وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية

رقم:.....

عنـــوان الموضـــوع

دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر
دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

بوسيف سليمة بويعاية حسان

نوقيشت وأجيزت يوم يوم ..... سبتمبر 2020 التقدير .....

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية:2020/2019

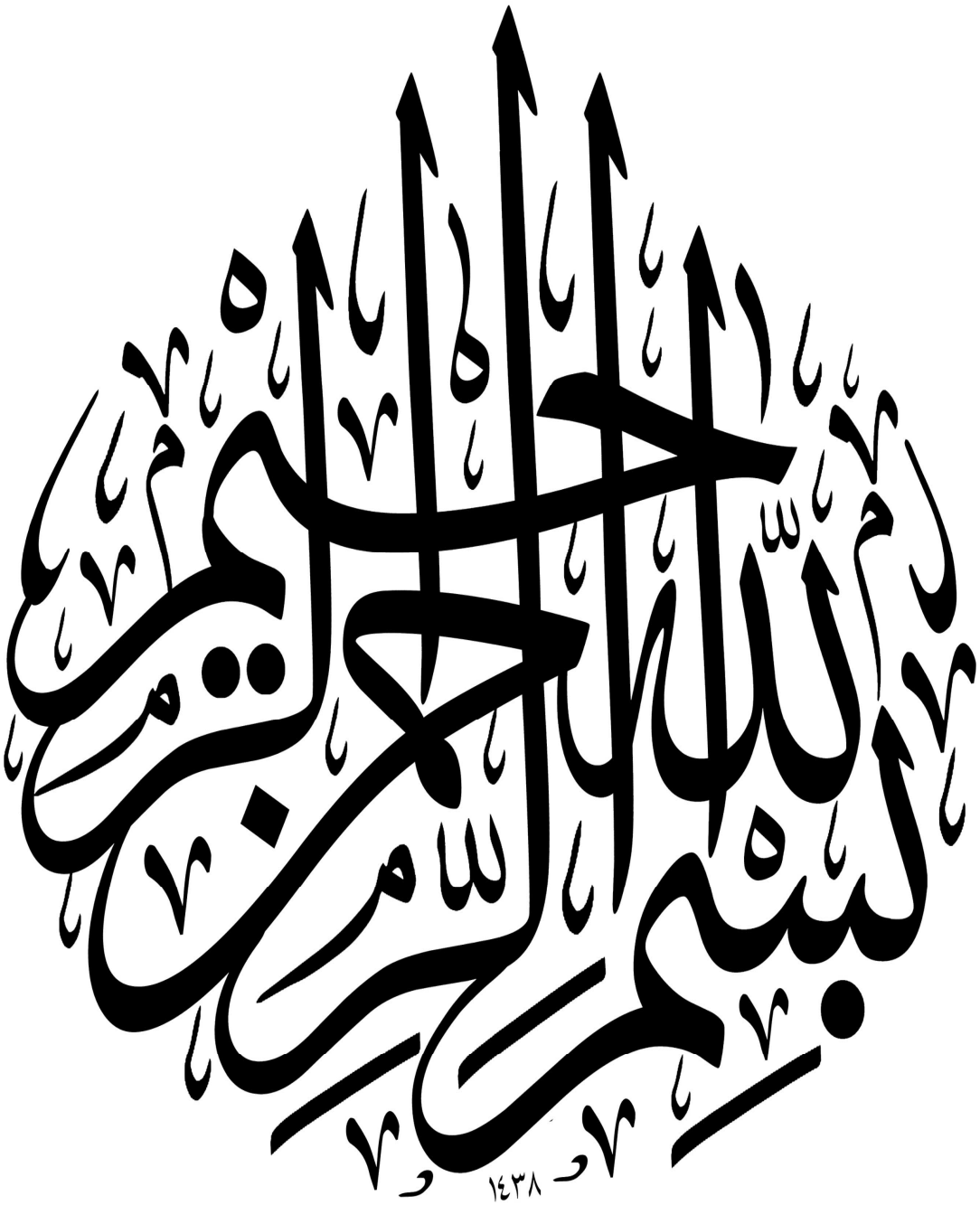
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا "

ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" **الآية91 سورة النمل**

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله الذي

وفقني لإعداد هذا العمل.

لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الخاص إلى **الأستاذ المشرف الدكتور**:

بوبعابة حسان الذي ساعدني طوال مدة إعدادنا لهذا البحث ولم يبخل علينا

بإرشاداته وتوجيهاته البناءة.

والشكر الجزيل والثناء والتقدير الخاص إلى كل من مد لنا المساعدة من قريب أو

من بعيد ولو بكلمة طيبة **أساتذتي وموظفي قسم العلوم التجارية** .

وأتوجه بالشكر الجزيل **لوالدي الكريمين** اللذين لم يبخلان عليا بالدعاء ورفيق دربي

زوجي مختار وقرة عيني **أختي سماح**

إهـــــــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالنعم مالك الملك ذو الجلال والإكرام الذي أمدني بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل، يا منبع التوفيق وميسر الأعمال، الذي أنار لي الدرب وسخر لي الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد،

أهدي **هذا العمل:**

إلى الذي صدق فيهما قول العزيز **والدي الكريمين**

﴿ واخفِضْ لَـهما جَنَاَح الذّلِ من الرَّحمة وقُل رب ارْحمهما كماَ ربَّياني صِغيرا﴾

سورة الإسراء: الأية4

إلى زوجي و أبنائي: شهيناز، مصطفى، لينة، ألاء، ماريا،عبد العزيز

إلى كل إخواتي وأخواتي: بومدين، بوعلام، ليندة ، صباح، كمال، سماح، حسين.

إلى كل أفراد عائلتي الثانية **طاهر جودي** خاصة **أبي إبراهيم وأمي شريفة** و**عائلة بلعربي** و الصديقات: **سميرة، صورية ودلال** دون أن انسي **أساتذتي** وكل **موظفي** قسم العلوم التجارية والى **زملائي وزميلات** لمختلف التخصصات قسم العلوم التجارية

الملخص:

من خلال معالجة موضوع دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، تم القيام بدراسة حالة لنوع من أنواع هاته الضمانات ألا و هو ضمان استرجاع التسبيق في بنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج و هذا لمحاولة إيضاح كيفية تسييرها والتعامل بها لتسهيل المعاملات الدولية بين الأعوان الاقتصادية و مدى مساهمتها في عملية التمويل الدولي.

و نستخلص أن هاته الضمانات توفر السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية و تحافظ على حقوق المتعاملين بها، و تعتبر كأداة للدفع الدولي لما توفره من تعويضات و تسهيلات في هذا المجال، إلا أنها تواجه صعوبات في تطبيقها نظرا لاختلاف القوانين المطبقة في كل دولة، كما أن المركزية المطبقة من طرف البنوك يحد من حرية الوكالات في منح الضمانات البنكية الدولية مما قد يقلل من مساهمتها في تحسين و تطوير التجارة الخارجية.

By addressing the issue of the role of international bank guarantees in promoting foreign trade, a case study has been carried out for a type of these guarantees, namely, the guarantee of restoring the advance in **the Algerian Foreign Bank, Bordj Bou Arreridj Agency**, and this is to try to clarify how they are managed and dealt with to facilitate international transactions between economic agents and The extent of its contribution to the international financing process.

We conclude that these guarantees provide for the proper functioning of foreign trade operations, preserve the rights of those dealing with them, and are considered as a tool for international payment due to the compensation and facilities provided in this field, but they face difficulties in their application due to the different laws applied in each country.

In addition, the centralization applied by banks limits the agency's freedom to grant international bank guarantees, which may reduce its contribution to improving and developing foreign trade.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــوان	الرقم
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
فهرس الجداول و فهرس الأشكال	
المقدمة	أ ب ج د
الجانب النظري: الفصل الأول الفصل الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية و الضمانات البنكية الدولية	
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	1
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.	1
المطلب الثاني: أهمية وأسباب و قيام التجارة الخارجية	3
المطلب الثالث: منافع ومخاطر التجارة الخارجية	4
المبحث الثاني: وسائل الدفع و تقنيات تمويل التجارة الخارجية	6
المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية	6
المطلب الثاني : وسائل الدفع الحديثة	10
الفرع الأول : الاعتماد المستندي	10
الفرع الثاني : التحصيل المستندي	16
المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية	18
الفرع الأول: : قرض المورد	19
الفرع الثاني: قرض المشتري	20
الفرع الثالث : التمويل الجزافي	22
الفرع الرابع: الائتمان الايجاري الدولي	22
المبحث الثالث : دور و مخاطر الضمانات البنكية الدولية	22
المطلب الأول: تعريف الضمانات البنكية الدولية وأنواعها الفرع الأول : تعريف الضمانات البنكية الدولية	23

الفرع الثاني :أنواع الضمانات البنكية الدولية	28
المطلب الثاني: عملية سير الضمانات البنكية الدولية	39
المطلب الثالث: دور و مخاطر الضمانات البنكية الدولية	48
الفرع الأول : التنظيم الدولي للضمانات البنكية الدولية	48
الفرع الثاني : دور الضمانات البنكية الدولية	51
الفرع الثالث : مخاطر الضمانات البنكية الدولية	52
خاتمة الفصل الأول	54
الجانب التطبيقي الفصل الثاني: دراسة حالة بالبنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج	
المبحث الأول تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري	55
المطلب الأول : تعريف لبتك الخارجي الجزائري ونشأته	55
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبتك الخارجي	57
المطلب الثالث: وظائف وأهداف لبتك الخارجي الجزائري	59
المبحث الثاني : بنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج	60
المطلب الأول : تعريف بنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج	60
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبتك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج	61
المطلب الثالث: وظائف البتك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج	62
المبحث الثالث:عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري برج بوعرريج	65
المطلب الأول : الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك الخارجي الجزائري برج بوعرريج	65
المطلب الثاني : كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري برج بوعرريج	67
المطلب الثالث : نموذج تطبيقي لضمان استرجاع التسبيق في البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعرريج	68
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
قائمة المراجع	78
الملاحق	82

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين الكمبيالة والسند	8
02	ملخص عن مراحل تسيير ضمان استرجاع التسبيق	72

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	مخطط سير عملية الاعتماد المستندي	15
02	سير عملية المورد	19
03	سير عملية المشتري	20
04	الضمان المباشر	28
05	الضمان الغير المباشر	29
06	التسلسل الزمني لإصدار أهم أنواع الضمانات البنكية الدولية	33
07	مخطط الإجراء المستعجل	44
08	مخطط الحجز	45
09	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي BEA	57
10	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي وكالة برج بوعريريج	61

المقدمة

المقدمـــة العامـــة:

إن التجارة الخارجية من بين أحد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تطويره و دفع عجلة التنمية وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد و التصدير، فهي تعكس واقع السياسات و الهياكل الاقتصادية و الإنتاجية للدول لذلك لطالما كان السعي إلى تحريرها و تطويرها.

إن المجهودات الكبيرة التي بذلت لتطوير مجال التجارة الخارجية من خلال توسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية أدى إلى زيادة تعقدها و مخاطرها وهذا راجع إلى انعدام الثقة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين و إلى اختلاف الأعراف و القوانين بين الدول، هنا يظهر الدور الفعال للبنوك بدخولها كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية تعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصادية و ذلك بدراسة و تحليل العلاقة التي تنشأ بينها بين الأفراد و البنوك أخرى بتوفير تقنيات و تسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات، من بينها الضمانات البنكية الدولية التي تستعمل كوسيلة يرو فتل تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

مما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية.

*** الإشكالية الرئيسية**:

- ما مدى مساهمة الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية؟

و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية

- ما هي مختلف الطرق المستعملة في عمليات التجارة الخارجية ؟
- هل يمكن استعمال الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية؟
- هل يمكن للضمانات البنكية الدولية تغطية مخاطر و السير الحسن لعمليات التجارية وكيف يتم تسييرها و دورها في ترقية التجارة الخارجية؟

*** فرضيات البحث:**

يمكن صياغة فرضيات البحث كالتالي:

- إن وسائل تمويل التجارة الخارجية تضمن السير الحسن للمعاملات الدولية و توسيعها بالتالي تحقيق النمو والتطور الاقتصادي.
- الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية من خل التوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بشروط العقد.

- تغطي الضمانات البنكية الدولية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهدا غير رجعيا صادر من البنك الذي يمثل محورا للثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع كونه يدرس التقنيات الحديثة المستخدمة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى مجال التخصص الذي ندرسه و التعرف على كيفية تسيير الضمانات البنكية الدولية و معالجتها على أرض الواقع.

*** أهداف الدراسة:**

نهدف من هذه الدراسة:

- دور البنوك و مساهمتها في تمويل التجارة الخارجية.
- التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية.
- تحديد مختلف المخاطر التي يمكن تفاديها و تغطيتها من خلال الضمانات البنكية الدولية.

*** أهمية الدراسة**:

تظهر أهمية البحث في محاولة دراسة الضمانات البنكية الدولية من خلال التعرف على أهم الإجراءات المطبقة من طرف البنوك لمعالجة و تسيير هذا النوع من الضمانات مع إبراز دور فعال في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول كوسيلة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية.

*** منهج البحث**:

المنهج الذي تم اعتماده في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الفصل الأول وهو الفصل النظري الذي تطرقنا فيه مختلف الجوانب من مفاهيم حول التجارة الخارجية والضمانات البنكية الدولية ووسائل الدفع وتقنيات التمويل التجارة الخارجية وعرض أهم الضمانات البنكية التي تغطي المخاطر المصاحبة لها، أما في الفصل الثاني فقد تم استعمال منهج دراسة حالة لكيفية تسيير نوع من هاته الضمانات في البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج.

*** الدراسات السابقة:**

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية ولمختلف ضماناتها و تقنيات تمويلها إلا أنها لم تعالج كيفية تسيير و التعامل بالضمانات البنكية الدولية من طرف البنوك ودورها في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، فيما يلي يمكن عرض أبرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

Postolache Rada: les Garanties bancaires dans le commerce internationale, Thèse de doctorat inédite, Faculté de comptabilité et informatique de gestion, Bucarest, 2005.

أطروحة دكتوراه هدفت هذه الدراسة إلى معالجة التنظيم القانوني المطبق لمختلف الضمانات البنكية من خلال تحليل الطبيعة و العلاقة القانونية بين مختلف الأطراف الداخلة.

ومن نتائج توصلت إليها هذه الدراسة أن اختلاف و تعدد الضمانات منها الضمانات البنكية الناتج عن اختلاف القوانين التشريعية بين الدول الذي يسبب في معظم الحالات نزاعات بين الأطراف حول القانون المطبق للضمان الممنوح مع العلم أن قانون البنك الضامن أو الضامن المضاد يختلف عن قانون العقد التجاري، لذا وجب خضوع هذا الضمان المصدر لقانون البنك الذي إصدار الضمان.

هذه الدراسة ركزت على الجانب القانوني للضمانات و لم تعالج كيفية التعامل بها من طرف البنك ولم تتطرق لسير عملها من تجسيد، إصدار وتسيير إلى غاية انتهاء صلاحيتها و هذا ما سنحاول معالجته في موضوع دراستنا.

*** تقسيمات البحث:**

انطلقا من طبيعة الموضوع، الأهداف المنوطة به و للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى فصلين بعد المقدمة، فصل الأول نظري والثاني تطبيقي وهما كالتالي:

الفصل الأول: يشتمل هذا الفصل على التجارية الخارجية والضمانات البنكية الدولية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى عموميات حول التجارة الخارجية من حيث التعريف، أسباب قيامها، أهميتها، منافعها، ومخاطرها. أما في المبحث الثاني خصص لوسائل الدفع وتقنيات التمويل التجارة الخارجية والمبحث الثالث لدور ومخاطر الضمانات البنكية الدولية.

الفصل الثاني: باعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا ستناول فيه دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج لكيفية تسيير ضمان إسترجاع االتسبيق في بنك الخارجي بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول في تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري، أما في المبحث الثاني تقديم وكالة برج بوعريريج. و المبحث الثالث عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري فخصص لأهم الضمانات التي تقدمها، وعرض خطوات معالجتها، والنموذج التطبيقي لضمان استرجاع التسبيق و كيفية تسييره من طرف الوكالة محل الدراسة.

الخاتمة: تم تقديم ملخصا عاما عن موضوع الدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها مع وضع بعض اقتراحات المقترحة التي قد تكون دراسات في المستقبل.

*** صعوبات البحث:**

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات البنكية الدولية يتضح مدى تشابكه و صعوبة معالجته كونه موضوعا لا يزال غامضا بعض الشيء و لم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين و يرجع سبب ذلك إلى عدم توفر وسرية المعلومات و المراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل، و من هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه.

واثر سلبي الذي سببه الوباء كورونا (كوفيد 19) ويتمثل في غلق المكتبات الجامعية بصفة خاصة وعلى المؤسسات التعليمية بصفة عامة وعدم تربصنا الفترة المستحقة، إلا أننا نأمل قد وفقنا في إبراز مختلف الجوانب المحيطة بالموضوع ونعتذر عن النقائص إن وجدت.

الفصل الأول

الفصل الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة ، لها دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية كونها تعتبر الحلقة الرابطة بين الدول فتبادل السلع والخدمات وفق عمليتي التصدير ولاستيراد وذلك لاختلاف الموارد الطبيعية و الإمكانيات بين الدول ، إضافة إلى ذلك استحالة لعيش في عزلة عن العالم الخارجي مهما كانت الوضعية والقوة الاقتصادية للبلد.

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية في بحثنا، نتناول في هذا المبحث تعريف التجارة الخارجية أسباب قيامها وكذا أهميتها ومنافعها ومخاطرها .

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية:

التعريف الأول:

عرفت التجارة الخارجية على أنها عملية تبادل تجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة أو هي التي تتم من خلال عمليات التصدير والاستيراد حيث تم انتقال السلع والخدمات و الموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات مالية إدارية .[1]

التعريف الثاني:

هي المعاملات التجارية الخارجية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الخدمات ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أي بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسة مختلفة.[2]

التعريف الثالث:

هي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية الناتجة عن شخصين أو أكثر كانت مصالحه متواجدة بين بلدين مختلفين، ويعرف الاقتصاديون اصطلاح التجارة الخارجية بأنها إحدى أوجه النشاط البشري القائم على أساس التبادل السلعي والخدمي (الاستيراد والتصدير).

- تتكون التجارة الخارجية لأي دولة من العناصر التالية: الصادرات والواردات.

[1] سليمان عبد العزيز عبد الرحيم ، التبادل التجاري ، الأساس ، العولمة و التجارة الالكترونية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط3 السودان ، 2004 ، ص 42 .

[2] سعيد مطر ، موسى و آخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2001 ، ص13.

أ . **الصادرات**: وهي العملية التي تقوم من خلالها دولة ما منتجة بتصريف منتجاتها إلي دولة أخرى مقابل الحصول على موارد مالية وفق شروط معينة وتنقسم إلى نوعين:

- **الصادرات المنظورة**: في شكل سلع ملموسة كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية .

- **الصادرات الغير المنظورة**: في شكل خدمات غير ملموسة مثل خدمات النقل الدولي، وخدمات التأمين وخدمات المصرفية العالمية، حقوق نقل ملكية الفردية.

ب . الواردات: وهي العملية التي تقوم من خلالها دولة ما اقتناء سلع أجنبية لتغطية النقص والعجز الإنتاجي لديها من دولة أخرى مقابل الدفع النقدي وفق شروط معينة وتنقسم إلى نوعين:

- **الواردات المنظورة** : في شكل سلع ملموسة مثل المواد الغذائية .

- **الواردات الغير المنظورة**: في شكل خدمات غير ملموسة مثل الخدمات العلاجية المقدمة من دولة أخرى.

- **تجارة الترانزيت:** وتسمى التجارة العابرة لأرضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد، وتعتبر من الأنواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية.

- **نظام السماح المؤقت:** وهو نظام يخص الواردات لزيادة حجم التجارة الخارجية لدولة ما، ويطبق على الواردات من المواد الأولية ونصف المصنعة بغية تصنيعها واستكمال صنعها أو إصلاحها، ولابد أن يودع تامين بمصلحة الجمارك أو ضانات مصرفية بقيمة الرسوم والعوائد، وأخيرا إعادة تصديرا خلال فترة محددة من تاريخ الاستيراد.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التجارة الخارجية يعني انتقال تجاري سواء في صور سلع وخدمات أو أفراد أو رؤوس أموال يتعدى حدود الدولة السياسية، ويتضمن كل من الصادرات والواردات المنظورة والغير منظورة.

المطلب الثاني: أهمية وأسباب قيام التجارة الخارجية:

الفرع الأول: أهمية التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لدول العالم فهي توفر المنتجات المختلفة للسلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي نحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ولذلك فإن التجارة الخارجية تتيح لدول العالم إمكانية الحصول على سلع وخدمات من الدول ثم تساهم في زيادة مستوى رفاهية دول العالم.[1]

وتنشأ أهمية التجارة الخارجية من حاجة دول العالم إلى الحصول على سلع وخدمات من الدول الأخرى بناءا على كل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تنتجها بتكلفة اقل من غيرها ن دول العالم، ثم

[1] السيد محمد أحمد السيرتي ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، مؤسسة رؤية للطباعة النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 09 .

تقوم بمبادلتها بالسلع الأخرى التي ترفع فيها تكاليف إنتاجها، وما يؤكد على ذلك أنها لا يوجد في عالمنا المعاصر دولة واحدة مكتفية ذاتيا من السلع والخدمات وتختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توفر الإنتاج لديها.

كما تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العلاقات الأجنبية، والمالية من آثار على الميزان التجاري، كما أن لها علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية، ويمكن للتجارة الخارجية تلعب دورا للخروج من الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات ينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صور رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة تكوين رأسمال والنهوض بالتنمية الاقتصادية. [1]

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية:

من أهم أسباب قيام التجارة الخارجية وهي :

1 - الظروف الطبيعية: تساهم الظرف الطبيعية السائدة في دولة ما إسهاما كبيرا في قيام هذه الأخيرة بإنتاج نوع من السلع أو بعض المواد الأولية والتخصص في إنتاجه لدرجة تحقيق فائض من أجل التصدير لبعض الدول تزخر بمواد أو تربة ملائمة تجعلها تتخصص في إنتاج ما.

2 – توافر التكنولوجيا: إن الدولة إذ توفرت لها الإمكانيات في استخدام تكنولوجيا جديدة عن طريق الاختراع والابتكار فإنها تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية لم يشهدها في الأسواق ولم يسبق إنتاجها من طرف دولة أخرى، فتكون هذه السلع على جانب التعقيد الإنتاجي ولكن قلة عرضها فانه يتم الإقبال على اقتنائها.

3 – اختلاف تكاليف الإنتاج: يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها خاصة في الدول التي يملك مايسمى باقتصاديات الحجم الكبير وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلي تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبالتالي ترتفع لديها تكلفة الإنتاج فيما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في النتاج مقارنة بالدولة الثانية.

[1] أميرة حشاني ، الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود مالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص7 ص 8 .

4 – التخصص الدولي: إن الدولة لا تستطيع إن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجيات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية والمكتسبة بين دول العلم، ولذلك يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها وتنتجها بتكاليف أقل وبكفاءة عالية.

5 – اختلا الميول والأذواق: فالمواطن بفضل المنتجات الأجنبية حتى ولم يتوفر البديل منها وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

المطلب الثالث: منافع ومخاطر التجارة الخارجية:

الفرع الأول : منافع ومكاسب التجارة الخارجية:

تحقق التجارة الخارجية منافع ومكاسب عديدة للدول [1] التي تتم بينها هذه التجارة تتسب تبعا لقوة الدولة المرتبطة بتطور اقتصادها والتي تفرض من خلال قدرة أكبر على المساومة في إطار ذلك، وما يضمن لها منافع أكبر، كما أن سياسات الدولة تؤثر هي الأخرى على مدى الانتفاع أو الكسب المحقق من هذه التجارة يمكن ذكر أهم هذه المكاسب فيما يلي:

- زيادة الإنتاج المحقق من خلال ما يمكن أن ينتجه التبادل الدولي من قدرات أكبر على التخصص وتقسيم العمل الدولي، وهذا ما يؤدي إلى استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة لزيادة الإنتاج.
- رفع مستوى المعيشة وذلك أن التخصص وتقسيم العمل الدولي المستند من المبادلات الخارجية، والإنتاج لعرض السوق الخارجي إضافة إلى السوق المحلي وما ينتجه هدا من حجم كبير لإنتاج ستعكس حتما بشكل انخفاض في تكلفة المنتجات، وبالتالي انخفاض السلع والخدمات للمستهلكين بنوعية أفضل وسعر أقل وما يعكسه من ارتفاع مستوى معيشتهم ودرجة رفاهيتهم.

[1] حسن خلف الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، الأردن ص 32 .

الفرع الثاني: مخاطر التجارة الخارجية:

يواجه المتعاملون في التجارة الخارجية مخاطر عديدة وتتمثل فيما يلي:

1- المخاطر التجارية:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة، أو عجز الزبون على الوفاء بالتزامه في الوقت المحدد أي عجز الزبون على إرجاع جزء أو كل ديونه وعدم التسديد عبارة عن ضياع كلي أو جزئي للقروض، منبع هذا الخطر يتعلق بعملية تصريف البضائع المتفق عليها لاحتمال وجود مشاكل تعيق عملية إنتاج وتسويق الطلبية المتفق عليها مع المستورد.

2- المخاطر السياسية و القانونية:

تتمثل هذه المخاطر في احتمال ظهور مشاكل سياسية بين المتعاملين وهذا ما يؤثر على إتمام الصفقة، إضافة إلى الحوادث السياسية قد تعيق المدين من تسوية حساباته مع الدائن وهذا مايسبب في عدة مشاكل للدائن قد تؤدي إلى الحاقه بخسائر كبيرة توقعه في الإفلاس.

أما الأخطار القانونية فهي مرتبطة أساسا الحالة الوضعية القانونية للمؤسسة، بمعنى أن هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أشخاص أو شركة ذات أسهم.

3 - المخاطر المالية:

بالنسبة للصادرات: من أجل الحماية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وعلما بمختلف تقنيات الحماية والتسيير فانه على خزينة المؤسسات المصدرة إتباع إستراتجية التغطية ضد هذا الخطر من خلال أهداف المديرية العامة بخصوص المخاطر المالية، فالبنك المكلف باتخاذ التزامه في مختلف العمليات يجب عليه إحاطة نفسه بكل الضمانات اللازمة وعليه أن يتحرك ليواجه المخاطر الناتجة عنها وتضاف إليه تلك التي يمكن أن تنتج عن المصدرين كعدم احترام مواعيد الاستلام.

بالنسبة للواردات: فان سعر الصرف هو السعر الذي يحقق التوازن في الميزان الحسابي أي تحقيق التوازن بين كل من العرض الطلب من عملات الأسعار ونقص في الصادرات لانتظار المستوردين الأجانب لحدوث تخفيض جديد في العملية، مما يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع المحلية وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات من العملات الأجنبية إلا أن التخفيض كثير ما يؤدي إلى العكس أي ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج ومن ثمة ترتفع الأسعار مما يؤدي إلى عرقلة قلة الزيادة في الصادرات.[1]

[1] طارق عبد العالي حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية مصر 1996 ، ص 150 ص 151 .

المبحث الثاني: وسائل الدفع وتقنيات تمويل التجارة الخارجية:

إن اختيار طريقة دفع معنية أن يتضمن في أن واحد وسيلة دفع أمنة وجاذبة للعرض التجاري لذلك فان اختيار أداة و تقنية الدفع لا يكون عشوائيا بل هو ناتج عن مفاوضات بين المستورد (المشتري) و المصدر (البائع)، و تتعدد وسائل الدفع في التجارة الخارجية فمنها التقليدية و الحديثة و كذا قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل و هذا ما نتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية

إن وسائل الدفع المستعملة في نظام المعاملات التجارية الدولية في الغالب هي نفسها المستعملة داخل الدولة (الشيك ، الأوراق التجارية ، التحويل ،....) و لكن استعمالها على المستوى الدولي له بعض الشروط و هو يستلزم إجراءات خاصة، وحماية قانونية سواء يتعلق الأمر بقانون الدولة الداخلي أو باتفاقيات دولية خاصة.[1]

1- الشيكات:

لقد تعددت تعاريف الشيكات فهناك من يعرفها على أنها عبارة عن " سند دفع صادرة عن بنك أو هيئة مصرفية، من خلاله يقوم صاحب الحساب "الساحب" بإصدار أمر لبنكه " المسحوب منه " بتسديد مبلغ محمد للمستفيد، سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو شخص آخر، و ذلك شريطة توفر الحسابات على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية.

وهناك من يعرفها بأنها تتمثل في: " وثيقة كتابية من خلالها يكون بإمكان الشخص، سواء كان مادي أو معنوي، مالكا لحساب بنكي "الساحب " إصدار أمر لشخص آخر يسمى" المسحوب منه" يكون بنك او مؤسسة مصرفية، يدفع مبلغ معين لشخص ثالث يسمى " المستفيد " مقابل مشتريات، تسديد الديوان، دفع أموال".

و مدة صلاحية كوسيلة، حيث أنها سنة (01) بعد نهاية مهلة تقديم الشيك التي هي 08 أيام أي مدة صلاحية الشيك هي عام و ثمانية أيام من تاريخ إصداره [2].

[1] J.paveau fduphil exporter protique de commerce international les entitier bouchers 22 edition paris, 2010 , p34

[2] مجري محب حافظ ، جرائم الشيك ، القاهرة ، 1996 ، ص 14 .

للشيكات عدة أنواع نذكر منها:

- **الشيك المسطر** cheque barre: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل.
- **الشيك المعتمد** cheque vise: هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يعمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، و يترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.
- **الشيك المقيد في الحساب** cheque de compensation: إذا ورد في الشيك ما يفيد إن قيمته تقيد في الحساب أو المحكمة، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء تقدمه نقدا، فان فعل تحمل مسؤولية ما قد تقع من ضرر للحساب.
- **الحساب السياحي** cheque touristique: هو شيك أمر الدفع – مبلغ معين و بعمله قابلة للتحويل، بمصدره بنك معروف او مؤسسة مالية معروفة، و المستفيد منه هو حاملة المعروف بتوقيعه، و يسمى هذا الشيك سياحيا لان القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد و يمكن تداوله بالتطهير.[1]

2- الأوراق التجارية:

إن دور الأوراق التجارية لا يستهان به في المبادلات التجارية الدولية، و قد سهل شيوع استعمال تلك الأوراق في التعامل لقدرة الرجوع حالة عدم وفاء المدين الأصلي بقيمتها عند الاستحقاق كما انه من أهم العوامل التي ساعدت على انتشارها كوسيلة للوفاء الأجل هو استعداد البنوك لشرائها من حاملها الأخير (وهذا هو الخصم).

2-1- السفتجة أو الكمبيالة:

السفتجة هي ورقة تجارية، قابلة للتداول تتضمن أمرا صادر من شخص يسمى الساحب بموجبها إلى شخص أخر الذي يسمى المسحوب عليه بان يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، و المستفيد في غالب الأحيان من هذا الدفع هو المصدر أو بنكه حيث أن الدفع يكون تحت الطلب أو لأجل، و في الحالة الثانية أين يكون الدفع لأجل السفتجة هي ورقة دين و التي تصبح أمر بالدفع عند استحقاقها من طرف المصدر.

[1] عبد الرحيم وهيبة ، احلام وسائل الدفع التقليدية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005 ص 11-12

إذن السفتجة هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حررها القانون يتضمن أمرا من الشخص هو الساحب Drawer على المسحوب عليه Dearw[1].

2-2- السند لأمر:

هو ورقة تجارية تتضمن تعهدا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغا معينا من النقود لأمر شخص أخر يسمى المستفيد، في زمان ومكان معلومين، و أمام حامل السند طريقتان لاستعماله:

- إما أن يتقدم به قبل تاريخ استحقاق إلى أي بنك يقبله فيتنازل عنه مقابل الحصول على السيولة لكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته و هو مبلغ الخصم.

- الطريقة الثانية هي استعمال إجراء معاملات أخرى مع أشخاص آخرين سواء في تسديد الصفقة أو تسديد القرض.[2]

جدول رقم (01) : الفرق بين الكمبيالة و السند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
1- فيها ثلاثة أشخاص : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد	1- فيها شخصان : المتعهد و المستفيد
2- هي أمر بالدفع معطى للساحب	2- هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد
3- هي دائما ورقة تجارية	3- هو بالأصل ورقة مدنية ، لكنها تصبح تجارية إذا كان احد طرفيها تاجرا أي إذا كان موضوعها عملية تجارية .
4- فيها قبول بالدفع يضاف إلى آمر الدفع (ولا يلتزم المحسوب عليه بالأمر إذا عرض عليه وقبله)	5- لا يحتاج القبول لأنه هو نفسه (أي السند) تعهد بالدفع

[1] محمد أحمد سراج ، حسين حامد حسان ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة،1988 ، ص 43 ص 44

[2] عبد الرحيم وهيبة ، احلال وسائل الدفع التقليدية : مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التسيير ، فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 11-12

3- التحويل البنكي الدولي:

هي العملية التي بموجبها تقوم البنك بأمر من المستورد يجعل حسابه مدنيا و حساب المصدر دائنا و هذا الوسيلة لا تحتوي على اي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة لهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقات.

1- أنواع التحويل البنكي الدولي:

أ- التحويل عن طريق البريد: يتعلق الأمر بالتحويل عبر البريد و تكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي و التنظيم البريدي للبلد المعني و هو دليل الاستغلال للأسباب التالية:

- طويلة الفترة (مدة التحصيل) و إمكانية الضياع.
- المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد و المصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.

ب- التحويل عن طريق التلكس: و هو أسرع من التحويل عن طريق البريد وفي هذه الحالة يكون الدفع بطلب من المصدر و هو يعتبر مكلفا نسبيا و لكنه أكثر ضمانا من التحويل عن طريق البريد.[1]

ج- التحويل عن طريق نظام سويفت SWIFT:

نظام السويفت:

SOCIETY WORLD INTERBANK FINANCIAL TELECOMMUNICATION

أو التحويل الحر كما يعرف، و هو نظام تحويل دولي ما بين البنوك يستعمل الرسائل الالكترونية النمطية او النموذجية عبر شبكة آمنة، و هو التحويل الالكتروني ما بين البنوك الأقدم و الأكثر استعمالا.[2]

و سويفت هي شركة عالمية مابين البنوك هدفها هو تحسين طريقة الدفع الدولية و هذا بإدخال مقاييس موحدة للعلاقات المصرفية و معالجتها بواسطة الإعلام الآلي و مقرها: "بروكسل" و هو نظام نشأ سنة 1973/05/03 من طرف 239 بنك أمريكي كندي و أوروبي، حتى نهاية 2003، نجد حوالي 7000 مؤسسة مالية منخرطة في هذا النظام، لأكثر من 197 دولة و بمعدل 7.5 مليون رسالة معالجة في اليوم.

ومنذ سنة 2002 تم إحداث نظام سويفت الذي يستعمل نظام شبكة الانترنيت و تم الإنهاء من الترحيل الكلي للنظام القديم إلى النظام الجديد سنة 2005.

و يتميز هذا النظام في سابقتيه بالسرعة و المرونة و الحماية من الضياع، و انخفاض التكلفة ومن بين العمليات التي تستخدم هذا النظام نذكر منها:

[1] رمضان زيادة ، إدارة الأعمال المصرفية ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع الأردن ، 1997 ، ص 156

[2] J.PAVEAU . F.DUPHIL ?OP ?CIT ,P345

تحويلات ما بين البنوك، عمليات الصرف عمليات القرض أو عمليات أخرى مثل: فتح اعتماد أو أمر شراء أو بيع أوراق مالية.[1]

المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل:

في العمليات التجارية الدولية مابين المؤسسات التجارية هناك علاقات بين المؤسسات نفسها و علاقات مابين البنوك المتعامل معها، و تعتبر و سائل لدفع الحديثة من أحدث التقنيات التي تستعملها البنوك لتسوية المشاكل التي تواجه كل من المصدر و المستورد، لهذا الغرض عملت الفرقة التجارية على إدخال التقنيات المستندية في مختلف التعاملات التجارية و هي:

- الاعتماد المستندي
- التحصيل المستندي

الفرع الأول: الاعتماد المستندي:

1- تعريف الاعتماد المستندي:

يعرف الاعتماد المستندي على أنه: تعهد كتابي صادر عن نبك المستورد بناءا على طلب من المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك يدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لأجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد التي تظهر شحن بضاعة معينة و بموصفات و أسعار محددة .[2]

و يعرف أيضا بأنه: تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على إن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[3]

* انطلاقا ممن سبق يمكن القول أن: الاعتماد المستندي يعرف على أنه العملية التي يقوم من خلالها بنك المستورد بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر مقابل مستندات تثبت إرسال البضاعة أو انجاز الخدمة و تكون هذه المستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد.

[1] شلالي رشيد ، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص إدارة العمليات التجارية ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 36 ص 37

[2] سعيد عبد العزيز ، الاعتمادات المستندية ، الدار الجامعية ، مصر 2003 ص 9 .

[3] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ص 117

2- أهمية الاعتماد المسندي:

يعتبر الاعتماد المستندي إجراء قانوني رسمي يضمن لجميع المتعاملين حقوقهم بشكل قانوني حيث تكمن أهمية فيما يلي: [1]

* الاعتماد يمثل أساس العلاقة بين البنك و العميل الأمر تفتح الاعتماد المستندي:

* طلب فتح الاعتماد بمثابة عقد رسمه بحكم علاقة البنك بعملية فاتح الاعتماد.

* ان المستورد يكون على ثقة من أن البضاعة ستصل مطابقة للشروط المتفق عليها.

* مصدر دخل للبنوك من جراء العمولات التي تتقاضاها.

* يسهل عمليات التجارة الدولية خاصة من الناحية المالية و التي كانت تقف عائقا أملم انتشار و توسيع التجارة الدولية، فيقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من العميل و المشتري.

3- أطراف الاعتماد المستندي:

يتم بين أربعة أطراف حيث إن كل طرف ملزم باحترام تعهداته و التزاماته لتحقيق الغرض الذي انشأ من أجله وتتمثل هذه الأطرف في: [2]

أ- طالب فاتح الاعتماد (المستورد أو المشتري) وهو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد بالشروط أو المتطلب التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد و يكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول المسحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الاعتماد الموقع منه.

ب- البنك فاتح الاعتماد: هو بنك المتعامل مع المستورد الذي يفتح كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد و هو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميلة بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد.

ج- المستفيد (المصدر أو البائع): وهو الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و يعتبر المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسبا الشروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب الاعتماد و تجهيز المستندات صورة مطابقة لما ورد في متن الاعتماد و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للسندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

---

[1] محمد صالح الحناوي ، مؤسسات البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 170 .

[2] جمال يوسف عبد النبي ، الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2000 ،ص17 .

د- البنك المرسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، و قد يضيف هذا البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي و قد يضيف هذا البنك – تعزيز- إلى الاعتماد فيصبح ملتزم بالتزام الذي التزم به البنك المصدر و هنا يسمى بالبنك المعزز.

4- أنواع الاعتمادات المستندية:

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي و سوف نركز عل أهم الأنواع و أكثرها استعمالا في عالم الأعمال و التبادلات الدولية.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة بنك المصدر:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء: يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) و إعلام المصدر بذلك، و لكن دون أن يلتزم إمامه بشيء و عليه فان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر و من الممكن أن يلغا في أي لحظة ، و هذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات نادرة الاستعمال. [1]

ب- الاعتماد الغير قابل للإلغاء و المؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، نظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين آليات الشائعة الاستعمال[2].

2- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد بنك المراسل:

أ- الاعتماد المستندي غير معزز:

بموجب الاعتماد الغير معزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد و يكون دون البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة فلا التزام عليه إذا أخل احد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد .

[1] غنيم أحمد ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، 2003 ، ص 154 .
[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ص 119 .

ب- الاعتماد القطعي المعزز: [1]

في الاعتماد المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط، و بالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدا ين من بنكين (بنك المصدر و بنك المستورد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان و بضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

3- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع (المستفيد):

أ- اعتماد الاطلاع:

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد القدوم إليه و إظهاره للوثائق و يتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات و الوثائق الواردة إليه للتحصل عليها من المستفيد (المصدر).

ب- اعتماد منفذ بالقبول:

هو اعتماد بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها و إن قبول الكمبيالة يعني إعطاء اجل للمشتري من اجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة، و عند حلول أجل الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الاعتماد و عليه فالالتزام البنك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمصدر.

ج- اعتمادات الشرط الأحمر أو الدفعات المقدمة:

ينص هذا الاعتماد على دفع جزء من قيمة مقدما للمستفيد و ذلك قبل إتمام عملية الشحن و تتم كتابة قيمة الدفعة المقدمة في الاعتماد بالمداد (الحبر) الأحمر في حالة استخدام التلكس.

4- تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري: [2]

أ-الاعتماد المغطى كليا: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد المبلغ لدى وصول المستندات الخاصة إليه فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لان العميل يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح و تنفيذ الاعتماد و تسديد الباقي عند ورود المستندات في هذه الحالة نأخذ حكم التغطية الكاملة.

ب- الاعتماد المغطى جزئيا: هو الذي يقوم العميل فيه بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، و هناك حالات خاصة لهذه التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل

[1] حسين دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ، ص 27 ص 28

[2] annik nuddrzu ,théorie et pratique du commerce internationale,paris,1990p235

وصول المستندات أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات و أن يؤخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ج- الاعتماد الغير مغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ثم تبيع البنوك التقليدية عملاتها لسداد المبلغ المستحق عندما يتفق عليه في آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة و تختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملاتها بهذا النوع من الاعتماد حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

5- تصنيف الاعتمادات من حيث الطبيعة: يمكن تقسيمها إلى نوعين:[1]

أ-اعتماد الاستيراد: وهي التي تفتحها البنوك بناءا على طلب متعامليها من اجل الاستيراد من دول أخرى.

ب-اعتماد التصدير: وهي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من اجل التصدير لدول أخرى.

6- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

أ-الاعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يحول كليا أو جزئيا لمستفيد آخر و ينصح بعدم تشجيع مثل هذا النوع من الاعتمادات لما فيه من مخاطر تقع على المشتري يصعب الخروج منها خاصة إذا تم تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد.

ب-الاعتماد الغير قابل للتحويل: تقتصر الاستفادة منه على العميل الذي حدده العميل الآمر دون غيره.[2]

ج- الاعتماد الدوري أو المتجدد: وهو الاعتماد الذي تتجدد فيه قيمة الأصلية باستمرار حتى يتم إلغائه، أو حتى انتهاء صلاحيته و تتجدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائيا و بشكل آني فور استعماله كليا أو جزئيا، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها و هو الغالب عملا، و تحدد نصوص العقد الشروط التي يتم تجدد قيمة الاعتماد. [3]

[1] جمال يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ،ص22-23
[2] سليمان ناصر ، التقنيات و عمليات الائتمان ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ص 106
[3] حسين دياب ، مرجع سابق ، ص 40

5- سير عملية الاعتماد المستندي:

من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 01 : مخطط سير عملية الاعتماد المستندي

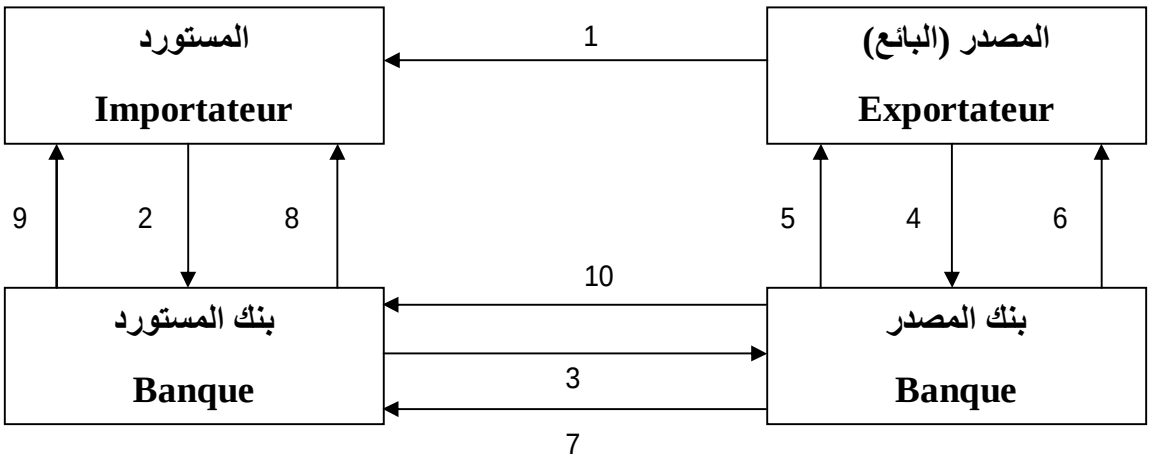

الخطوات:

1- إبرام عقد تجاري بين المصدر و المستورد

2- طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد لبنكه لصالح المصدر .

3- فتح الاعتماد من طرف بنك المستورد و يشعر بذلك بنك المصدر .

4- يبلغ بنك المصدر بافتتاح اعتماد مستندي

5- تحضير الوثائق من طرف المصدر و المشروع في إرسال البضاعة .

6- يرسل المصدر الوثائق لبنكه

7- بعد فحص بنك المصدر للوثائق بدقة يقوم بإرسالها هو الآخر لبنك المستورد

8- يراقب بنك المستورد الوثائق ثم يسلمها للمستورد

9- يقدم المستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري

10- تحويل الأموال إلى بنك المصدر .

الفرع ثاني: التحصيل المستندي:

1- تعريف التحصيل المستندي: هوآلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[1]

كما يعرف على المباعة إليه و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.[2]

من هذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين:

- **المستندات مقابل الدفع**: أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا.
- **المستندات مقابل القبول**: أي المستورد يمكنه استلام المستندات و ذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

إضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة و هي:

- **قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق**: حيث البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمستورد ورقة تجارية من أجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق

1- أطراف عملية التحصيل المستندي: [3]

- **البائع**: هو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل و يسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.

- **بنك البائع**: و هو الذي يستلم المستندات من البائع و يرسلها الى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

- **المشتري**: نقدم له المستندات من أجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.

- **البنك المكلف بالتحصيل**: و هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة الى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.

2- أهمية التحصيل المستندي: تكمن أهمية التحصيل فيما يلي :[4]

---

[1] الطاهر لطرش مرجع سابق ، ص 119 ص 120 .
[2] مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة و النشر ، مصر ، 2001 ، ص 31 .
[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 131 .
[4] عبد المطلب عبد المجيد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، صر ، 2000 ، ص 92 .

أ- بالنسبة للمستورد:

- تجنب تجميد رأس المال.
- كسب الوقت سهولة فتح التحصيل المستندي.
- وجوب ثقة بين المستورد و المصدر.

إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن و هذا يسمح له بمعاينتها و فحصها.

ب- **بالنسبة للمصدر**:

- هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.
- سهولة اعتماد مستندات الشحن.
- هناك حالات من الصعب استخدام الاعتماد المستندي كونها تتطلب وقت طويل هنا يصبح استخدام التحصيل أمر ضروري كونه يتميز بسرعة في التنفيذ.

1- الالتزام البنكي أكبر في الاعتماد المستندي مما هي عليه التحصيل المستندي.

2- يستعمل التحصيل المستندي من قبل أشخاص سبق لهم التعامل مع (وجود ثقة بين المتعاملين) عكس الاعتماد المستندي الذي لا يشترط ذلك.

2- يوفر الاعتماد المستندي ضمانات أكبر للمتعاملين مقارنة بالتحصيل المستندي.

المطلب الثالث: التمويل المتوسط و الطويل الأجل:

إن التجارة الخارجية تكتسي أهمية بالغة في اقتصاد كل دولة تسعى الدول في تطويرها و ترقيتها و كان من الواجب عليها إنشاء مؤسسات التأمين، البنوك .....الخ .

فمختلف الحكومات الجزائرية المتعاقبة تعمل على التدعيم المالي من قبل المؤسسات المالية لترقية الصادرات

أولا : قروض التمويل قصيرة الأجل:

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل[1] للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات من الخارج و من أجل تسهيل هذه العمليات و الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية و التخفيف من العراقيل التي بجانبها المرتبطة بالشروط المالية لتنفيذها.

يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع و طرق مختلفة للتمويل فالمؤسسات المصدرة و المستوردة تتيح إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل في أقرب وقت ممكن و بدون عراقيل يمكن أن تسمى هذه القروض

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 114 .

أيضا بقروض الاستغلال لأنها توفر حاجات الخزينة المرافقة لدورة الإنتاج و تمتد من شهرين إلى سنتين و تشمل على:

- قروض التمويل الأولي
- قروض لترقية الصادرات
- قروض تمويل المستحقات على مدى القصير

ثانيا: قروض التمويل متوسط و طويلة الأجل:

إن القروض المتوسطة و طويلة الأجل تختص لعمليات تصدير المواد التجهيزية و لتمويل المشاريع الكبرى في الخارج حيث مدة القروض المتوسطة الأجل تمتد من 18 شهر إلى 07 سنوات، أما القروض طويلة الأجل تمتد مدة من 07 سنوات فما فوق و من بين هذه القروض نجد:

الفرع أول قرض المورد:

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال التسديد حيث تمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني و من هنا أتت تسميته قرض المورد.[1]

و عليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة، و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ، لذلك قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.[2]

خصائصه:[3]

قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلها و هذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا.

- يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد.

[1] P.guarsuault s priami,les opération bancaires à l'international, edition,paris,1999,p199

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 124 .

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 125 .

الشكل رقم 02: سير عملية قرض المورد:

سير العملية :

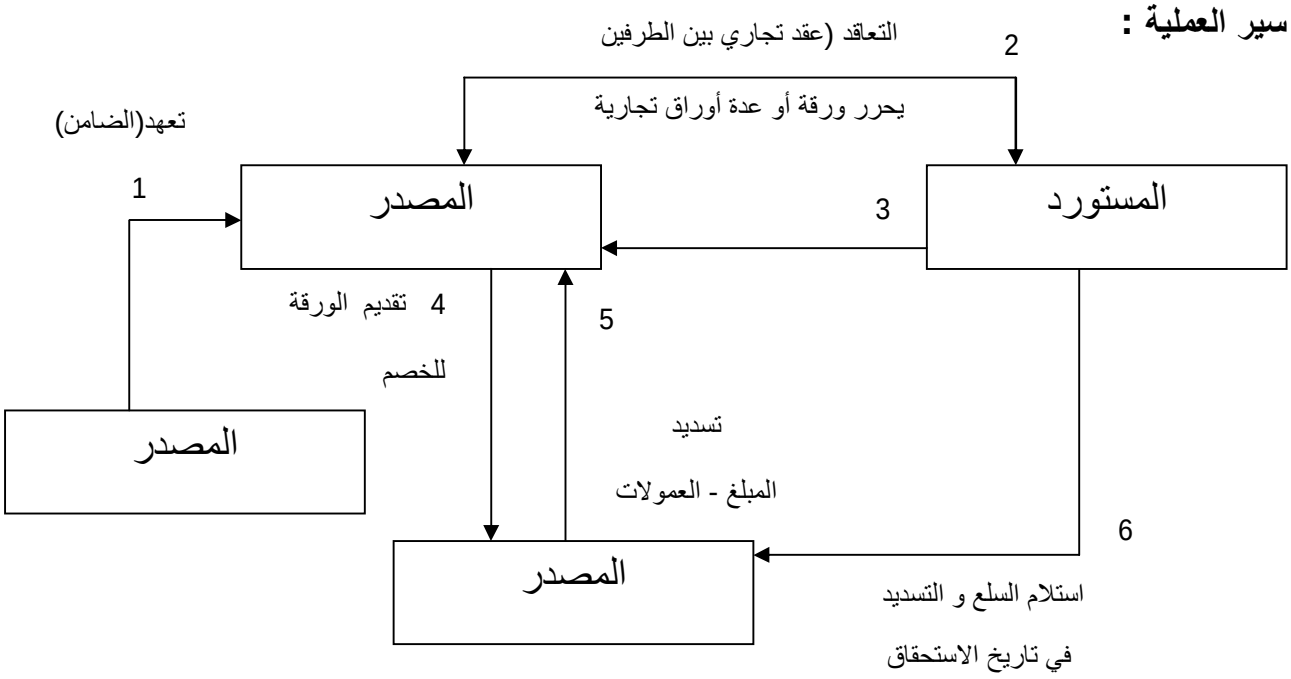

المصدر: H.Suberge p maner financement et assurance des credits
A l'exportation editions dalloz paris France 1985 p 1.3

الفرع ثاني : قرض المشتري:

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.[1]

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفي كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 125 .

خصائصه:

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين :

أ- العقد التجاري : يبين فيه نوعية السلع و مبالغها و شروط تنفيذ الصفقة ، فهو يحدد شروط البائع و إجراءات الدفع الفوري للبائع إجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري .

ب- عقد القرض : يبين فيه شروط إمام القروض و إنجازه مثل فترة القرض و طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة ، فهو يسمح للبنوك بوضع -في الوقت اللازم و تحت بعض الشروط -المبالغ الضرورية - حسب التزامات المشتري بالدفع – تحت تصرف هذه الأخير.

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدريج و تتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد ، أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي .[1]

و يتم ضمان هذا النوع من القروض ، كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة .

سير العملية : يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي :

شكل (03) : سير عملية قرض المشتري

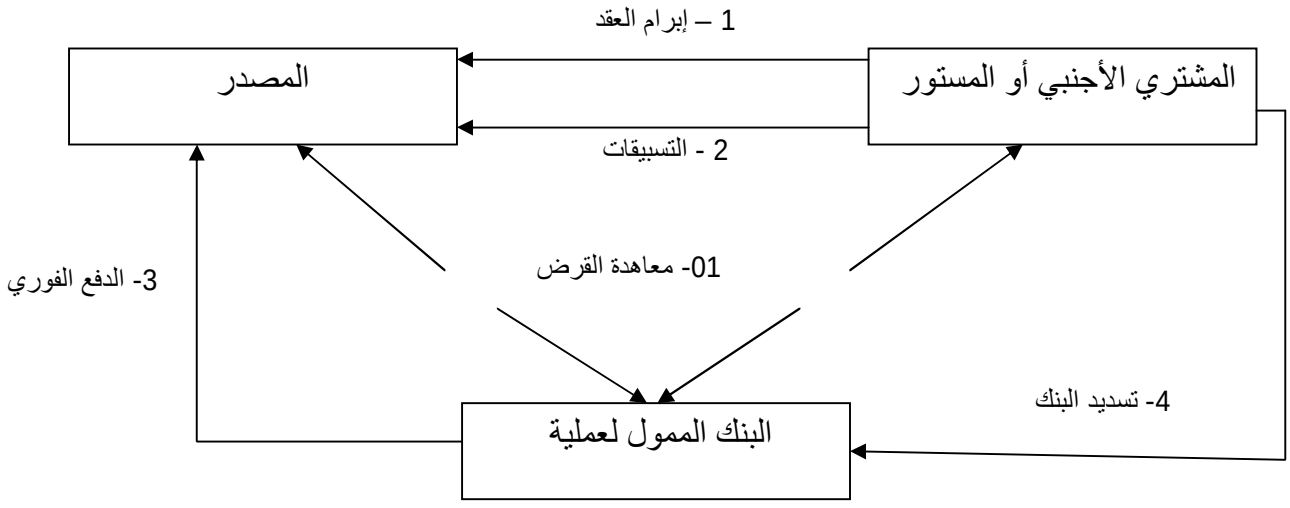

Source : J.Paveau F.duphil, op-cit, p433 .

[1] Guy amat andré et etienne moin , commerce international , dexieme édition,éditions dalloz France 1992 p 167

الفرع ثالث: الائتمان الإيجار الدولي:

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسطة الأجل للتجارة الخارجية، و يتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، قامت هذه الأخيرة بتأخير هذه المعدات الى مستأجر أجنبي في دولة أخر غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار و في معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، بهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قدمتها مدة عقد الإيجار، و يحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية كما هو الحال بالنسبة للطائرات و البواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى و الشكل الموالي يوضح سير عملية قرض الإيجار الدولي.[1]

الفرع رابع: التمويل الجزافي:

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية و تتضمن بيع سندات و كمبيالات من اجل الحصول على تمويل نقدي فوري، و تنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع الى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي بحوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، و يتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة و التي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 05 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مستثمري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا.[2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى : تتمثل في القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات و لكن لفترات متوسطة.

الثانية : أم مستثمري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكوا هذا الدين) و هذا مهما كان السبب.

[1] مدحت صادق ، نفس المرجع ، ص 35

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 126 .

المبحث الثالث: دور ومخاطر الضمانات البنكية الدولية:

تلعب الضمانات البنكية دورا أساسيا في التجارة الخارجية لكونها تقلل من المخاطر التي تنجم بين المتعاملين و توفر الثقة المطلوبة بينهم، و عليه فالضمانات البنكية هي وعود تصدر من طرف المؤسسات المصرفية بطلب من المصدر أو المستورد حسب الحالات.

هناك خلط بين الضمانات و الكفالات، و لتفادي أي غموض فرق المشرع الجزائري بينهما حيث صنف الكفالة ضمن القانون المدني و أدرج الضمان في القانون البنكي.

المطلب الأول : تعريف الضمانات البنكية الدولية وأنواعها:

أولا: الكفالة (cautionnement)

الكفالة هي: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ".[1]

إذن الكفالة تعني أن يتعهد شخص (طبيعي أو معنوي) بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين، و بعبارة أخرى الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالوفاء أو ضم التزام إلى التزام.

و الكفالة الصادرة من البنوك هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و تحديد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها.[2]

1- خصائص الكفالة:

من خصائص الكفالة:

- أنها عقد تابع و ليس مستقل عن عقد المدين من المكفول (الدائن) ، فالكفالة تسقط بسقوط الالتزام الرئيسي، أي " لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا " و ذلك حسب المادة 648 من القانون المدني الجزائري.

- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد ، حيث يقع الالتزام على الكفيل وحده ، إذا هو الذي يلتزم قبل الدائن بوفاء الدين إذا لم يف به المدين الأصلي، أما الدائن فلا يلتزم عادة بشيء قبل الكفيل.

- يمكن للدائن – المستفيد- اللجوء إلى استثناءات ليعارض المشتري (المدين) بالدفع باعتماده على العقد الأصلي.

---

[1] المادة 648 من القانون المدني

[2] الطاهر لطرش ، 2001 ، مرجع سابق ، ص 68 .

2- المتدخلون في عقد الكفالة:

إصدار الكفالة يتضمن ثلاثة أطراف هي:

2-1- الكفيل:

و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بضمان تنفيذ العقد من أحد الأطراف لصالح طرف آخر.

2-2- المدين الأصلي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بالوفاء بالدين اتجاه شخص آخر.

2-3- الدائن: و هو صاحب حق الدين.

3- أنواع الكفالة :

يمكننا التمييز بين نوعين من الكفالات:[1]

3-1- الكفالة البسيطة:

تأخذ الكفالة البسيطة بعين الاعتبار حق المناقشة و حق التقسيم. حق المناقشة و فيها يطلب الكفيل من الدائن متابعة المدين أولا في استرجاع الدين و بعد التحقيق من عدم قابلية المدين الأصلي للوفاء يكون حق التقسيم أي تسديد مبلغ الكفالة فقط من طرف الكفيل إذا كان هناك كفيل واحد، أما في حالة تعدد الكفلاء فكل كفيل ملزم بدفع حصته من الدين.

3-2- الكفالة التضامنية:

و فيها يكون من حق الدائن مطالبة أيا من الاثنين ، أي المدين أو كفيلة دون استعمال حق المناقشة، و في حالة تعدد الكفلاء المتضامنين يمكن للدائن مطالبة أي واحد منهم بمبلغ الكفالة.

و في كلا النوعين انقضاء الكفالة يتحقق إما:

- **بطريقة ثانوية**: أي زوال الالتزام الأساسي أو تسديد المدين.

- **بطريقة رئيسية**: و ذلك بتحقيق الشروط الخاصة بالكفالة (دفع الكفيل مبلغ الكفالة) أو بطلان أو تقادم الكفالة (مع مرور الزمن).

الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية:

الضمان البنكي هو: " عبارة عن تعهد يصدر من بنك بناءا على طلب عميل له (معطى الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان، و يوضح في هذا الأخير الغرض الذي صدر من أجله".[2]

[1] Lue bernet-rolande , 2001, op-cit, p126 .

[2] جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، خطابات الضمان و الاعتمادات الضامنة و الكفالات في التشريع و القواعد الدولية و اتفاقية الامم المتحدة ، اتحاد المصارف العربية ، الكويت ، 1999 ، ص 29

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الضمان عبارة عن التزام يقوم بموجبه الضامن بناءا على طلب معطي الأمر بدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد في حالة توقع هذا الأخير عدم قدرة البائع على تنفيذ التزاماته التعاقدية إذن الضمان هو عبارة عن قرض بالتوقيع (crédit par signature)، فبتوقيع البنك يترتب للمستفيد مزايا كثيرة ، منها مطالبة البنك دون الدخول في متاهات مع معطي الأمر.

1- مبادئ الضمان:

يقوم الضمان عند الطلب الأول على المبادئ التالية:

*** التزام شخصي:**

يعتبر الضمان عند الطلب الأول من الضمانات الشخصية، حيث يبحث المشتري عن شريك آخر إلى جانب مورده، و ذلك من أجل تغطية دينه. إذن مبدأ الضمانات هو ضم للمدين الأصلي مدين آخر، حيث يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالدين.

*** التزام مستقل:**

تمثل استقلالية عقد الضمان عن العقد التجاري من المبادئ الأساسية للضمانات المستقلة ، فالتزام الضامن مستقل عن العلاقات بين زبونه (المستفيد) و المورد (معطى الأمر) ، و نتيجة لذلك، عند مطالبة المستفيد بالدفع، لا يمكن للضامن التمسك بأي استثناء مسحوب من العقد الأصلي (العقد التجاري) ، و بالتالي يكون مجبر للدفع عند أول طلب من المستفيد (مبدأ عدم تقديم الحجج للاستثناءات الموجودة في العقد).

من هذا المبدأ، فان الضمان لا يتأثر بالعقد الأصلي و لا بالأوضاع التي تحدث أثناء وجود هذا الأخير.

التزام أساسي و غير قابل للإلغاء:

إن التزام الضمان بالدفع هو التزام أساسي مستقل عن العلاقة التي تربط المستورد بالمصدر، و لهذا المبدأ مزايا تتمثل في:

- من جهة ، يعفي المستفيد من ثقل الإجراءات لتبرير أسباب طلبه دفع الضمان.
- و من جهة أخرى ، يجنب معطي الأمر تجميد الأموال.

إضافة إلى الطابع الأساسي، التزام الضمان هو التزام غير قابل للإلغاء أي لا يمكن للضامن الرجوع عن عقد الضمان لأي سبب كان.

*** الاختلاف القانوني بين الكفالة و الضمان:**

يمكن إبراز نقاط الاختلاف بين الكفالة و الضمان فيما يلي:

- الضمان هو عقد مستقل عن الالتزام الأصلي (العقد التجاري)، أما الكفالة فهي عقد ثانوي تابع للعقد الأصلي.

- الكفيل لا يمكن أن يأخذ على عاتقه أكثر من التزام رئيسي يضمنه، هذا يعني أن الكفالة تسقط بسقوط الالتزام الرئيسي (تنقضي الكفالة بانقضاء العقد)، بينما الالتزام بالضمان يبقى قائما حتى بانقضاء العقد الأصلي.

2- شكل الضمانات البنكية الدولية:

تأخذ الضمانات البنكية ثلاثة أشكال هي: [1]

2-1- الضمان عند الطلب الأول: و هي الضمانات الواجبة الأداء عند أول طلب من المستفيد ، دون تبرير لذلك، و يجب أن يحترم في طلب التنفيذ الشكل و الشروط المتعلقة بنص الضمان، و على البنك أن ينفذ طلب المستفيد دون أن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية. و يعتبر هذا الشكل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية.

2-2- الضمان عند الطلب الأول المبرر:

هو ضمان يتم استعماله بإرفاق المستفيد شهادة يثبت فيها عجز معطي الأمر عن الوفاء بالتزاماته (أي يقوم بتبرير طلب استعمال الضمان) من خلال المعلومات المفصلة عن السبب المرتبط بهذا العجز.

هذه العملية لا تحمي معطي الأمر من أي احتيال في استعمال الضمان، و لكنها تفيد هذا الأخير عند الطعن ضد المستفيد، و ذلك بإجباره على إثبات الضرر الذي أصابه.

2-3- الضمان المستفيد:

يلتزم البنك الضامن بدفع مبلغ الضمان عند تقديم المستفيد المستندات المتفق عليها مسبقا في خطاب الضمان المبررة لعدم احترام البائع لالتزاماته و ذلك بتقديم شهادة أو حكم قضائي أو قرار تحكمي يثبت عجز البائع.

3- المتدخلون في الضمان و العلاقة بينهم:

عقد الضمان يتطلب وجود عدة أطراف، تربط بينهم علاقات مختلفة.

3-1- المتدخلون:

إصدار الضمانات البنكية يتطلب وجود ثلاثة أو أربع أطراف حسب الحالة (ضمان مباشر أو ضمان غير مباشر) نلخصها فيما يلي:

- معطي الأمر (Donneur d'ordre):

وهو المصدر أو الجهة التي رست عليها المناقصة في السوق بعد الإعلان عنها ، (ولا يجب الخلط مع معطي الأمر في الاعتماد المستندي الذي يتمثل في المستورد) ، فيجب عليه أن يلتزم بواجباته التعاقدية لكي

[1] J.P.mattout, droit bancaire international,2eme éd, la revue banque éditeur, paris , 1996, P150 .

لا يكون مجبرا على الدفع إذا لم يف بها كما ينبغي اتجاه المستورد.

- المستفيد (Bénéficiare):

يتمثل في المستورد أو الجهة التي قامت بإعلان المناقصة و الذي له إمكانية استخدام طعن عاجل في حالة:

- عجز المصدر عن إتمام واجباته التعاقدية.
- المصدر لم يف بالصفقة حسب الشروط المتفق عليها.

- الضامن (Garant):

وهو البنك الذي يضع الضمان بهدف التأمين للمستفيد التعويض لكل المبلغ المستحق في حالة عدم احترام معطي الأمر لالتزاماته التعاقدية، و هذا بدون التدخل في أي خلاف بين الطرفين في العقد التجاري.

- الضامن المقابل (Contre Garant):

يتمثل في بنك المصدر الذي يلتزم اتجاه الضامن بالاستجابة لكل عجز متوقع لزبونه. هؤلاء المتدخلون لكل واحد مصالحة الخاصة، بحيث لا توجد علاقة بين " معطي الأمر و الضامن " و لا بين " المستفيد و الضامن المقابل"، كذلك الضمانات المقابلة مستقلة تماما عن الضمانات، و هذا في حالة التزام ذو أربعة أطراف الذي يتطلب حضور جميع الجهات.

3-2- العلاقات بين المتدخلون في الضمان:

تتمثل العلاقات التي تربط بين المتدخلون في الضمان فيما يلي:

- العلاقة التجارية بين المصدر و المستورد:

تجسد العلاقة التجارية بين المصدر و المستورد في العقد التجاري، و يمثل موضوع الضمان أكثر البنود أهمية في التعامل ، و مع ذلك فإن المتعاملين التجاريين لا يعطون أهمية كبيرة للضمانات ، حيث يتم إهمالها أثناء مرحلة التفاوض حول العقد التجاري (العقد الأصلي) ، و لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد إمضاء العقد.

- العلاقات بين معطي الأمر و الضامن المقابل:

يقوم المصدر (معطي الأمر) بإعطاء أمر للضمان المقابل (بنكه) لإصدار التزام لصالح المستفيد (المستورد) يضمن فيه التنفيذ الجيد لالتزاماته التعاقدية، لذا يجب عليه الوفاء بذلك حتى لا يرغم على التعويض للمستورد في حالة العجز. و عند طلب المستفيد دفع الضمان، فإن الضامن المقابل يتحمل خطر عدم تغطية مدفوعاته (خطر القرض) من طرف زبونه، لذا فعليه تقدير هذا الخطر أخذا بعين الاعتبار القدرة المالية لمعطي الأمر، حيث لا يمكنه رفض الدفع للضامن إلا إذا تأكد بأن هذا الأخير قد قام بغش أو تلاعب في استعمال الضمان.

- العلاقة بين الضامن و الضامن المقابل:

إن الشكل الأكثر استعمالا في إصدار الضمانات هو الذي تقوم فيه البنوك المحلية بإصدار ضمان مغطي بضمان مقابل من طرف بنك المصدر (الضامن المقابل) ، فيقوم هذا الأخير ببعث رسالة إلى البنك الضامن يبين فيها مجموع الالتزامات التي تجسد في شكل ضمان مقابل يخضع للتنظيم الجزائري للضمانات البنكية، و يرسل عن طريق تلكس أو سويفت مشفر.

و تتمثل العلاقة بين الضامن و الضامن المقابل في أن البنك الضامن يأخذ التزام مباشر اتجاه المستفيد ، أما البنك الضامن المقابل فيلتزم اتجاه الضامن، و يلتزم البنكين بالاستعلام عن كل الحوادث التي يمكن أن تؤثر على الضمان خلال مدة صلاحيته، و يتم استعمال الضمان بطلب المستفيد الدفع من البنك الضامن، حيث يرجع هذا الأخير على الضامن المقابل لاسترجاع المبلغ، و يعوض الضامن المقابل من طرف معطي الأمر. وفي الميدان العملي الجزائري لا يقوم الضامن بدفع مبلغ الضمان إلا إذا دفع له مسبقا من الضامن المقابل، و هذا بالرغم من الطابع المستقل للضمان و دفعه عند أول طلب، و تنشأ عن الالتزامات المختلفة للضمان عمولات و نفقات لصالح الضامن.

- العلاقة بين الضامن و المستفيد:

يلتزم بنك المستورد (الضامن) اتجاه زبونه (المستفيد من الضمان) بتعهد الضمان و يرفض من خلاله التمسك بالاستثناءات الموجودة في العقد التجاري لمنع دفع الضمان، غير أن رفض الدفع الغير مبرر من الضامن يؤدي به الى تحمل مسؤولية ذلك، و بالرغم من الطابع الإلزامي للضمان، فإن الضامن ملزم بالقيام ببعض إجراءات الفحص و التحقق بـ:

- شروط استعمال الضمان (طلب دفع الضمان).
- تاريخ استحقاق الضمان.
- تقديم الوثائق المطلوبة في حالة الضمان المستندي.
- سبب طلب استعمال الضمان.
- دفع مبلغ الضمان المطلوب مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية:

إصدار الضمانات البنكية الدولية يتم إما عن طريق ضمان مباشر أو غير مباشر و نظرا لأهميتها في المبادلات الدولية، يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع مختلفة تصدر لصالح الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية، و هذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا: طرق و كيفية إصدار الضمان:

إصدار الضمان يكون إما بطريق مباشر أو غير مباشر.

1- طرق إصدار الضمان:

يجب التمييز بين نوعين من الإصدار:

1-1- الضمان المباشر (Garantie Directe):

و هو ضمان يصدره بنك معطي الأمر (المصدر) مباشرة لصالح المستفيد (المستورد)، و الذي يتطلب وجود ثلاثة أطراف هي: معطي الأمر، بنك معطي الأمر و المستفيد.

و يمكن توضيح شكل إصدار الضمان المباشر كما يلي :

شكل رقم (04) : الضمان المباشر

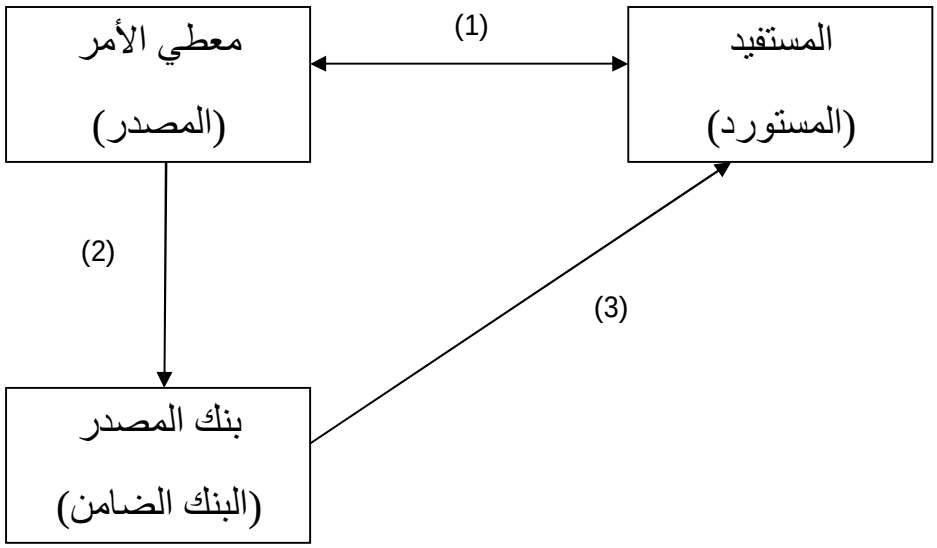

.

المصدر :**J.L. Amelon , 1995 , op-cit, P :296**

(1) إمضاء العقد التجاري الذي يتطلب إصدار الضمان .

(2) طلب المصدر من بنكه إصدار الضمان

(3) إصدار بنك المصدر ضمان لصالح المشتري (المستورد)

1-2- الضمان الغير مباشر (Garantic Indirecte):

و هو ضمان يتطلب وجود الضمان المقابل (المراسل الأجنبي) ، هذا الأخير يضمن للبنك المحلي أو البنك المصدر للضمان بالتعويض له لكل مبلغ عند طلبه الأول لصالح المستفيد، و بدون أي معارضة لمعطي الأمر.

و يمكن توضيح شكل إصدر الضمان الغير مباشر فيما يلي :

شكل رقم (05) : الضمان الغير مباشر .

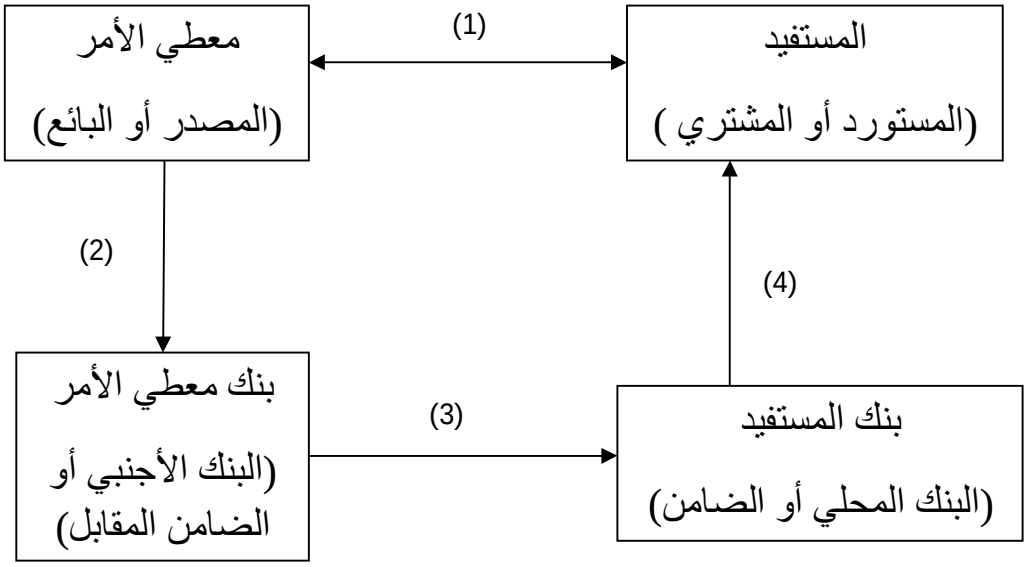

المصدر : J.L.Amelon, 1995, op-cit, P :296

(1) إمضاء العقد التجاري الذي يتطلب إصدار الضمان

(2) طلب المصدر من بنكه إصدار الضمان

(3) طلب بنك المصدر من بنك المستورد بإصدار ضمان لصالح المستورد تحت نغطية منه بضمان مقابل .

(4) إصدار ضمان لصالح المستورد .

2- كيفية إصدار الضمان :

في حالة الضمان الغير مباشر ، فإن البنك المحلي لا يستطيع إصدار الضمان لصالح متعامل جزائري إذا لم يتلقى تعليمات من المراسل الأجنبي ، هذا الأخير يلخص هذه التعليمات بإصدار طلب مفصل يضم كل العناصر المتعلقة بالعقد و الجهات المعنية و كذلك نوع الضمان المستعمل.

هذا الطلب يمكن أن يكون إما عن طريق تحويل تلكس مرقم أو رسالة معنونة باسم البنك و بإمضاء قانوني و يتكفل الضامن بالمصادقة على التلكس و التحقق من تطابق الإمضاء للتأكد من أن التعليمات أو طلب الإصدار مرسل فعلا من البنك الضامن المقابل.

- في حالة الضمان المباشر، لا يقوم البنك المحلي إلا بتحويل عقد الضمان للمستفيد بعد الفحص و المصادقة على صحة إمضاء البنك الأجنبي، و هذا التحويل يتم بدون أي التزامات و لا أي مسؤولية من طرف البنك المحلي.

لهذا يجب لفت انتباه المستفيد حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في بعض الحالات ، كرفض تعويض الخسارة التي يمكن أن يتحملها بسبب عدم إتمام الطرف الآخر (معطي الأمر) لالتزاماته التعاقدية (إفلاس ، تصفية قضائية).

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية:

الضمانات البنكية تهدف إلى طمأنة المتعاملين التجاريين و في غالب الأحيان المستورد، لكن يمكن كذلك تحريرها لصالح المصدر و لصالح طرف آخر، إذن نستطيع التمييز بين ثلاثة أنواع من الضمانات البنكية الدولية:

- الضمانات التي تحرر لصالح المستورد (المشتري).
- الضمانات التي تحرر لصالح المصدر (البائع).
- الضمانات التي تحرر لصالح طرف آخر.

1- الضمانات البنكية المحررة لصالح المستورد:

تطلب الضمانات البنكية من طرف المستورد و تحرر من طرف بنك المصدر، بحيث يلتزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم وفائه لالتزاماته، و لهذا نجد خمسة (5) أنواع من الضمانات المحررة لصالح المشتري و هي كالتالي:

1-1- الضمان التعهدي (Garantie de Soumission):

يمكن تعريف الضمان التعهدي بأنه : " الالتزام الذي يأخذه الضامن المقابل بطلب من زبونه اتجاه معلن المناقصة ."[1]

هذا النوع من الضمانات يستعمل للمشاركة في المناقصات الدولية، حيث يشترط معلن المناقصة تقديم ضمانات تعهدي من مورده (المشارك في المناقصة) يضمن عدم انسحاب هذا الأخير خلال مدة دراسة العروض، حيث يمكن لمعلن المناقصة الحصول على تعويض في حالة ما إذا لم يحترم المتعهد التزاماته

[1] Ammour benhalima , 1997, op-cit, p110

و سحب عرضه خلال مدة فحص العروض، أو رفض هذا الأخير إمضاء العقد و تقديم الضمانات المطلوبة بعد ذلك. ويتم الذكر في دفتر الشروط إذا ما كان الضمان مباشر أو غير مباشر لفتح هذات الضمان لدى البنك. يدخل هذا الضمان حيز التطبيق من تاريخ فتح الملفات أو الأظرف، و مدة صلاحية تكون غالبا محددة بـ 6 أشهر ابتداء من هذا التاريخ.

.في حالة رسو المناقصة على أحد المتعاملين، فإنه ملزم بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة في العرض و العقد التجاري، و على العكس إذا لم ترسو عليه المناقصة فإن الضمان يحرر بعد فترة دراسة العروض التجارية. وأخيرا الضمان ألتعهدي هو تعهد غير قابل للإلغاء، مبلغه يتراوح بين 1 % إلى 5 % من مبلغ العرض".[1]

1-2- ضمان استرجاع التسبيق (garantie de restitution d'acompte):

أثناء المعاملات التجارية عادة ما يقوم المشتري بدفع مبلغ مالي للمواد يستعمله في الإنتاج يسمى بالتنسيق، و لا يدفع هذا التسبيق إلا إذا كان هناك ضمان لاسترجاع التسبيق سواء المبلغ كله أو جزء منه في حالة أن المصدر لم يف بالتزاماته و لم يحترم كما ينبغي الشروط المتفق عليها في العقد التجاري.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول عند دفع الأموال في حساب معطي الأمر المفتوح لدى المؤسسة البنكية المحددة في عقد الضمان، و يتراوح مبلغ الضمان ما بين 5 % إلى 15 % من مبلغ العقد التجاري".[2]

هذه الشروط يجب أن تحترم بدقة لأنه عند الخطأ و في حالة استعمال الضمان فإن طلب الضمان يمكن أن لا ينفذ بسبب عدم دخول الالتزامات حيز التنفيذ، مثلا بأخذ الالتزام الذي يوضح بأن التسبيق يجب أن يدفع في حساب المصدر المفتوح لدى بنك **DUPONT** (بنك الضامن المقابل) ، لكن أثناء تحويل الأموال و من غير قصد وضعت هذه الأخيرة كقرض في حساب أخر المفتوح باسم المؤسسة المصدرة لدى بنك ALBERT، و بعد طلب استعمال الضمان يرفض الضامن المقابل الاستجابة لذلك بسبب أن الضمان لم يدخل حيز التنفيذ أي أن الأموال لم تستلم من طرف معطي الأمر الذي صرح بأنه مفلس. يتناقص مبلغ ضمان استرجاع التسبيق مع تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

1-3- ضمان التنفيذ الجيد أو الإنهاء الجيد (Garantie de bonne execution):

الهدف من هذا الضمان هو التأمين للمستورد بالتعويض لمبلغ معين إذا كان غير راضي عن الخدمات المقدمة له من طرف المصدر، و بمعنى آخر"في حالة عدم تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية من ناحية نوعية السلع المقدمة أو الخدمات المحققة، يمكن للمستورد الطلب من بنكه الضامن التعويض لكل أو جزء

[1] Banque nationale d'algerie, les garanties bancaires dans le commerce international, fascicule 3,anep alger, aout1998,p08.
[2] J.P.Mattout, 1996, op-cit, p 168

من مبلغ الضمان الذي لا يتجاوز 10 % من مبلغ العقد " [1] يبدأ سريان هذا الضمان من تاريخ إصداره و يبقى صالحا إلى غاية الاستلام النهائي و المثبت قانونيا بمحضر ممضي حضوريا من أطراف العقد (المشتري و البائع). و يجب الإشارة الى أن المبلغ ضمان التنفيذ الجيد أو الإنهاء الجيد يتناقص 50 % عند الاستلام المؤقت و 50 % عند الاستلام النهائي للأشغال أو الخدمات.

1-4- ضمان الإعفاء عن احتجاز الضمان:

(garantie de retenue de garantie ou de dispense de retenue de garantie)

هذه الضمانات موجهة لتفادي أي حجز من قبل المستفيد و المتعلق بمبلغ الصفقة التجارية، و هدفها التأمين للمستفيد في حالة حصوله على سلع رديئة، قيمة هذا الضمان تأخذ في غالب الأحيان نسبة لا تزيد عن 10 % من الصفقة التجارية " لهذا فالضمانات البنكية التي تأخذ شكل الإعفاء عن احتجاز الضمان تضمن للمستفيد . استرجاع الأموال في حالة عدم وفاء المصدر بالتزامه . و تلغى هذه الضمانات في حالة التنفيذ الجيد للشروط المتفق عليها في العقد التجاري.

1-5- ضمان الخسائر البحرية: (garantie avaries communes):

عندما يتم نقل السلع عن طريق الباخرة لإيصالها إلى المستورد (المستفيد)، يمكن لهذا الأخير أن يجدها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد التجاري كأن تكون فاسدة، في هذه الحالة تظهر صعوبات في تحديد المسؤول عن فساد البضاعة، هل كان ذلك قبل شحن البضاعة من ميناء المصدر بمعنى أن المسؤول هو المصدر، أو تم ذلك على ظهر السفينة قبل وصولها إلى الميناء لأسباب غير معروفة و بالتالي المسؤول هنا هو الناقل أو صاحب الباخرة، فيطلب المستفيد من القاضي القيام بحجز السفينة على مستوى الميناء و ذلك من أجل تحديد الجهة المسؤولة عن ذلك الفساد، هذا الإجراء ليس في صالح الناقل بما أبه يحدث له تأخير في تسليم البضائع الأخرى مما يسبب تكاليف باهظة، لهذا يقدم هذا الأخير ضمان عن الخسائر البحرية لتحرير السفينة، و نتيجة لذلك يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة و ترك الوقت للقاضي للفصل في هذه القضية. يبدأ سريان العمل بهذا الضمان عند صدوره ، و يبقى صالحا إلى غاية إصدار حكم نهائي يحدد فيه الخبير المختص الجهة المسؤولة عن فساد البضاعة و كذلك المبلغ الواجب دفعه للمستفيد كضمان، و يجب الإشارة إلى أن هذا الضمان من النوع المستندي، لأن استعماله مرتبط بتقديم المستفيد لقرار تنفيذي من المحكمة .

خلاصة القول يمكن الاعتماد على الشكل التالي الذي يوضح التسلسل الزمني لإصدار أهم أنواع الضمانات المستعملة في التجارة الخارجية:

[1] Yves simon et samir mannai, techniques financieres internationales,7eme ed,edition economica, paris 2002,p606

الشكل رقم (06) : التسلسل الزمني لإصدار أهم أنواع الضمانات البنكية الدولية :

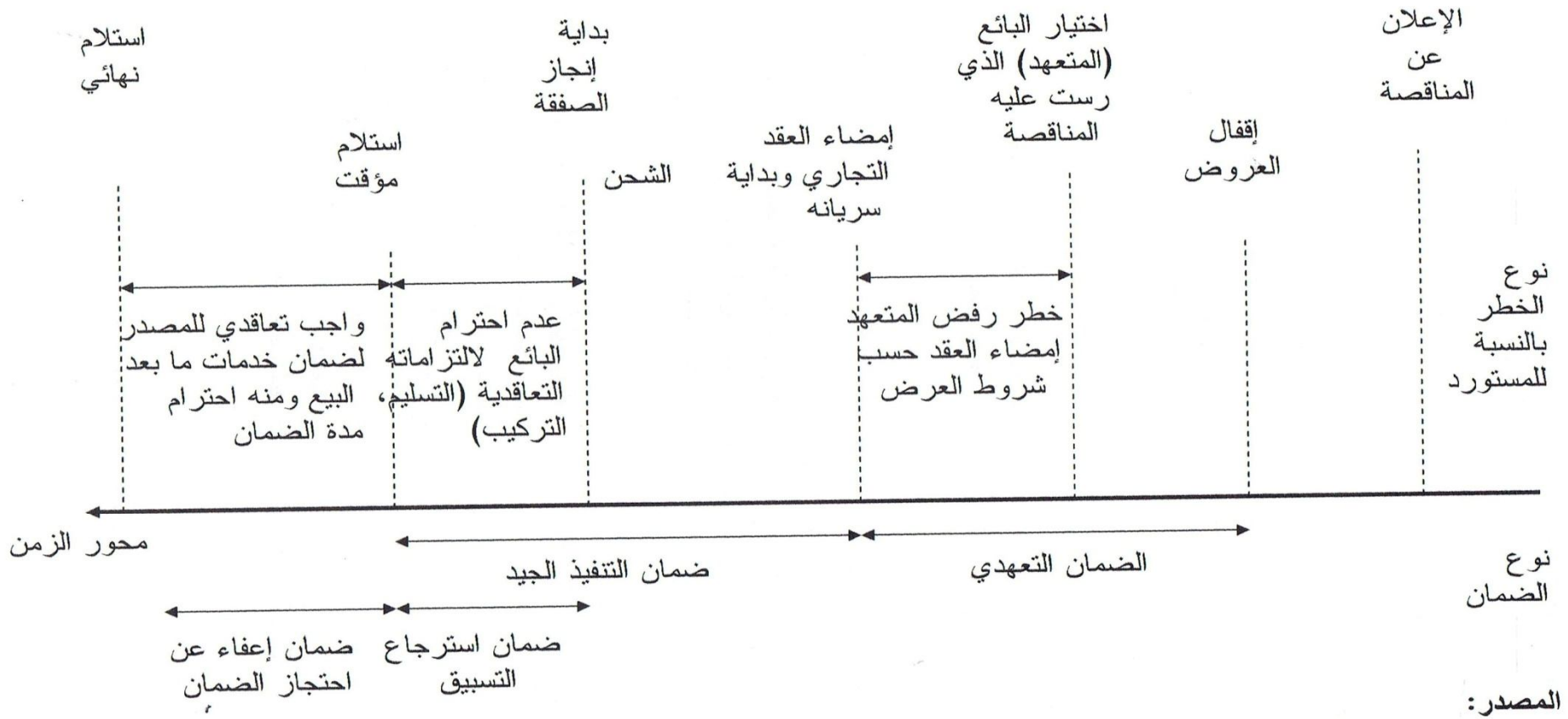

المصدر:

G. Legrand et H. Martini, Management des opérations de commerce international, 3ème éd., Edition Dunod, Paris, 1997, P: 136.

2- الضمانات البنكية المحررة لصالح المصدر:

تطلب الضمانات البنكية من طرف المصدر و تحرر من طرف بنك المستورد، بحيث يلتزم المستورد بالوفاء بالتزامه بالدفع اتجاه المصدر، و تتمثل هذه الضمانات في ضمانات الدفع أو اعتماد الضمان.

2-1- ضمان الدفع (garantie de paiement):

يمنح المصدر أحيانا للمستورد مهلة لتسديد دينه في تاريخ لاحق أو الدفع على دفعات ، و على الرغم من أن الاعتماد المستندي هو وسيلة الدفع الدولية الأكثر ضمانا، يفضل المصدر عدم استعمال و اللجوء إلى أنواع أخرى من التسوية، هذا يبدو غير معقول للوهلة الأولى و لكن يمكن تبرير ذلك للعيوب التي تنجم عن استعمال الاعتماد المستندي منها:

- ثقل تكلفته يقلل من هامش الربح.
- خطر عدم دفع المستورد نتيجة لثقل الوثائق المطلوبة من المصدر.
- خطر التأخر في إعلام المصدر عن فتح الاعتماد المستندي و الذي يؤخر شحن البضائع.

و للحماية ضد عجز المشتري عن الدفع يطلب المصدر من هذا الأخير ضمان الدفع في تاريخ محدد و ذلك عن طريق التزام البنك.

يبقى هذا الضمان ساري المفعول خلال المدة الضرورية لإثبات عدم دفع المستورد، واستعماله مرتبط بتقديم المصدر لوثائق تثبت من جهة عدم الدفع الناتج عن عجز المستورد، و من جهة أخرى تدل على إتمام المصدر للمهام التي التزم بها، و لهذا يعتبر هذا الضمان من النوع المستندي " .[1]

2-2- اعتماد الضمان "STAND BY" (Lettre de crédit stand by):

لتفادي القوانين التي تمنع إصدار ضمانات بنكية في الولايات المتحدة الامريكية، لجأت البنوك الأمريكية إلى إنشاء اعتماد الضمان "stand by letters of credit"، و هي "ضمانات للتعويض لها إطار قانوني معين مشابه للقوانين الخاصة بالاعتماد المستندي ." [2]

يتميز هذا النوع بوضوح الالتزام الذي يحدد الطابع المستندي، بمعنى أن الدفع لا يكون إلا بتقديم مستندات أو شهادات من المستفيد (المصدر) يثبت عجز الطرف الأخر عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و يجب تحديد مدة الصلاحية . يسقط التزام التنفيذ إذا لم يكن هناك طلب رفع.

[1] G.legrand et H Martini, Management des opérations de commerce international , 3eme éd,edition dunod, Paris , 1997, p145 .
[2] Banque Nationale d'algerie , aout 1998, op-cit, p 11 .

*** أوجه التشابه بين الضمان و الاعتماد المستندي:**

من خلال تعريفنا سابقا للاعتماد المستندي و الضمانات البنكية ، يمكن أن نستنتج أوجه التشابه فيمايلي:

- استقلالية عقد الاعتماد المستندي و عقد الضمان عن العقد التجاري الأصلي .
- إصدار مستندات لصالح المستفيد (عقد الضمان أو الاعتماد المستندي).
- وجود نفس المتدخلون (معطي الأمر ، البنك ، المستفيد).
- هي عبارة عن قروض بالتوقيع (credits par signatures) تمنحها البنوك لزبائنها.
- تنشأ هذه الالتزامات عند التطبيق الميداني حيث تستعمل في تطوير التجارة الخارجية.

و يجب التذكير ان الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع مضمونة، أما الضمان عند الطلب الأول يضمن فيه معطي الأمر (المصدر) التنفيذ الجيد لالتزاماته التعاقدية.

3- الضمانات البنكية المحررة لصالح طرف آخر:

إلى جانب المستورد و المصدر، هناك أطراف أخرى نادرا ما تتدخل في العقد التجاري، و ان كان تدخلها في بعض الأحيان ضروري و إلزامي لتحقيق الصفقة التجارية كما ينبغي، مثل إدارة الجمارك، ناقل أو صاحب الباخرة ، البنود ، كذلك غرفة التجارة الدولية المختصة في الفصل في النزاعات .

3-1- ضمان القبول المؤقت (garantie d'admission temporaire):

"هذا الضمان يدخل في إطار الاستيراد المؤقت للتجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى، ثم إعادة تصديرها للبلد المصدر دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و يظهر دور هذا الضمان في حجز قيمته في حالة عدم خروج التجهيزات أو بيعها و عدم دفع تلك الحقوق الجمركية، فالضمان هنا يكون لصالح إدارة الجمارك" .[1]

إذن الهدف من ضمان القبول المؤقت هو تحقيق المشاريع الكبرى، فالمؤسسة الأجنبية تكون محتاجة في بعض الحالات لتصدير مؤقتا لبعض الأجهزة إلى البلدان التي سوف يتم فيها تحقيق المشروع و التي سوف تصدر مرة أخرى إليها.

تعفى المؤسسة المستوردة من كل الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد تحت شرط إصدار ضمان بنكي للقبول المؤقت يغطي دفع المصاريف اللازمة، مبلغ هذا الضمان يكون مساويا لمبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المطلوبة، و يكون هذا الضمان ساري المفعول عند ختم البنك لالتزاماته اتجاه إدارة الجمارك للوثائق المطلوبة، و تحرر هذه الضمانات عند تاريخ الاستحقاق، بعد إعادة التصدير للتجهيزات المستوردة مؤقتا أو عند طلب دفع الضمان.

[1] Farouk bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, editions casbah, alger, 2001, p246 .

3-2- ضمان عن سند الشحن الناقص (garantie de connaissement manquant):

في إطار عمليات استيراد البضائع و نقلها عن طريق البحر، يمكن للبضائع أن تسبق وصول الوثائق، و في هذه الحالة لا يمكن للمستورد سحب بضاعته إلا بتقديم للناقل أو لصاحب الباخرة ضمان عن سند الشحن الناقص، و هدف هذا الضمان هو " إعفاء صاحب الباخرة أو الناقل من كل خسارة يمكن أن تنتج عن تسليمه البضائع بدون استلام سند الشحن الخاص بها. "[1]

يقوم البنك بوضع هذا النوع من الضمان على أساس تقديم المستورد لفاتورة نهائية، خطاب التزام الاستيراد، إشعار بوصول البضاعة ، إضافة إلى رفع اليد يثبت مطابقة البضائع، و يبقى هذا الضمان صالحا إلى غاية تقديم سند الشحن، و مبلغه يمكن أن يصل إلى 150 % أو 200 % من مبلغ البضاعة، حيث يتضمن هذا المبلغ سعر البضاعة إضافة إلى التكاليف التي يحددها صاحب الباخرة أو الناقل، هذا النوع من الضمان شائع الاستعمال على المستوى الدولي.

3-3- ضمان على المكشوف المحلي (garantie de découvert local):

عند قيام المصدر بتحقيق صفقة في بلد المستورد قد يحتاج إلى أموال لغرض التموين أو لدفع أجور العمال بالعملة المحلية لبلد المستورد، و لتفادي البطء في تحويل الأموال من بلده، " يطلب المصدر من البنك المحلي القيام بالسحب على المكشوف لمدة معينة يحددها البنك من أجل حل مشكل السيولة، و هذا بتغطية من بنك المصدر عن طريق عقد ضمان مقابل" [2]، و يلزم بنك المصدر بتسديد المبلغ في حالة عدم وفاء المصدر بالتزاماته اتجاه البنك المحلي، و يحرر الضمان المقابل عند تسديد المصدر للمبلغ من إيرادات المشروع .

3-4- ضمان لصالح غرفة التجارة الدولية (CCI):

عند حدوث نزاع بين أطراف العقد التجاري، تتدخل غرفة التجارة الدولية CCI للفصل في قضية، و لتسوية هذه الخلافات تطالب CCI بضمان يهدف إلى تعويض المصاريف و الأتعاب المرتبطة بحل النزاع، يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ من تاريخ إصداره و يبقى صالحا إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.

[1] Ammour benhalima, 1997, op-cit , p 111
[2] C.C.I :Chambre de commerce international .

المطلب الثاني: عملية سير الضمانات البنكية الدولية:

يبدأ تسيير الضمانات البنكية عند استقبال الضامن لأمر إصدار ضمان لصالح زبونه المستفيد، لذا فهو ملزم اتجاه هذا الأخير بالوفاء في حالة عدم وفاء معطي الأمر لالتزاماته التعاقدية، و لتفادي أي غموض في نصوص الضمانات و الضمانات المقابلة، يقوم بتحديد محتوى هذه الضمانات.

و بالتزامه هذا يقوم الضامن بتسيير هذه الضمانات و متابعتها من إصدارها إلى غاية تحريرها.

الفرع الأول: محتوى الضمان:

تحتوي نصوص الضمانات و الضمانات المقابلة على أساس عناصر أساسية تتعلق بـ:

- تحديد الأطراف المتداخلة (المصدر، المستورد، الضامن، الضامن المقابل)، الأسماء عناوين المتعاملين، عنوان الشركة.
- تاريخ و مكان إصدار الالتزام .
- أمر الضامن المقابل الضامن لإصدار الضمان .
- مراجع العقد: موضوع الضمان، مبلغ الالتزام الذي يجب أن يكتب بالأرقام و الأحرف.
- التزام البنك : طبيعة الالتزام (عند الطلب الأول، غير قابل للإلغاء و غير شرطي) و الواجبات المغطاة
- شروط و كيفية استعمال الضمان.
- شروط تخفيض مبلغ الضمان الذي يمكن أن يتم مع:
  - تسليم البضاعة.
  - تسبيق الأشغال.
  - أو تسديد الدفعات.
- شروط مدة صلاحية الضمان و رفع اليد:
  - مدة الالتزام: تاريخ انقضاء الضمان و الضمان المقابل.
  - إمكانية الرجوع إلى العقد الأصلي أم لا.

- شروط استعمال الضمان بدون أي شكلية (أي بدون إجراءات الموثق) و عن طريق تلكس مرقم أو سريفت.
- قانون العقوبات في حالة التأخير في تنفيذ العقد.
- القانون المطبق، و يجب الإشارة أنه في حالة غياب تحديد صريح لعقد الضمان ، فإن القانون المطبق للضمانات و الضمانات المقابلة هو قانون الضامن.

إذن الضمان المقابل يخضع للقانون المحلي و إلى القانون الجزائري الذي يسمح فقط للجهة القضائية الجزائرية بالفصل في كل نزاع يحدث عند استعمال الضمان.

الفرع الثاني: تسيير الضمان:

عند إصدار الضمان يقوم البنك بمتابعة خاصة و منظمة للضمان فيما يخص تعديل العقد إلى غاية التحرير منه، و في مقابل خدماته يتحصل البنك الضامن على عمولات و نفقات ناتجة عن التزامه و تسييره.

1- متابعة التعديلات المتوقعة للعقد:

يتم تعديل العقد أثناء مدة حياة الضمان ، هذا التعديل قد يكون في النص، المبلغ أو تاريخ استحقاقية الضمان

تعديل النص:

يتم ذلك عند إدراج المستفيد بنود في العقد لتعديل النصوص المقترحة من طرف بنكه الضامن، مثل تاريخ بداية سريان الضمان، مبلغ التعهد أو تاريخ الاستحقاق.

و البنك الضامن غير مجبر على قبول شروط الضمان المقترحة من طرف زبونه، حيث يمكنه رفض الالتزام لأن نصوص الضمان المقابل هي التي تملي عليه مدى التزامه.

و في الجزائر للمستفيد 10 أيام بعد إصدار الضمان للفصل في المطابقة نصوص الضمان مع احتياجات تحقيق العقد الأصلي، و في حالة فرض تعديلات في النص، يقوم الضامن المقابل بالدفع – تحت تغطية من معطي الأمر – عمولات و نفقات لصالح الضامن المسؤول عن تسيير التعهد.

1-1- تعديل المبلغ:

يمكن رفع المبلغ الضمان كما يمكن تخفيضه.

1-2-1- رفع مبلغ الضمان:

مبلغ الضمان هو نسبة من مبلغ العقد التجاري، و كل زيادة في هذا الأخير تؤدي بالضرورة إلى رفع مبلغ الضمان بنفس النسبة، فيجب على البنك الضامن إما تعديل أو تجديد عقد الضمان، لكن يشترط إعلام البنك الضامن المقابل بذلك.

و في الحالة العامة، فإن البنوك الضامنة تكتفي بتعديل العقد لأن هذا الإجراء أقل تكلفة من تجديد العقد.

1-2-2- تخفيض مبلغ الضمان:

تخفيض مبلغ الضمان يمكن أن يكون على أساس:

- وجود شروط التخفيض التلقائي في نص الضمان ينص على تقديم وثائق تثبت التنفيذ الجزئي للعقد التجاري مثل الفاتورة التجارية ووثائق الشحن، و بعد التأكد من مطابقة الوثائق يقوم الضامن المقابل بإصدار تعديل للعقد الأولي للضمان و تحويله عن طريق سويفت مشفر للضامن.
- رفع اليد الجزئي من المستفيد لتخفيض مبلغ الضمان و ذلك مع التنفيذ الجزئي للعقد التجاري.

إذن تخفيض مبلغ الضمان يعرض البنك لتخفيض مبلغ العمولات، و يجب الإشارة إلى أن هذا التخفيض يكون خاصة في إطار ضمانات استرجاع التسبيق التي يتناقص مبلغها تدريجيا مع تنفيذ العقد التجاري.

1-2- تعديل تاريخ الاستحقاق:

عند إصدار الضمان يتم تحديد تاريخ لمدة صلاحيته، لكن يمكن للمستفيد قبل وصول تاريخ الاستحقاق أن يطلب من بنكه تمديد التزام الضمان.

*** الاختبار بين " التمديد أو الدفع:**

هذا الإجراء يقوم به المستفيد عند اقتراب موعد استحقاق الضمان، في هذه الحالة ليس لمعطي الأمر أي اختيار آخر سوى دفع أو تمديد تاريخ صلاحية الضمان، و بافتراض عدم قبول معطي الأمر أيا من هذين الخيارين يعود لبنكه القيام بذلك.

2- استعمال الضمان (أو دفع الضمان):

المستفيد من الضمان هو الذي يقوم باستعمال الضمان و ذلك بطلب خطي يطلب فيه من الضامن دفع المبلغ الذي التزم به، و بما أن المستورد على علم واسع بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها يقوم بالتوقيع على نوع الضمان الذي يحمي مصالحه بشكل أفضل.

- في حالة التوقيع على ضمان عند الطلب الأول، فإن كل من البنك الضامن و البنك الضامن المقابل يلتزمان بالدفع عند الطلب الأول و بدون أي معارضة.

- في حالة التوقيع على ضمان عند الطلب الأول المبرر فإن دفع الضمان يجب أن يبرر من طرف المستفيد أما في حالة الضمان المستندي فإن دفع الضمان يجب أن يدعم بمستندات مطابقة تماما لتلك المحددة في عقد الضمان.

ويمكن استعمال الضمان لعدة عوامل خاصة عند عدم وفاء معطي الأمر لالتزاماته التعاقدية أو عندما يظهر هذا الأخير رفضه تمديد الضمان إذا طلب المستفيد ذلك.

2-1- شروط و كيفية استعمال الضمان:

دفع الضمان يتطلب الشروط في الشكل أكثر من المضمون: على مستوى الشكل، يكون طلب استعمال الضمان كتابيا ، كما يمكن للضامن و المستفيد الاتفاق على شروط أخرى حول الشكل الذي يجب أن يغطي طلب دفع(عند الطلب الأول، عند الطلب الأول مبرر، مستندي) ، فعلي المستفيد إعلان هذا الطلب عن طريق بنكه الذي يصادق بنفسه على هذا الأخير.

إضافة إلى شروط الشكل، على المستفيد أن يعطي أهمية لمضمون الضمان و خاصة:

- مصدر طلب الدفع : لأن الضمان المستقل يأخذ بعين الاعتبار الطابع الشخصي.

- تاريخ صلاحية الضمان : لأن طلب الدفع يجب أن يتم قبل تاريخ الاستحقاق.
- مبلغ استعمال الضمان : حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الدفع الجزئي المنفذ.
- مطابقة الوثائق : فيجب استبعاد أي تدخل من الضامن في تقرير شرعية طلب الدفع.

و يكون طلب دفع الضمان من طرف المستفيد متبوعا مباشرة بطلب دفع الضمان المقابل للضمان، أين يقوم هذا الأخير باستعمال الضمان المقابل.

و أما طلب الدفع من الضامن، لا يمكن للضامن المقابل أن يمنع ذلك بأي استثناء مسحوب من العقد التجاري، إلا إذا كان طلب الضامن فيه غش أو تلاعب ظاهر.

2-2- طلب دفع الضامن من طرف وكيل المستفيد:

في حالة تصفية أملاك المستفيد ، يعين القاضي إداري أو مصف دورة تجنب سقوط حق المستفيد، وعند اللزوم فإن المصف أو الإداري يتدخل لطلب الدفع و أيضا تمديد الضمان بصفته مستفيد موكل.

و أما هذه الوضعية لا يمكن للضامن الاعتراض على طلب التمديد أو الدفع بسبب أن المصف أو الإداري لا يتصرف إلا بتفويض من المحكمة.

و بالرغم من الطابع الشخصي للضمان، فلا يحق للضامن الاعتراض على طلب الإداري أو المصف للدفع أو التمديد، فبصفته مصف شرعي فهو مؤهل لممارسة كل الحقوق التي يتمتع بها المستفيد المفلس.

2-3- التزامات البنك:

إضافة إلى طابع " الضمان عند الطلب الأول"، فإن التزامات البنك الضامن و الضامن المقابل مستقلة عن العقد الأصلي، و هذا الفصل عن العقد التجاري الذي يجبر على دفع الضمان يضع البنوك في وضعية غير مريحة عند استعمال الضمان.

2-3-1- الضامن و زبونه (المستفيد):

الضامن ملزم بأن يدفع لزبونه المستفيد حتى ولو وجدت حوادث تعيق الدفع ، حيث يجب على الضامن الوفاء بالتزاماته اتجاه المستفيد على الرغم من أي مانع يقوم به معطي الأمر (الإجراء المستعجل Référé، الحجز saisie-arret) "[1] ومن الناحية التطبيقية فإن الضامن لا يدفع عند الطلب الأول من المستفيد إلا إذا دفع له مبلغ الضمان المقابل.

[1] J.L.Rives-lange et monique contamine-raynaud, droit bancaire, 5eme ed, edition dalloz,paris,1990 p 993 .

2-3-2- الضامن المقابل و زبونه (معطي الأمر):

عند استعمال الضمان يجب على البنك الضامن المقابل إخطار معطي الأمر بذلك، فهو ملزم شخصيا بواجب الإعلام حتى يسمح له بإظهار وسائل المنع لإعاقة الدفع و التدخل أمام المستفيد، و على معطي الأمر إما أن:

- يقبل الدفع، عندئذ يقوم الضامن المقابل بجعل حساب معطي الأمر مدنيا و الدفع للضامن بسبب استعمال الضمان المقابل، و بالتالي يحرر الضمان المقابل و الضمان.

- يرفض الدفع عندما يكون طلب الضمان بتلاعب أو الغش، في هذه الحالة يقوم بمنع الضامن من دفع المبلغ للمستفيد باستعمال إجراءين (الإجراء المستعجل و الحجز).

يجب على الضامن المقابل احترام إمضاءه على المستوى الدولي و الذي يكون خاضع في معظم الأحيان إلى ضغوطات من زبونه (المصدر).

و في الأخير يجب التأكد من أن استعمال الضمان يتم باحترام شروط الالتزام و في مدة صلاحيته، بالإضافة إلى ذلك على الضامن إعلام البنك الضامن المقابل باحترام الاجراءات المتفق عليها في عقد الضمان.

ملاحظة:

يجب القيام بطلب استعمال الضمان بشكل واضح و تفادي استعمال مصطلحات غير مفهومة و التي تجعل الضامن المقابل لا يستجيب لهذا الطلب، كاستعمال مصطلح " التجميد" "BLOCAGE" ، فالضمان هو ضمان شخصي و ليس إيداع مبلغ من المال، فإما يتم تمديد مدة صلاحيته أو استعماله (دفع الضمان).

و كمثال على ذلك ، نأخذ الحالة التي يطلب فيها البنك الضامن من البنك الضامن المقابل تجميد الضمان، هذا ما يجعل الضامن المقابل لا يستجيب لهذا الطلب، و بعد مرور 10 أيام يقوم البنك الضامن المقابل بالتأكد من استعمال الضمان و يرد على البنك الضامن بأنه لم يستقبل أي طلب بالدفع قبل تاريخ ../../X (التاريخ المحدد لصلاحية الضمان) و إشعاره بأن مصطلح " التجميد " ليس له معنى قانوني و لا يدل على استعمال الضمان و منه يرفض دفع الضمان بسبب انتهاء تاريخ صلاحيته و غياب طلب الدفع.

3- رفع اليد أو تحرير الضمان:

يهدف رفع اليد عن الضمان إلى تخفيض أو إعادة مبلغ الضمان إلى الصفر، و يكون كليا عند إلغاء الضمان أو دفعه، أو جزئيا عند تخفيض المبلغ.

يتم رفع اليد عن الضمان كمايلي:

- إرجاع عقد الضمان.
- التحرير القطعي (الصريح) من طرف المستفيد.

- دفع مبلغ الضمان.
- انقضاء مدة الصلاحية.

بعد طلب المستفيد تمديد أو استعمال الضمان، فإن الضامن له الحرية في إعطاء رفع اليد للضامن المقابل خلال المدة المحددة في عقد الضمان.

و في حالة الضمان الغير مباشر ، فإن البنوك المحلية (الضامنة) تستفيد من عمولات مهمة عند التأخر في إعطاء رفع اليد ، و هذا رغم وصول الضمان لنهايته .

و يجب الإشارة إلى أنه يصعب الحصول على رفع اليد من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و لهذا تقوم البنوك المحلية بغلق الملفات مباشرة بعد إصدار عدة إنذارات للمستفيدين تدعوهم لإعطاء رفع اليد.

4- تكلفة الضمان:

يأخذ البنك الضامن و البنك الضامن المقابل عمولات و نفقات بالعملة الصعبة كما يلي:

- عمولة الالتزام.
- عمولة التسيير.

مضيفا إليها:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA).
- الطابع الجبائي، يوضع على النسخة الأصلية لعقد الضمان.
- نفقات التلكس ، الفاكس ....الخ.

يتحمل معطي الأمر هذه التكاليف المالية من إصدار الضمان إلى غاية انقضائه حيث تدمج في مبلغ العقد التجاري ، و هذا ما يعني في الأخير أن هذه التكاليف يتحملها المستفيد من الضمان بطريقة غير مباشرة.

*** وسائل تأخير أو منع دفع الضمان:**

عند استعمال الضمان من طرف المستفيد يمكن أن تكون المصالح المتعارضة للأطراف مصدر خلاف كبير، فالعلاقة الموجودة بين الضامن المقابل و زبونه و بين الضامن و زبونه و كذلك تعهد الضامن و الضامن المقابل يمكن أن ينشأ عنها رغبة المستفيد التلاعب في استعمال الضمان أو محاولة معطي الأمر منع بنكه من الدفع.

1- الغش و التلاعب الظاهر:

من خصائص الضمان استقلاليته عن العقد الأصلي و دفعه عند أول طلب من المستفيد ، لكن يمكن أن لا يتحقق الدفع بسبب لجوء المستفيد إلى استعمال الغش و التلاعب في الضمان اللذان يشكلان عائق عند استعمال الضمان أكثر من الضمان المقابل، و لكن كيف يمكننا التمييز بين الغش و التلاعب؟

" يتمثل الغش في قيام المستفيد باستعمال الضمان عن غير حق، و هذا رغم تنفيذ معطي الأمر لالتزاماته التعاقدية (غش في إحدى بنود العقد التجاري).

أما في التلاعب فإن المستفيد له الحق في استعمال الضمان لكنه يتلاعب في ذلك كزيادة نسبة الضمان مستغلا غياب الرقابة (في استعمال الضمان). "[1]

إذن التأكد من الغش و التلاعب الظاهر يؤدي إلى منع دفع الضمان.

2- الإجراء المستعجل و الحجز:

" الإجراء المستعجل (Référé) هو وسيلة يستعملها معطي الأمر عندما يعلمه بنكه بأن المستفيد طلب دفع الضمان ، فيقوم بالاحتجاج على ذلك بالطلب من قاضي الاستعجال القيام بإجراء مستعجل و ذلك بإصدار قرار يمنع فيه البنك الضامن المقابل من تنفيذ استعمال الضمان أو دفع أي مبلغ كان.

و بالنسبة للحجز (Saisie-arret)، يقوم معطي الأمر بإثبات التلاعب في استعمال الضمان من طرف المستفيد، و لهذا يرفع دعوى لدى المحكمة التجارية يطلب فيها من البنك الضامن المقابل بحجز مبلغ الضمان " .[2]

و تكون البنوك الضامنة المقابلة ملزمة بالاستجابة لهذا القرار و في نفس الوقت هي ملزمة بالدفع عند الطلب الأول، لهذا يجب على المحكمة التجارية إلغاء هذه القرارات المبنية على أقوال معطي الأمر و ليس على بنود عقد الضمان (عند الطلب الأول، غير قابل للإلغاء و غير شرطي).

و منه الإجراء المستعجل و الحجز لا يستندان إلى أساس صحيح لأنه قد تم اتفاق مسبقا على عدم اعتراض معطي الأمر على دفع مبلغ الضمان، و بالتالي لا يمنعان استعمال الضمان إلا في حالة إثبات معطي الأمر لوجود تلاعب و غش ظاهر.

يمكن توضيح خطوات الإجراء المستعجل و الحجز في الشكلين التاليين:

[1] J.P. Mottout, 1996, op-cit, p 188

[2] J.L.Rives-lange et monique contamine-raynaud , 1990 , op-cit , p1000 .

شكل 7) : مخطط الإجراء المستعجل (Référé)

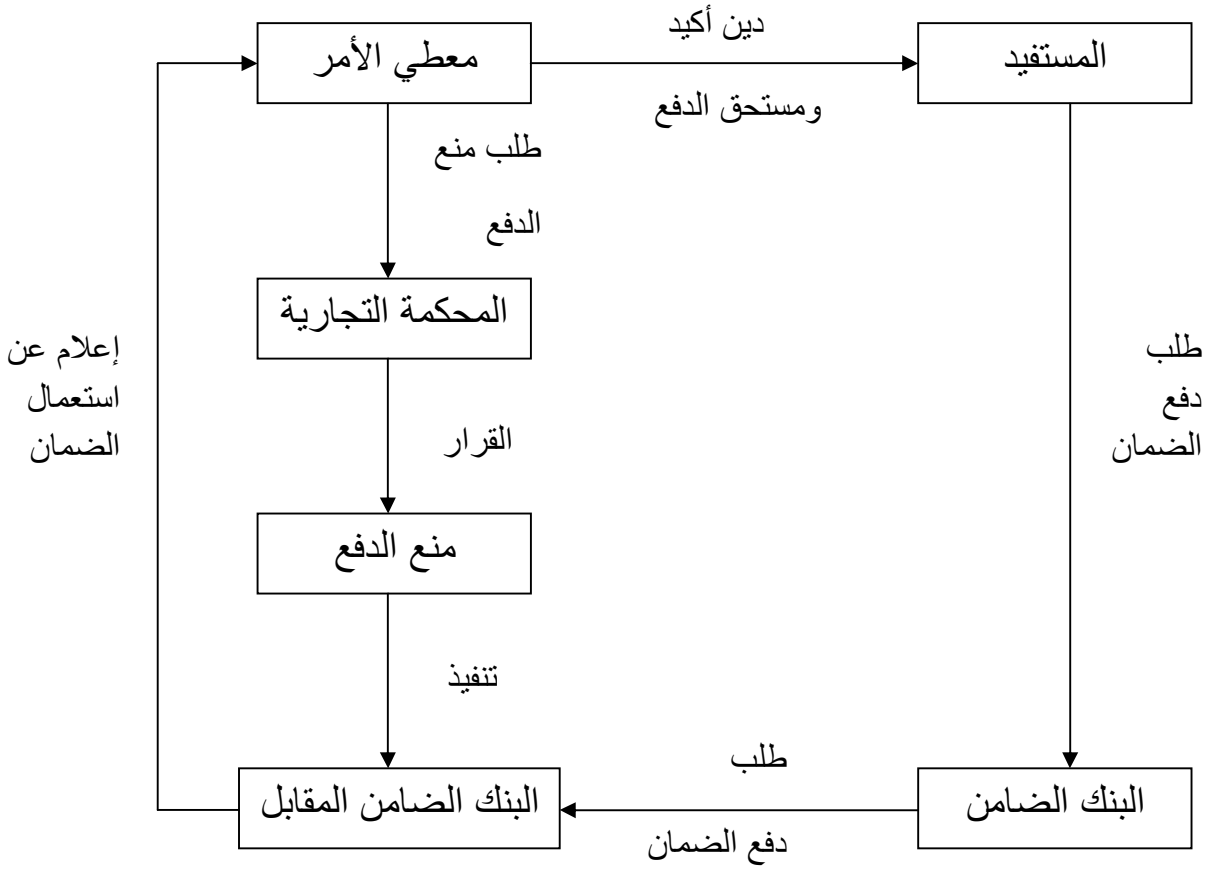

Source : Document B.E.A (D.R.I.F.P)

شكل رقم (08) : مخطط الحجز (saisie-arret)

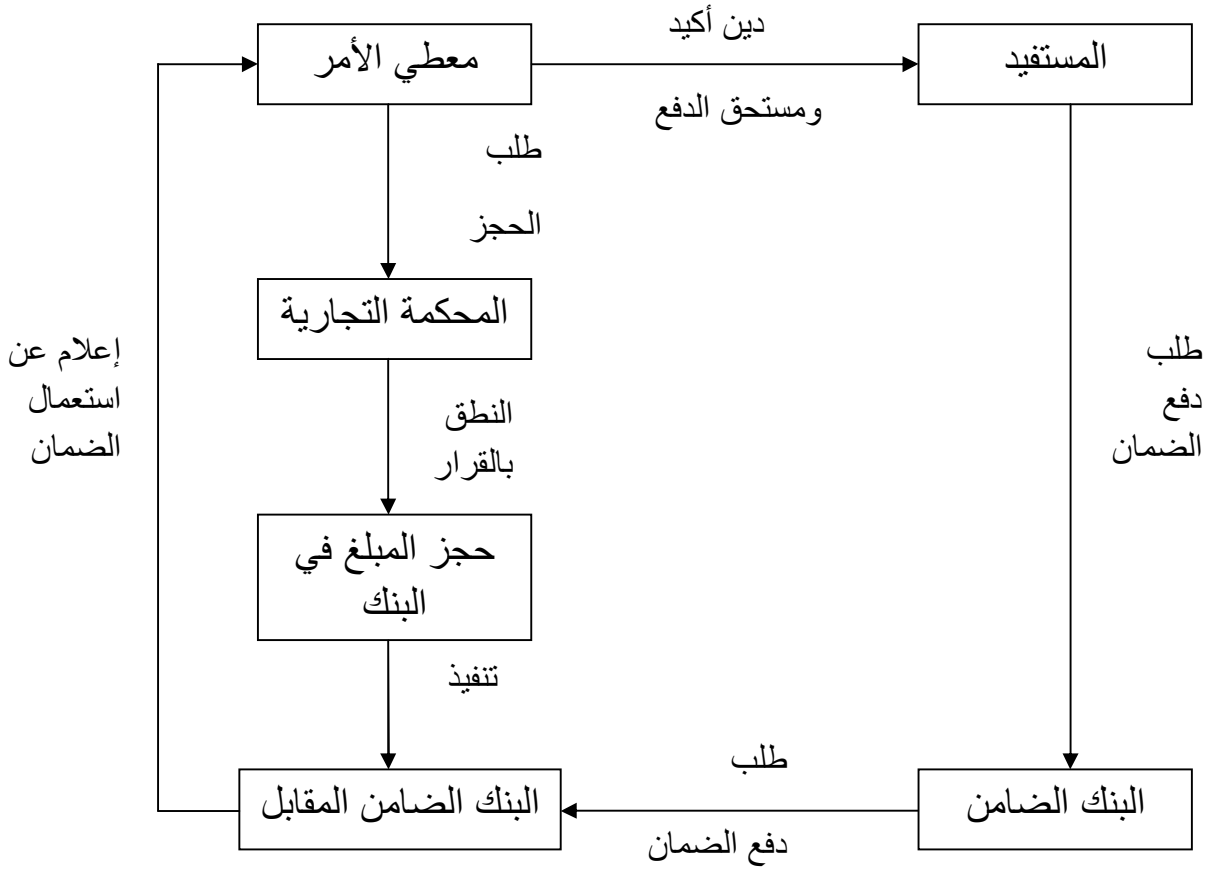

Source : Document B.E.A (D.R.I.F.P)

المبحث الثالث: دور ومخاطر الضمانات البنكية:

للتوفيق بين المصالح المتعارضة لكل الأطراف و محاولة سد الفراغات القانونية في ميدان الضمانات، تم إنشاء قواعد تنظيمية من طرف غرفة التجارة الدولية في باريس تكون كمرجع للأطراف المتعاقدة، نظرا لأهميتها في المعاملات الدولية، ورغم هذا فان الضمانات لا تخلو من المخاطر بالنسبة للبنوك المصدرة لها.

الفرع الأول : التنظيم الدولي للضمانات البنكية الدولية:

على مستوى الضمانات الدولية نميز بين أعمال غرفة التجارة الدولية (CCI) و لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (C.N.U.D.C.I) * و التي من هدفها الأساسي تزويد المتعاملين بالقواعد الموحدة التي تشكل إطار ترجع إليه كل الأطراف.

1- القواعد الموحدة لغرفة أللتجارة الدولية (CCI) المتعلقة بالضمانات عند الطلب:

إن استعمال الضمانات يعود بالفائدة على المؤسسات نظرا لأهميتها في عمليات التجارة الدولية حيث وضعت قواعد تنظيمية متعلقة بالضمانات المستقلة تتمثل في:

- القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية (وثيقة رقم 325) في أوت 1978
- القواعد الموحدة المتعلقة بالضمانات عند الطلب (وثيقة رقم 458) في سنة 1991.

1-1- القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية:

قامت غرفة التجارة الدولية (CCI) بتحضير قواعد تهدف إلى استدراك طلبات الدفع الغير مبررة و الحفاظ على مصالح كل الأطراف، و قد أدرجت هذه القواعد في أول منشور لـ CCI في أوت 1978 حول الضمانات التعاقدية التي تؤكد على الطابع المستقل للضمان، غير أنه ثبت أن هذه النصوص متعلقة بالضمانات المستندية.

و لم تصل هذه الأعمال في أحكامها للإجابة على الاحتياجات للأطراف المتدخلة و التي كانت تنص على أن كل طلب بالدفع خاضع إلى تقديم حكم من القضاء أو قرار تحكيمي صادر من CCI، أو أيضا موافقة كتابية من المصدر يقر فيها طلب دفع الضمان.

هذه القواعد رقم 325 لـ CCI كانت غير ملائمة للمستوردين وقد تم العمل بها في سنوات الثمانينات.

1-2- القواعد الموحدة لـ CCI المتعلقة بالضمانات عند الطلب:

تعتبر القواعد رقم 458 لغرفة التجارة الدولية CCI من القواعد الحديثة (1991) و المعروفة باسم القواعد الموحدة المتعلقة بالضمانات عند الطلب (R.U.G.D) *، فهي تعتبر أكثر توازنا عن سابقتها، و حتى تكون

* C.N.U.D.C.I commission des nations Unis pour le droit commercial international.
* R.U.G.D :regles uniformes de la CCI relatives aux Garanties sur demande .

هذه القواعد مقبولة من كل الأطراف و خاصة المستوردين يجب أن تتناسب مع الجانب الميداني لها، و هذا هو الهدف الأساسي لـ CCI.

جاءت R.U.G.D المصادق عليها في 13 نوفمبر 1991 و الموافق عليها نهائيا من طرف مجلس إدارة CCI في 03 ديسمبر 1996 لتعكس التطبيقات الدولية للضمان عند الطلب، فهدفها الأساسي هو الحماية من التلاعب في استعمال الضمان حيث تبين نوع من التوازن بين مختلف مصالح الأطراف و هذا ما يؤدي إلى حل المشاكل التي كانت غير قابلة للحل من قبل.

يقتصر ميدان تطبيق R.U.G.D على الواجبات التي تقع على الضامن المقابل بالدفع للضامن عند تقديم المستفيد لطلب خطي أو وثائق خاصة أخرى و ذلك بدون إثبات عجز معطي الأمر في أداء التزاماته التعاقدية.

تحتوي R.U.G.D لـ CCI على 28 مادة تتلخص في ستة أقسام أساسية وهي:

1) ميدان تطبيق هذه القواعد.
2) التعريف و النصوص العامة المتعلقة بطبيعة الالتزام.
3) مسؤوليات وواجبات الضامن و الضامن المقابل.
4) طلبات الدفع ، كيفية و مواعيد التنفيذ.
5) الأحكام المتعلقة بانقضاء الضمان.
6) القانون المطبق و القضاء المختص في حل النزاعات.

و كانت مساهمة R.U.G.D أيضا على مستوى الجوانب المرتبطة بحياة الضمان:

بداية سريانه، طلب الدفع أو التمديد، أما تنظيم الضمان المقابل تمت معالجته بصفة هامشية، حيث تترك الحرية للأطراف للاتفاق بصفة أخرى على نص الضمان المقابل، إلا أن هذه الإمكانية غير موجودة في بعض البلدان مثل الجزائر و إيران أين يفرض القانون وضع نماذج للضمان المقابل.

على غرار CCI قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (C.N.U.D.C.I) بوضع قواعد قانونية متعلقة بالضمان عند الطلب الأول واعتماد الضمان STAND BY.

2- اتفاقية C.N.U.D.C.I حول الضمانات المستقلة واعتماد الضمان STAND BY:

وافق المجلس العام للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية و ذلك في 11 ديسمبر 1995، و التي تهدف إلى إنشاء قواعد موافقة للقواعد المطبقة للضمانات المستقلة و اعتمادات الضمان STAND BY، و كذلك تدعيم التأكيد القانوني لاستعمالها في عمليات التجارة الدولية.

بالإضافة فإن هذه الاتفاقية مطابقة للحلول المبينة في R.U.G.D و تكمل تطبيقها لأنها تعالج الأسئلة التي لا تدخل حقل تطبيق R.U.G.D، و خاصة طلبات الدفع بالغش أو التلاعب و إجراءات الطعن القضائي في هذه الحالة.

و يجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قائمة على العلاقة بين الضامن و المستفيد في حالة الضمان المستقل أو بين المراسل و المستفيد في حالة اعتماد الضمان STAND BY.

و يمكننا تلخيص الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية فيما يلي: [1]

أ) ميدان تطبيق واستقلالية الالتزامات:

توصلت هذه الاتفاقية إلى وضع التزام مستقل في التجارة الدولية يتمثل في الضمان المستقل أو اعتماد الضمان STAND BY، و لا يخضع هذا الالتزام لأي شرط غير وارد في نصه.

ب) الطابع المستندي للالتزام:

تحتوي هذه الاتفاقية على التزامات ذات الطابع المستندي، بمعنى أن واجبات الضامن عندما يقدم له طلب الدفع تنحصر حول فحص هذا الطلب و التحقق من مطابقة الوثائق حسب شروط الضمان عند الطلب الأول

ج) تعديل الالتزام:

تعديل الالتزام لا يتم إلا بموافقة المستفيد.

د) التحويل و التنازل:

تميز هذه الاتفاقية في تطبيق من جهة بين تحويل الحق في طلب الدفع (ملكية المستفيد الأصلي) لشخص آخر، و من جهة أخرى التنازل عن الالتزام إذا تم الدفع فعلا، ففي هذه الحالة فإن الشخص المتنازل له لا يملك إلا حق تسلم المبلغ أما المستفيد الأصلي فهو الذي يملك حق طلب الدفع.

هـ) انقضاء حق طلب الدفع:

تتمثل العناصر التي تؤدي إلى انقضاء حق طلب الدفع في:

- تصريح من المستفيد لتحرير الضامن من التزامه.
- إلغاء التزام الضامن.
- التسديد التام للمبلغ المبين في الالتزام.

و) صلاحية الالتزام:

تاريخ انتهاء الالتزام يمكن أن يكون:

- تاريخ محدد أي آخر يوم من التاريخ المحدد في الالتزام.

[1] http://www.unictral.org/textes adoptés.

- إذا كان التزام مستندي يحدد تاريخ الانتهاء صلاحية في هذا الالتزام.
- في غياب أي ذكر للحالات السابقة، يحدد تاريخ الاستحقاق بـ 6 سنوات ابتدءا من تاريخ إصدار الالتزام.

ز) طلب الدفع و فحصه:

عند طلب دفع الضمان يجب على المستفيد تقديم طلب خطي مع كل الوثائق اللازمة و المطابقة لشروط الالتزام الموجود عند الضامن، و لهذا الأخير مدة 7 أيام كحد أقصى لفحص الطلب و تقرير الدفع أو لا.

ح) طلبات الدفع بالغش أو التلاعب:

يكون طلب الدفع بغش إذا كان تبرير الدفع غير مقنع، خاصة عند وفاء المصدر بالتزاماته على أكمل وجه أو عند طلب الضامن (الذي دفع بسوء نية) دفع الضمان المقابل.

ط) المقاييس القانونية المؤقتة:

تمنح هذه الاتفاقية لمعطي الأمر إمكانية الحصول على مقاييس قانونية مؤقتة لتوقيف الدفع، لكن هذه المقاييس مخالفة للمبدأ الأساسي للضمانات المستقلة المتمثل في الدفع عند أول طلب من المستفي.

إذن جاءت هذه الاتفاقية كمكمل للحلول حول الأسئلة التي بقيت بدون إجابة حيث تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تطبيق التجارة الدولية.

الفرع الثاني : دور الضمانات البنكية الدولية:

تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في التجارة الخارجي، إذ تحل محل التأمين النقدي الذي يتوجب على معطي الأمر تقديمه عند إبرام العقود التجارية، فبالنسبة لمعطي الأمر فإنه يستطيع استخدام السيولة النقدية التي بحوزته لتمويل مشاريع بعيدة عن الإقراض انقدي الذي يعتبر مكلفا إذا ما قارنا مصاريف الفوائد من جراء الاقتراض و العمولة من جراء إصدار الضمان ". و إن كان الضمان يقوم مقام التأمين النقدي، إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك كما لا يعتبر من الناحية القانونية ورقة تجارية كبقية الأوراق التجارية، فطبيعته تختلف اختلافا جوهريا عن الأوراق التجارية و الشيكات، حيث يعتبر ضمانا من طبيعة خاصة لا يجوز للمستفيد منه تظهيره للآخرين أو التنازل عنه لشخص آخر ".[1]

أما بالنسبة للبنك، فإن يستفيد عند إصدار الضمان و تمديد مدته من العمولة التي يتقاضاها من عملية مقابل إصدار الضمان، و تختلف قيمة العمولة من ضمان إلى آخر ، فإذا كان الضمان كبير المبلغ تكون عمولة البنك كبيرة، و إذا كانت مدة صلاحيته طويلة فإن عمولة البنك تزداد بزيادة مدته.

[1] جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 31.

و تتمثل مصلحة المستفيد من الضمان في إحلال البنك في التعهد بالوفاء بدلا من تعهد معطي الأمر، حيث يشكل ضمان البنك علاقة مباشرة مع المستفيد بعيدا عن معطي الأمر و العقد الذي بسببه نشأ الضمان، حيث يضمن البنك دفع قيمة الضمان للمستفيد دون قيد أو شرط بعيدا عن النزاعات بين المستفيد و بين معطي الأمر و التي قد تنشأ في أي وقت.

إذن تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في التجارة الخارجية، حيث تعتبر سياج واق للمتعاملين من المخاطر و العراقيل الممكن وقوعها، كما توفر لهم جو من الثقة، و بالتالي سريان العملية التجارية بكل أمان، وهذا ما يؤدي إلى نجاح و استمرار المعاملات التجارية الدولية.

الفرع الثالث: مخاطر الضمانات البنكية الدولية:

تعتبر الضمانات من أدوات عقود التسهيلات الانتمائية التي تمنحها البنوك لعملائها، ورغم أهمية الدور الذي تلعبه في حماية المتعاملين الاقتصاديين من مخاطر التجارة الخارجية، إلا أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للبنوك المصدرة لها.

و المخاطر التي قد يتعرض لها البنك كثيرة منها:

- المطالبات التعسفية (الغش و التلاعب) و التي تكون السبب في إخراج العميل من السوق و خسارته الأمر الذي سيجر البنك لخسائر فادحة من جراء عدم استطاعة معطي الأمر الوفاء.
- مخاطر سوء التصرف من طرف البنك.
- مخاطر عندما يكون الضمان الصادر من البنك المحلي لصالح المستفيد خاضع للقوانين و الولاية القضائية لدولة بنك الضامن، و الضمان المقابل الصادر لصالح البنك المحلي الذي أصدر الضمان للمستفيد خاضع للولاية القضائية في بلد البنك مصدر الضمان المقابل في الدولة الأجنبية.
- عدم معرفة البنوك لقوانين الدول الأخرى التي تقبل ضمانات منها كأساس لإصدار ضمانات لصالح المستفيدين في بلدهم.
- تخوف البنوك من عدم وفاء البنوك الضامنة المقابلة لالتزاماتها، إذا ما طلب المستفيد بدفع الضمان لاحتال تعرض الضمان في الدولة الأجنبية لإجراءات وسائل المنع (الإجراء المستعجل و الحجز) من قبل محاكم تلك الدول بطلب مقدم من معطي الأمر.
- و عليه تكون البنوك المصدرة للضمانات مجبرة على الدفع للمستفيدين لعدم استطاعتها الامتناع عن الوفاء بسبب فصل العلاقات و شؤونهم في خطابي الضمان (الضمان و الضمان المقابل).
- تغيير قوانين البنوك المركزية في دول العالم بالخصوص فرض قيود على التحويلات في العملية الصعبة (مراقبة الصرف).

- عدم تمكن البنوك الضامنة من التقدم بمطالبة البنوك الضامنة المقابلة التي أصدرت الضمان بالوفاء و الدفع بسبب الحروب أو القوة القاهرة.
- مخاطر تتعلق بالتزام في حد ذاته، فمن الأفضل أن تتم الالتزامات مع البنوك الأجنبية من الدرجة الأولى والتي من اهتمامها الرئيسي هو احترام توقيعها على المستوى الدولي عند طلب دفع الضمان.
- خطر ينجم عند وضع نص الضمان من أحد الأطراف و الذي يكون غالبا غامضا في موضوعه ومدة صلاحيته أو عن خطأ في تحويل الأموال عند دفع الضمان.

خاتمة الفصل الأول

يمكن القول إن البنوك تعتبر عنصرا هاما لتحقيق أهداف خطة تنمية التجارة الخارجية وتوفير مختلف وسائل التمويل، ونجاح عملية التصدير والاستيراد يتوقف على مدى احترام جميع الأطراف لالتزاماتهم سواء من ناحية نوعية المواد والخدمات المصدرة، أسعارها وأجال التسديد.

هنالك عدة تقنيات لتمويل التجارة الخارجية التي تعتبر إحدى العناصر الأساسية لنجاح عملية التمويل الدولي فهذه التقنيات تختلف وتتنوع باختلاف شروط ومتطلبات الأطراف المعنية فنجد تقنيات التمويل قصيرة الأجل منها الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي بالإضافة إلى كل تقنيات التمويل التي يقوم بها النظام البنكي لصالح زبائنه، فان بعض الأنظمة تسمح بوجود طرق التمويل المتوسطة والطويلة الأجل إلى أربع أدوات وهي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي، قرض الإيجار الدولي.

أي عمل تجاري خارجي لا يخلو من المخاطر بسبب زيادة حجم المبادلات التجارية لتشمل جميع دول أين أصبح يجهل كل طرف من أطراف الصفقة الظروف المحيطة بالطرف الأخر، الأمر الذي جعل الضمانات البنكية أهم وسيلة لتغطية المخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية لضمان عدم قيام الطرف الثاني بالتلاعبات، فالضمان يغطي خطر مستقبلي محتمل الحدوث في حالة قدرة المصدر لأمر الضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستفيد من الضمان إذ يعتبر الضمان البنكي المحرك الأول والركيزة الأساسية لترقية التجارة الخارجية من خلال الثقة التي ينحها لكل من المصدر والمستورد والوسطاء بضمان عدم إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية. ولي يقوم الضمان بتأدية دوره على أكمل وجه قامت الهيئات الدولية والمحلية المختصة بسن قواعد وقوانين تنظيم عملية الإصدار والتعامل بالضمان البنكي وذلك لتنظيم التعامل بالضمانات وذلك لتجنب النزاعات الممكن حدوثها في المستقبل بسبب الغموض وعدم الوضوح في إصدار هذه الضمانات.

ومما سبق يمكن القول إن الدور الذي تلعبه الضمانات البنكية يتمثل أساسا في جعل المعاملات التجارية الدولية مؤمنة وخلق جو من الثقة بين المتعاملين، وبالتالي سريان العمليات التجارية بكل أمان. وهذا ما يؤدي إلى ترقية العلاقات التجارية والمالية وتدعيمهما.

إلا انه مازالت الضمانات البنكية الدولية موضوعا معقدا مع الصعوبات التي تعرفها، خاصة بما يخص تسييرها ومخاطرها مما يتطلب من البنوك الحيطة أكثر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري:

سنتناول في هذا المبحث البنك الخارجي الجزائري من خلال تعريفه و تحديد وظائفه و أهدافه حيث أن البنك الخارجي الجزائري يعتبر ودائع كبقية البنوك الأخرى و يقوم بمعالجة العمليات البنكية مع آن هذا الأخير خولت له مهمة تطوير العلاقات الاقتصادية مع الدول و كذا تمويل التجارة الخارجية و منح أنواع مختلفة من القروض (القروض الاستثمارية ، الاستهلاكية ، قروض تشغيل الشباب، اعتمادات مستندية .....) الخ و بالعودة للبنك الخارجي الجزائري فنجده رائدا من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية لذلك يعتبر بنكا من الدرجة الأولى و ذو سمعة عالمية.

المطلب الأول: تعريف البنك الخارجي ونشأته:

أولا تعريف بنك ا الخارجي الجزائري:

هو شركة ذات أسهم تابع للدولة بنسبة 100 % برأس مال اجتماعي 24.5 مليار دينار مقره الاجتماعي 11 نهج العقيد عميروش الجزائر العاصمة يتركز نشاطه على تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية مثل المحروقات ، المعادن مواد البناء ، الخدمات ....ألخ.

يوفر البنك 86 وكالة عبر كافة أنحاء الوطن في إطار تسهيل عملية الاتصال مع مختلف عملائه كما يتعامل بنك الجزائر الخارجي مع 1500 بنك مراسل أجنبي لتسهيل العمليات الاقتصادية مع الخارج.

ويعتبر بنك الجزائر الخارجي من بين البنوك التجارية التي أفرزتها الإصلاحات الهيكلية التي أجرتها الدولة الجزائرية على المنظومة البنكية الموروثة عن النظام الفرنسي و التي تم توجيهها اتجاهات محددة لتحقيق أهداف معينة، و للإشارة فإن البنك الخارجي الجزائري يملك عدة وكالات متواجدة و متوزعة عبر مختلف ولايات الوطن وخاصة تلك الولايات التي تملك مناطق صناعية و مناطق إنتاج المحروقات أما فيما يخص عدد موظفيها فيتراوح بين 4000 و 5000 شخص بين مديرين و مشرفين و أعوان تحكم و أعوان تنفيذ حيث يعد البنك الخارجي من البنوك الأكثر ترتيبا و انسجاما و يعد مصطلح BEA اختصار ل Banque extérieur d'Algérie.

ثانيا: نشأة بنك الجزائر الخارجي:

تأسس بنك الجزائر الخارجي في أول أكتوبر من سنة 1967 بموجب المرسوم 204-67 كبنك تجاري تم إنشائه على انقاض خمسة بنوك أجنبية و ذلك تبعا لتأميم القطاع البنكي غداة الاستقلال و هي القرض الليوني، المؤسسة العامة ،قرض الشمال البنك الصناعي بنك بارك ليزو بذلك على شكل مؤسسة وطنية للإيداع و يخضع للقانون الأساسي الملحق و التشريع و كذا النظامين المتعلقين بالبنوك و التشريع التجاري

و كان رأس ماله الابتدائي 20 مليون دينار جزائري مدفوعة من قبل الدولة اما الحالي فقد بلغ 150 مليار دينار جزائري.[1]

و من تاريخ نشأته إلى وقتنا الحالي مر البنك الخارجي الجزائري بالتطورات التالية:

- 1970: تولي بنك الجزائر الخارجي مهمة إتمام كافة العملات البنكية التي تخص الشركات الصناعية الوطنية مع الخارج .

- 1980: ظهور عدة مديريات تحت سلطة بنك الجزائر الخارجي و إشرافه.

- 1986: تكريس مبدأ تخصص البنوك إما بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي التكفل بمعاملات الشركات الصناعية بالوطن.

- 1989: تحول بنك الجزائر الخارجي إلى شركة مساهمة مع الاحتفاظ بكافة مهامه المحددة بتاريخ إنشائه بـ أكتوبر 1967.

- 2006: إجراء عملية إعادة هيكلة واسعة للوظائف الأساسية بالبنك و بذلك مرحلة جديدة من العصرنة التجديد التي مست هياكله المركزية و مختلف شبكاته.

- 2007: تحديث نظام المعلومات الخاص بالبنك لضمان التحكم و الحماية.

- 2008: مساهمة البنك بتمويل اكبر المشاريع بحجم إجمالي قدره 100 مليار دينار سنويا و بناء قدراته التمويلية و كفاءته في الأداء و صنف آنذاك البنك الخارجي الجزائري في المرتبة الأولى مغربيا و البنك السادس من بين مؤتب بنك إفريقي.

- 2009: التوجه لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما يتفق و سياسة الدولة الجزائرية فيما يتعلق بدعم و تطوير الاستثمار .

-2011: امتداد أوسع لشبكة بنك الجزائر الخارجي و تجديد الهيكلة التقليدية في إطار شامل للتحديث و تحسين جودة الخدمة المقدمة و كدا إنشاء أول وكالة لتقديم خدمات مستقلة على المستوى الوطني مع رفع رأس ماله إلى 76 مليون ما يجعله اكبر البنوك إقليميا و دوليا.

- 2013: تدعيم بنك الجزائر بـ 09 وكالات جديدة موزعة عبر الولايات معسكر، مغنية، تلمسان، وهران، الشلف، قسنطينة، الجزائرالعاصمة، عنابة، البليدة لتصبح 92 وكالة بالمجموع و ينظر أن يغطي بنك الجزائر الخارجي 127 وكالة سنة 2014 تقودها بوادر و كفاءات مؤهلة وقادرة على رفع صعاب المنافسة.

[1] موقع بنك الجزائر الخارجي على شبكة الانترنت متوفر بتاريخ 20-30-2017 على http/ :WWW.bea.dz/présentation.html

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الخارجي الجزائري:

شكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي لبنك الخارجي الجزائر

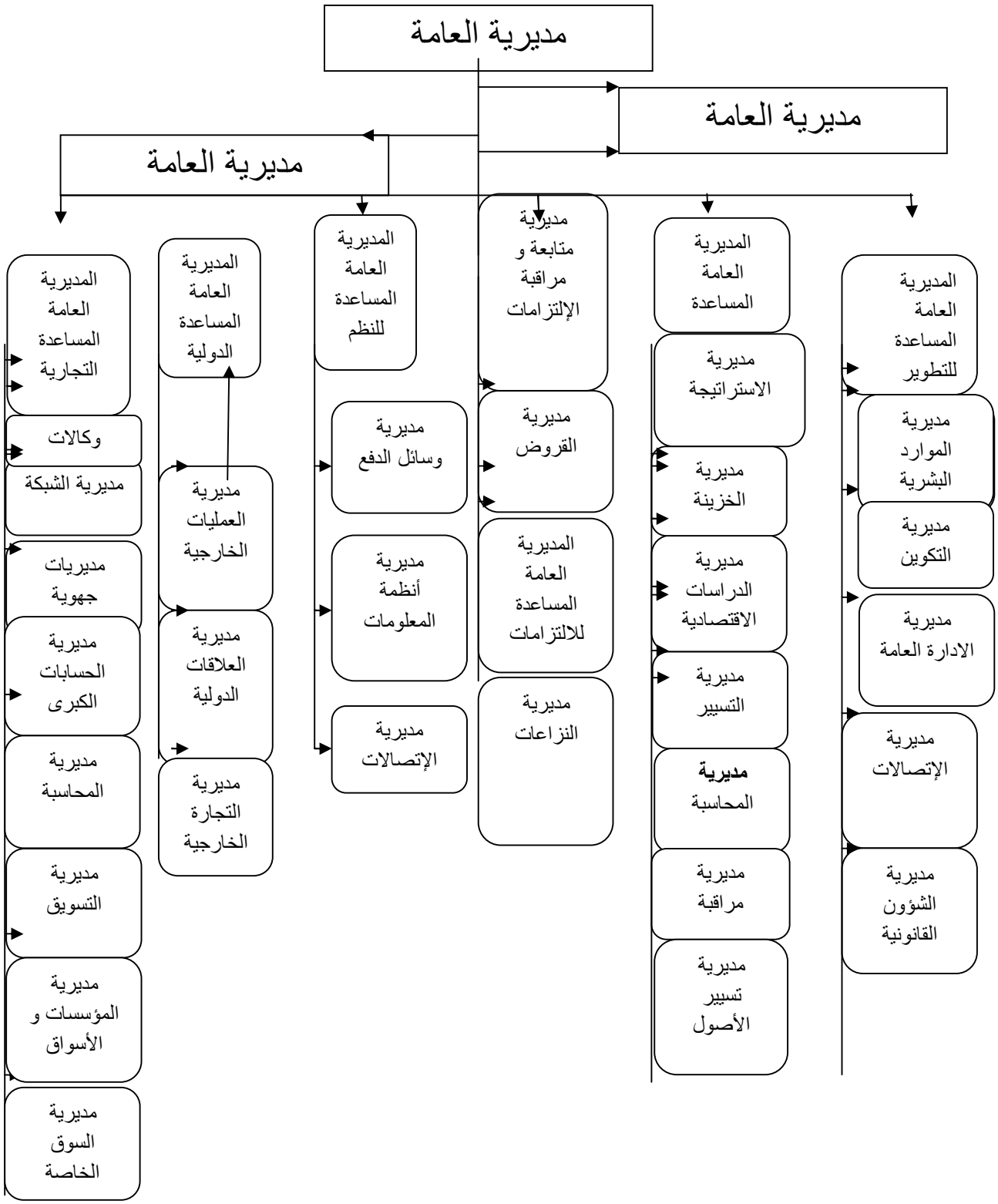

المصدر: وكالة برج بوعريريج بنك الجزائر الخارجي

في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة الرئيس المدير العام ومستشاريه وهم تابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت إمرته الواحدة، كما نجد مديرية المفتشية العامة وخلية التنقية والتطهير؛ والمديرية العامة الفرعية التي تضم عدة خلايا إستراتيجية: خلية التنظيم، مديرية المحاسبة، مديرية الإعلام الآلي، مديرية الخزينة، مديرية المراقبة والتسيير والمديرية العامة الفرعية الدولية تضم: مديرية العلاقات الدولية، مديرية التجارة الخارجية، مديرية العمليات مع الخارج أما الأمانة العامة فتضم: مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية الدراسات القانونية والمنازعات، مديرية الإدارة العامة.

والهيكل التنظيمي الجديد لبنك الجزائر الخارجي لنفس السنة، نلاحظ أن البنك محدد البنية بمديريات مركزية ومديريات شبكات الاستغلال والتي تربط الأطراف ذات الصلة والمنتشرة عبر كامل الإقليم الوطني:

1) مديرية العلاقات الدولية
2) مديرية التجارة الخارجية
3) مديرية العمليات مع الخارج
4) مديرية الالتزامات مع المشاريع الكبيرة
5) مديرية تنسيق الشبكة
6) مديرية الالتزامات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
7) مديرية المحاسبة والخزينة
8) مديرية التنظيم والإعلام الآلي
9) مديرية الاتصال
10) مديرية التخطيط
11) مديرية الموارد البشرية والتكوين
12) مديرية الدراسات القانونية والمنازعات القضائية.
13) مديرية الإدارة العامة.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف لبنك الخارجي الجزائري:

الفرع الأول: وظائف لبنك الخارجي الجزائري:

يتولى بنك الجزائر الخارجي تقديم خدمات متنوعة في شتى مجالات التوظيف المتوفرة له و كذلك تمويل مختلف فعاليات الاقتصاد القومي و من أهم هذه الخدمات و الوظائف:

- تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الدول الأخرى.

- تقديم خدمة مركزية تتعلق بالمعلومات الاقتصادية الخاصة بالهيئات الأجنبية للمؤسسات المعنية بالتعامل معها عن طريق إقامة وكالات و فروع البنك في خارج الوطن.

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب و ذلك بتطوير و تنفيذ المعاملات التجارية مع البلدان الأجنبية.

- تشجيع التجارة الخارجية بالمساهمة في ترقية الصادرات من السلع المصنعة و أيضا تمويل العمليات الإنتاجية على المدى القصير.

- إعطاء ضمانات للمستوردين و المصدرين.

- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة و القطاع العام و الخاص و منح القروض الطويلة و المتوسطة الأجل من قبل البنوك الأخرى.

- خصم الأوراق التجارية و خصم العملات.

حتى يتمكن البنك الخارجي من تأدية مهامه لا بد من إيضاح كيفية توزيع المهام بين وحداته و أساليب ممارسة القيادة عبر أجهزة و طبيعة العلاقة بين هذه الأجهزة و الوحدات و لا يكون هذا الا بوجود هيكل تنظيمي لبنك الجزائر الخارجي.

- مديرية الموارد البشرية: و هي مختصة في تعبئة و متابعة الموارد البشرية في البنك.

- **مديرية الإدارة العامة:** مهمتها تسيير كل وسائل عمل البنك ووضعها تحت التشغيل مع احترام تدرج السلطة.

- مديرية الدراسات القانونية: مهمتها المحافظة على الوثائق القانونية للبنك.

الفرع الثاني: أهداف البنك الخارجي الجزائري:

وفقا لتوجيهات السلطة العليا للبلاد يواصل البنك الخارجي الجزائري تنمية المتعددة الأبعاد و يسعى جاهدا إلى تحقيق أهدافه و تطلعاته و من ابرز هذه الأهداف ما يلي:

- تعزيز مكانة البنك في تمويل المشاريع الإستراتيجية الكبرى.

- زيادة حصته السوقية من قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذا تعزيز مكانته دوليا.

- تحقيق نظام معلومات واحد ذو فعالية و موثوقية و أمان.

المبحث الثاني: بنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج:

المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي وكالة برج بوعريريج:

تعريفه:

متواجدة ببرج بوعريريج بدأ العمل بها في 01 جانفي 1985م، وجاء في إطار استراتيجية بنك الجزائر الخارجي في تدعيم و توسيع نشاطاتها البنكية المختلفة عبر الوطن من أجل تلبية و تنمية طلبات تمويل المشاريع و لاتساع حجم النشاطات. وهو البنك التجاري الذي تتمثل مهمته في جمع رأسمال القصير و المتوسط و طويل الأجل و منح القروض وجذب عروض الزبائن و خدمة طلباتهم، بنك الجزائر بإمكانه القيام بمايلي:

- تسهيل و تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى.
- ترخيص جميع الأشكال الإقراض، قروض او تسبيقات مع او بدون ضمان، و بالمقدار ذاته الى المشاركة و الوساطة .
- تمويل جميع اشكال عمليات التجارة الخارجية .
- المشاركة في كل نظام او مؤسسة تأمين القروض و يمكن لها ان تكلف بالتسيير أو المراقبة مع الخارج

بالإضافة الى تمويلاتها الخاصة فإنها تتدخل بضمانها الاحتياطي و ضمان الوفاء او حتى باتفاقيات القروض مع مرسلين أجانب لترقية الصفقات التجارية مع الدول الأخرى .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج:

في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة المديرية العامة ، كما نجد كذلك مديرية المفتشية العامة و مديرية المخاطر و المراقبة الدائمة، كما أن هناك العديد من المديرية الفرعية من بينها المديرية العامة الفرعية للتطور الداخلي و دعم الأنشطة و المديرية العامة الفرعية للمالية، المديرية العامة الفرعية للالتزامات و المديرية العامة الفرعية للعمليات و النظام، المديرية العامة الفرعية الدولية، و أخيرا المديرية العامة الفرعية للتجارة و لابد بالإشارة إليه أن كل مديرية عامة فرعية تعمل تحت سلطته العديد من المديريات يمكن توضيحها من خلال الهيكل التنظيمي التالي:

شكل رقم (10) : الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج (BEA)

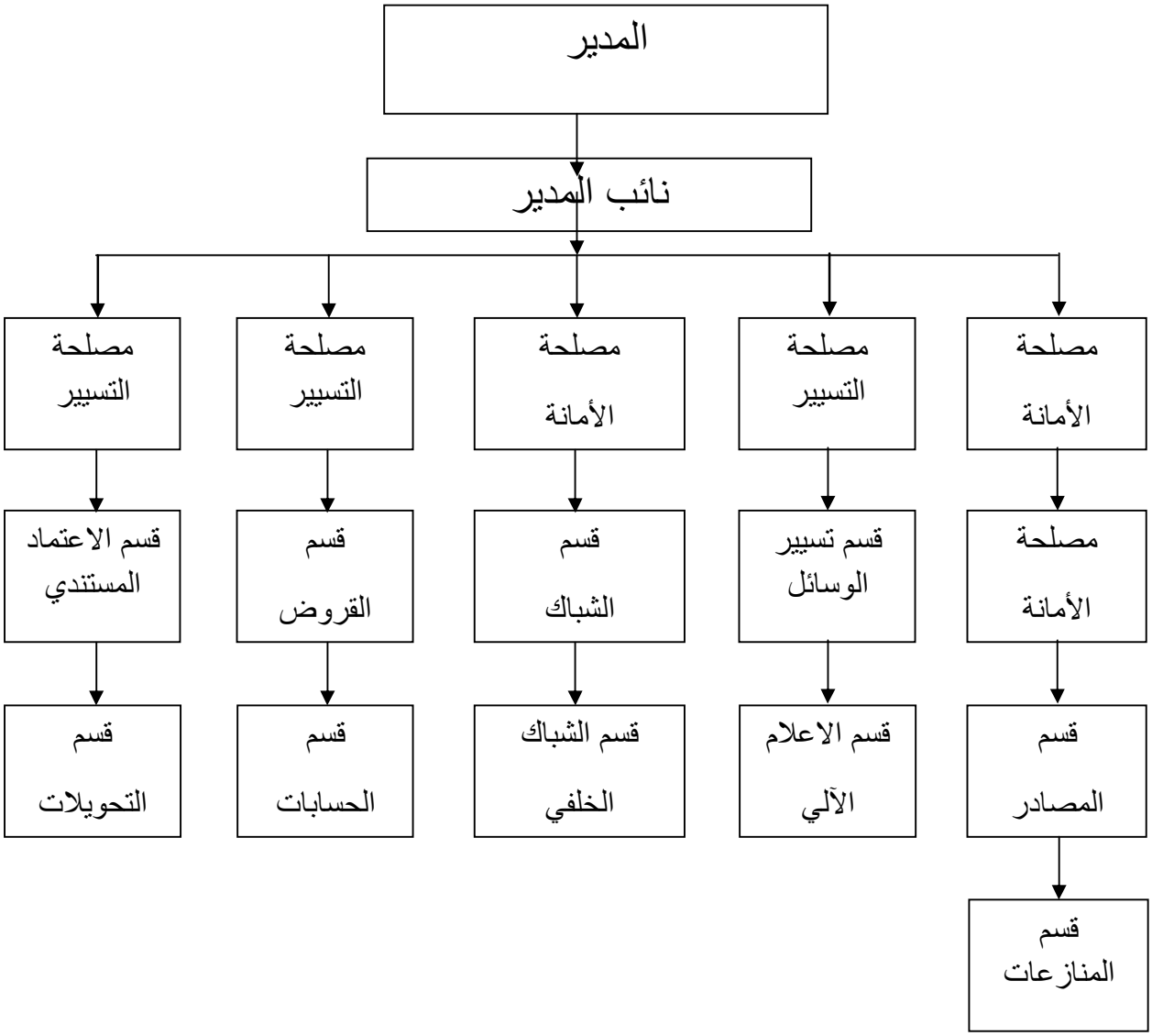

المصدر: وكالة برج بوعريريج " بنك الجزائر الخارجي

المطلب الثالث: وظائف البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج:

الفرع الأول: الوظائف بنك الجزائر الخارجي وكالة برج بوعريريج:

من الشكل يتضح ان للبنك عدة وظائف و هي:

أولا: وظيفة المراقبة:

يتولى هذه الوظيفة كل من خلية مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، خلية التدقيق، مديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك مهمة هذه الهيئات هي المراقبة و لها صلاحية مطلقة فيما يخص مراقبة وظائف البنك و ذلك وفق برنامج سنوي للمراقبة و الفحص و التفتيش المقرر من طرف الرئيس المدير العام و من بعض أهم مهامها ما يلي:

- مراقبة مدى تطبيق الإجراءات و العمليات داخل البنك.
- تقييم المخاطر الخارجية.
- مراقبة تحريك الحسابات.
- فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك.
- القيام ببحوث خاصة بطلب من الرئيس المدير العام.
- مراقبة امن معلوماتية الشبكة و المركز.
- تسيير استقالات الإمضاء.
- تسيير الملفات الإدارية لفتح و غلق مواقع الاستغلال.

ثانيا: الوظيفة التجارية:

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة التجارية و تضم كل من مديرية الشبكة مديرية الحسابات الكبرى مديرية سوق المؤسسات مديرية سوق الأفراد و مديرية التسويق.

و تعمل هذه الوظيفة على إعداد مشروع العمل التجاري و المعدات اللازمة لتشغيله و مراقبة الأداء التجاري و كذا تعزيز العلامة التجارية للبنك كما تشمل هذه المديرية على مديريات جهوية عبارة عن حلقة وصل بين المستوى الجهوي للتسويق و الحركة التجارية و كذا وكالات مرتبطة تسلسليا مع المديرية الجهوية تقوم بتسيير و تحليل ملفات القرض للمؤسسات و الأفراد و أيضا المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات سواء كان ذلك بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثالثا: الوظيفة الدولية:

تتولى هذه الوظيفة المديرية العامة للعلاقات الدولية، تعمل هذه الأخيرة على تطوير نشاطات التجارة الخارجية و التنسيق بين إعمال مديريات الفروع و العلاقات الدولية للتجارة الخارجية و كذا العمليات مع الخارج و تضم كل من:

- مديرية العمليات مع الخارج: تقوم بتسيير وسائل التمويل الدولية للبنك حسابات العملة الصعبة تحصل الأموال.

- مديرية العلاقات الدولية: تقوم بتسيير فروع البنك على المستوى الوطني و الدولي دراسة مردوديتها كما تعمل على تطوير شبكة المراسلين الخارجيين و البحث عن التمويل الخارجي و تعزيز العلامة التجارية للبنك في الخارج.

- مديرية التجارة الخارجية: وهي مكلفة بتزويد الشبكة بمستلزمات التمويل المتحصل عليها و أيضا المساهمة في تطوير و ترقية الصادرات و كذا تسيير الديون الخارجية للبنك.

رابعا: وظيفة العمليات و النظم:

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعمليات و النظم هذه الأخيرة مسؤولة عن وضع و تشغيل نظام المعلومات في البنك و كذا متابعة و صيانة و تطوير تطبيقات الإعلام الآلي فيه و كل ما يتعلق بالجانب ألمعلوماتي و التكنولوجي و تضم:

- مديرية وسائل الدفع .
- مديرية نظم المعلومات.
- مديرية الاتصالات.

خامسا: وظيفة التعهدات:

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتعهدات و تتمثل في وظيفتها في قيادة المؤسسة التجارية و سياسة تعهدات البنك و التنسيق بين أعمال المديريات التي هي تحت وصايتها و المتمثلة في:

- مديريات القرض.
- مديريات متابعة و مراقبة الضمانات و الاسترجاع.
- مديرية المنازعات.

سادسا: الوظيفة المالية:

تتولى الوظيفة المالية لبنك الجزائر الخارجي نيابة المديرية العامة التي يرأسها مدير عام مسؤول عن السياسة المالية للبنك و مكلف بإعداد إستراتيجية و تجمع هذه المديرية تحت سلطتها كل من:

- **مديرية الدراسات الاقتصادية و الإستراتيجية**: تقوم بإعداد الدراسات الإستراتيجية و مساعدة الهياكل الأخرى.

- **مديرية الخزينة و السوق**: تعمل على ضمان وتمويل الوكالات، وحساب وضعية الخزينة للبنك و تسيير الخزينة.

- **مديرية المحاسبة**: هي المسؤولة عن المراقبة البنكية العامة و كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية.

- **مديرية مراقبة التسيير**: تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط البنك و مراقبة التكاليف حسب مراكز النشاط - مديرية تسيير المساهمات.

سابعا: وظيفة التمويل الداخلي و دعم النشاطات:

تقوم بهذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي و دعم النشاطات و هي مسؤولة عن توفير الدعم لكافة نشاطات البنك تخضع لسلطتها المديرية التالية:

- **مديرية التنظيم و الجودة**: تكمن مهمتها في العمل على تطبيق إعادة التنظيم للهياكل المركزية و شبكة البنك انطلاقا من مخطط مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: نشاطات البنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج:

كأي بنك تجاري يقوم بنك الجزائر الخارجي بعدة نشاطات سنذكرها فيما يلي:

2-1- الخدمة البنكية:

- قبول الودائع و فتح الحسابات الجارية الدائنة و تكوين الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل أو ودائع التوفير.
- إصدار الشيكات و إجراء الحوالات و تصديق الشيكات المسحوبة على البنك حيث يقوم البنك بناء على طلب خطي من الزبون بإصدار الشيكات و إجراء جميع الحولات البرقية و الهاتفية و العادية و تصديق الشيكات المسحوبة على البنك و تقييد القيمة المعادلة لهذه الحوالات الشيكات مع العمولات المترتبة عليها و المقررة أصولا و النفقات الأخرى على الحساب و في حدود المؤونة الموجودة فيه أو لقاء دفع المبلغ نقدا حسب الحال.
- يقدم البنك للمتعاملين معه و لمراسليه بناء على طلبهم المشورة و المعلومات وفق التعليمات الخاصة بذلك و لا يتحمل أية مسؤولية من جراء تقديم هذه المشاورات و المعلومات.
- يقوم البنك بتحصيل السندات و السحوبات و الشيكات المحررة بالدينار الجزائري التي تقدم اليه وفقا لشروط التي يحددها مجلس الإدارة و بعد تطهيرها لأمر البنك.
-

2-2 التسهيلات البنكية:

- القروض القصيرة الأجل لمدة لا تتجاوز السنة لتمويل رأس المال العامل.
- القروض المتوسطة الأجل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و القروض الطويلة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لغايات إحداث نشاطات جديدة أو توسيع النشاطات القائمة.
- يمنح البنك الحسابات الجارية المدينة للمتعاملين معه لتأمين احتياجاتهم الضرورية من الأموال النقدية و ضمن حدود ضيقة و يتم العمل بها حسب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
- الإقراض لقاء وثائق الشحن للتصدير حيث يمنحه البنك بالاستناد الى الحاجة المتعامل وضعه المالي و سمعته الأدبية .
- خصم السندات التجارية.
- الإقراض على عقود التصدير الجارية بين المتعاملين و بين المستوردين في الخارج بالاستناد إلى حاجة المتعامل وضعه المالي.
- إصدار الكفالات و القبولات.
- شراء الشيكات و السحوبات للاطلاع بالاستناد إلى حاجات المتعاملين وضعهم المالي و سمعتهم الأدبية[1].

المبحث الثالث: عملية معالجة الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري برج بوعريريج:

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك الخارجي الجزائري برج بوعريريج:

من بين الضمانات التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري لصالح زبونه ما يلي:

الفرع الأول: ضمان استرجاع التسبيق:

يضمن للمستورد تعويض كل أو جزء من التسبيق الذي دفعه بحكم قيامه بمعاملة تجارية خارجية سواء كان تسبيق قبل استلام البضاعة أو عند بداية الأشغال و ذلك في حالة ما لم يحترم المصدر التزاماته التعاقدية، تتراوح قيمة هذا الضمان 5 و 15 في المائة من قيمة العقد التجاري فهي عامة لا تتجاوز15 في المائة إلا إذا تم موافقة بنك الجزائر مسبقا. يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ عند إيداع الأموال في حساب البائع المفتوح لدى البنك المحدد في العقد، يخفض مبلغ التسبيق المسترجع بما يتناسب مع أداء الالتزامات التعاقدية التي يغطيها هذا الضمان.

1-موقع بنك الجزائر الخارجي على شبكة الانترنت متوفر بتاريخ 02-06-2017 علىhttp/ :WWW.bea.dz/index.php.html

الفرع الثاني: ضمان المناقصة:

يطلب هذا النوع من الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية، حيث يلزم معلن المناقصة من المقاولين الراغبين في المشاركة ضمان تعهدي صادر من البنك يوفر له (لمعلن المناقصة، الهيئة العمومية) تعويضا في حالة ما إذا لم يوفي المقاول الفائز (الذي رست عليه المناقصة) بالتزاماته أو في حالة سحب أحد المقاولون لعرضه قبل أن ترسى المناقصة على أحدهم أي في فترة معاينة العروض المقدمة من طرفهم كذلك في حالة رفض المقاول الفائز إمضاء العقد أو عدم قبول لتقديم الضمانات المتفق عليها. هذا الضمان لا يتجاوز مبلغه قيمة العرض، و يدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح الأظرف أو ملفات العروض بحيث تتحد مدة ستة 6 أشهر ابتداء من هذا التاريخ.

الفرع الثالث: ضمان حسن التنفيذ:

يضمن للمشتري حقه في مبلغ التعويض المحدد مسبقا في العقد في حالة ما إذا لم يكن هذا الأخير راض عن أداء البائع لالتزاماته هذا الضمان لا يتجاوز 10%من مبلغ العقد ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ إصداره إلى غاية إلغائه من قبل الأطراف المتعاقدة.

الفرع الرابع: ضمان الدفع:

سيقوم المصدر بطلب ضمان الدفع من المستورد وذلك تفاديا لعجز هذا الأخير عن التسديد ويتمثل هذا الضمان بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في الآجال المحددة وذلك في حالة عجز زبونه عن ذلك فقيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

الفرع الخامس: ضمان القبول المؤقت:

هذا الضمان موجه للمؤسسات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في خارج بلدها الأصلي فهي تضطر في أغلب الحالات لاستيراد آلاتها ومعداتها الخاصة المتواجدة بالمؤسسة الأم (المقر الرئيسي للمؤسسة) حتى تتمكن من مزاولة نشاطها ويكون ذلك بشكل مؤقت أي إعادة تصديرها عند إنتهاء المشروع. وهذا ما يفرض على المؤسسة حقوق ورسوم جمركية عند عملية الاستيراد هنا تظهر أهمية ضمان القبول المؤقت في إتمام هذه العملية (الاستيراد) بدون دفع أي رسوم جمركية وذلك بمجرد كفالة بنكية مساوية.

الفرع السادس: ضمان تحرير اقتطاع الضمان (ضمان الإعفاء من اقتطاع الضمان):

للحصول على تعويض يغطي كل الأضرار و الأخطاء الناجمة عن سوء أداء الالتزامات و عدم تطابقها لشروط العقد وجب يحق للمشتري الاحتفاظ بنسبة معينة من مبلغ العقد، هذا الضمان موجه لتفادي هذا الاقتطاع (المبلغ المحتفظ من طرف المشتري) و توفير للمشتري ضمان التعويض في حالة الإخلال بالشروط و يلغى عند إتمام تنفيذ شروط العقد بشكل حسن وتام.

المطلب الثاني: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري وكالة برج بوعريريج:

قبل أن نتطرق إلى توضيح مراحل سير الضمانات البنكية الدولية تجدر الإشارة إلى أن عملية معالجتها على مستوى المديرية المركزية بالجزائر العاصمة وهذا راجع إلى ما يسمى بنظام المركزية.

أولا: تجسيد الضمان الخاص بالاستيراد:

عند تلقي مديرية العمليات المستدنية الضمان المضاد الذي يرسله بنك المراسل (بنك المصدر) عند طريق رسالة مشفرة SWIFT يتم تسجيله ثم تقديمه لمدير العمليات المسندية/ رئيس قسم العمليات المستدينة /رئيس المصلحة.

ثانيا: التأكد في عقد الضمان المضاد: (المرسل من طرف البنك الأجنبي عن طريق (SWIFT)

تقوم مصلحة الضمانات البنكية الدولية بالتأكد من صحة ما ورد في نص العقد من حيث: تاريخ ومكان إصدار الالتزام أرقام السلسلة للضمان (كل ضمان لديه رمز خاص به) تحديد أطراف الضمان أمر. إصدار الضمان لصالح المستفيد تحديد مبلغ الضمان تحديد طبيعة الالتزام البنكي شروط بدأ تنفيذ الضمان شروط رفع اليد على الضمان وشروط صلاحيته.

ثالثا: إنشاء وإصدار عقد الضمان: (الضمان الذي تمنحه الوكالة للزبون) بعد إستلام البنك الجزائري (بنك الخارجي الجزائري bea) لضمان المضاد والتأكد من جميع المعلومات المتضمنة لعقد الضمان المضاد يقوم بتحرير عقد الضمان لصالح زبونه (المستفيد) وفقا للشروط المتفق عليها.

رابعا: تسيير التعهد والالتزام:

من بداية تجسيد الضمان إلى غاية إنتهائه أو إلغائه يمكن أن يتعرض لعدة حالات لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لعملية تسيير الضمانات كذلك يجب أن تكون الأطراف على علم بكل الأخطار التي قد يتعرضون لها.

* تخفيض مبلغ الضمان :يجب أن تتم تبعا للالتزامات الواجب تنفيذها من طرف طالب الضمان (الآمر/ الزبون) وبموافقة المستفيد الوحيد الذي يستطيع تقييم الطلب(التخفيض).

- رفع مبلغ الضمان :قد يحدث جراء زيادة مبلغ العقد التجاري (يتم بموافقة المستفيد).

- تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية :يمكن أن تجري من قبل المستفيد خلال سريان الضمان فقط.

خامسا: وضع الضمانات حيز التنفيذ (المطالبة بدفع مبلغ الضمان):

فيما يتعلق بوضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام البنك الأجنبي بالدفع الأول طلب بدون أي نقاش قبل كل تسوية يجب التأكد من أن عملية المطالبة بدفع الضمان تمت باحترام شروط الالتزام وفي تاريخ صلاحيتها إضافة إلى ذلك يجب على البنك الضامن (بنك BEA) إعلام الضامن المضاد أو البنك المراسل الأجنبي

ذلك باحترام الإجراء المتفق عليه في عقد الضمان المضاد. في حالة التزام البنكي يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان في حساب المصدر وهذا بعد تقديم وثيقة من قبل المستفيد (المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيدا.

ملاحظة:

تتم معالجة الضمان الخاص بالتصدير بنفس الإجراءات السابقة لكن وضعية الأطراف تتغير بحيث يصبح بنك BEA هو البنك المراسل (الضامن المضاد) والبنك الأجنبي هو البنك الضامن والأمر هو المصدر الجزائري والمستفيد هو المستورد.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لضمان استرجاع التسبيق عند الاستيراد في البنك الخارجي الجزائري برج بوعريريج

موضوع دراستنا هو ضمان استرجاع التسبيق، وكما ذكرنا في الفصل السابق فان هذا الضمان يهدف إلى استرجاع المبلغ الذي دفعه المستورد مسبقا إلى المصدر قبل تسليم البضاعة أو عند بداية الإشغال، وذلك في حالة إذا لم يف المصدر بالتزاماته التعاقدية.

المعلومات التي سيتم ذكرها عبارة عن معلومات حقيقية من ملف زبون للبنك الخارجي الجزائري ، كما أن أسماء المعلومات المتعاملين لا يتم الإشارة إليها لسرية المعلومات.

الفرع الأول:إصدار ضمان استرجاع التسبيق:

تبدأ عملية إصدار الضمانات عند استلام قسم الضمانات البنكية الدولية لحساب المراسلين البنكيين في 2009/09/03 لنص الضمان مقابل عن طريق (SWIFT) من طرف بنك انجليزي (الضامن المقابل) الصادر بأمر من مؤسسة انجليزية (x) لصالح مؤسسة وطنية (y). قام هذا القسم بعد التأكد من أن البنك الضامن المقابل من الدرجة الأولى دوليا بفحص نص الضمان إذا كان مطابقا لنصوص الضمانات الموضوعة من طرف التنظيم الجزائري لحماية زبونه المحلي ومصالحه، تم قبول هذا الطلب وذلك تحت كامل مسؤولية البنك الأجنبي.

بناءا على هذا الطلب تم إصدار نص الضمان الأصلي إصدار في 11-11- 2009 المتمثل في ضمان استرجاع التسبيق بجميع البنود والشروط المدونة وكذا فتح ملف خاص بهذا الضمان. بعدها تم إرسال إلى الزبون المحلي (المستورد) في نفس اليوم عقد الضمان الأصلي مرفق برسالة مرافقة (Lettre d’accompagnement) يعلمه فيها بوصول الضمان المقابل والموافقة عليه، كما تم إعلام البنك الأجنبي عن قبول طلبه، وذلك عن طريق إرسال نسخة من عقد الضمان مرفق بكشف العمولات والمصاريف.

. محتوى نص ضمان استرجاع التسبيق:

- **الأطراف المتداخلة:**

. معطي الأمر (المصدر): مؤسسة انجليزية(x)

. المستفيد (المستورد): مؤسسة وطنية (y)

. الضامن المقابل(بنك المصدر):يتمثل في بنك انجليزي موجود مقره في لندن.

. الضامن (بنك المستورد):يتمثل في بنك الخارجي الجزائري.

- **موضوع العقد التجاري**: ابرم يوم 08-11-2008 وهذا لتوريد طائرات للنقل وقطع الغيار.
- **موضوع الضمان**: ضمان استرجاع التسبيق
- **نسبة الضمان**:15% من العقد التجاري الذي يغطي مبلغ التسبيق المدفوع في حساب المؤسسة الانجليزية وذلك في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لالتزامات التعاقدية.
- **مبلغ الضمان**: 147015.00 £ (جنيه استرالي)
- **مدة صلاحية الضمان**: يدخل الضمان حيز التنفيذ من دفع التسبيق في حساب المؤسسة الانجليزية الموجودة لدى البنك الأجنبي، وذلك في تاريخ 11-11-2009 إلى غاية 2010/03/31 تاريخ الاستحقاق ويجب الإشارة إلى انه في غياب رفع اليد او تمديد، فان استعمال الضمان يتم قبل انتهاء مدة استحقاق.

الفرع الثاني: تسيير ضمان استرجاع التسبيق.

يبدأ البنك المحلي بتسيير ضمان استرجاع التسبيق من إصداره للضمان في تاريخ 2009/11/11 حيث يتلقى عمولات بقيمة 775.90 £، حيث تتمثل في عمولة الالتزام 1 % سنويا من قيمة الضمان أي ما يعادل 0.25 % للثلاثي غير مجزأة ، مضافا إليها عمولة التسيير و الرسم على القيمة المضافة و مصاريف التلكس.

في 2011/01/22، أرسل البنك الجزائري الخارجي إلى المستفيد الجزائري رسالة يعلمه فيها بان مراسلة الأجنبي طلب رفع اليد عن الضمان، و لهذا يطلب منه إعطاء موافقته للتحرير الكلي للضمان، وعند الرفض يقدم الأسباب التي تمنع ذلك حتى يتمكن من إقناع مراسلة الأجنبي بمتابعة الالتزام .

و قد وصل تلكس في 2011/07/02 من طرف البنك الإنجليزي إلى قسم الضمانات البنكية الدولية للبنك الجزائري الخارجي يطلب فيه رفع اليد عن الضمان و القيام بإلغائه، و يرد عليه البنك الضامن في 2011/08/28 يعلمه بأنه لم يستلم حتى هذا التاريخ رفع اليد لالتزامه من المستفيد، و يطلب منه التمسك

بالتزامه (الضمان المقابل) لصالح البنك الجزائري الخارجي إلى غاية الحصول على اليد، و في نفس التاريخ أرسل البنك الضامن إلى المستفيد طلب تحرير الضمان.

في 2011/11/12 وصل تلكس إلى البنك الضامن من قبل البنك الضامن المقابل يعلمه فيه بأنه لا يحق له طلب دفع العمولات بعد تاريخ الاستحقاق، و بالتالي يطلب منه دفع تعويض مبلغ العمولات المدفوعة للفترة من 2010/04/01 إلى 2010/12/31 و ذلك بقيمة 1225.11.

بطلب من البنك الأجنبي في تاريخ 2011/12/04، قام البنك المحلي بإرسال رسالة إلى المستفيد يعلمه فيها بأن الضامن المقابل يرغب في تحرير الضمان جزئيا و ذلك بمبلغ 133650.00£. و يرد عليه المستفيد في تاريخ 2012/02/08 في رسالة بأنه يوجد بعض الخلافات بينه و بين المصدر فيما يتعلق بالصفقة و هي في طور المعالجة، و بأنه سيقدم إلى البنك الجزائري الخارجي كل العناصر المتعلقة بغلق هذا الملف.

جاء Swift من البنك الأجنبي إلى البنك المحلي في 2012/07/15 يعلمه فيه بأن كل شروط العقد التجاري بين الطرفين قد تم إنجازها على أكمل وجه، و مع انتهاء مدة صلاحية الضمان في 2010 يعتبر الضمان ملغى.

يرد عليه البنك الضامن بأنه لم يتلقى أي تعليمات من المستورد فيما يتعلق برفع اليد عن الضمان و بالتالي يطلب منه التمسك بالتزامه. و في 2012/10/16 قام البنك الضامن المقابل بإرسال مرة أخرى نفس الطلب السابق، و يجيبه الضامن في 2012/10/30 بأنه لم يتلقى بعد رفع اليد من المستفيد رغم إلحاحه في طلب ذلك. و بعد عدة إنذارات من البنك الضامن إلى المستفيد يطلب فيها رفع اليد عن الضمان، يجيب هذا الأخير في 2015/02/07 و ذلك بمنحه رفع اليد الجزئي عن الضمان بمبلغ 133650.00 £ و الرصيد من مبلغ الضمان هو 13365.00 £ . و قد تم حساب الرصيد كمايلي:

مبلغ الضمان : £ 147015.00

مبلغ رفع اليد : £ 133650.00

الرصيد: £ 13365.00

في 2015/02/22، أرسل البنك المحلي إلى البنك الإنجليزي كشف العمولات للفترة من 2011/01/01 إلى غاية 2017/12/31 بمبلغ يقدر بـ 6674.4 £. و في تاريخ 2017/05/07 يعيد إرسال نفس الطلب حيث أن مبلغ العمولات من تاريخ 2011/01/01 إلى غاية 2017/03/31 قد بلغ 7521.86 £. في نفس اليوم يستلم البنك الضامن رسالة من المستفيد الجزائري يعلمه فيها بأن الضمان الذي قيمته 13365.00 £ (الرصيد) يبقى صالحا إلى غاية استلامه النهائي للتجهيزات التي لم تصل حتى هذا التاريخ، و بدوره يقوم البنك المحلي بإبلاغ نفس الرسالة إلى البنك الأجنبي و هذا في 2017/05/27.

وفي 2016/02/09 قام المستورد ببعث رسالة إلى البنك المحلي يطلب منه دفع مبلغ الضمان (استعمال الضمان) المقدر بـ 13365.00 £ والذي يمثل مبلغ الرصيد المتبقي من الضمان، و في 2017/12/16 بعث البنك الضمان SWIFT إلى البنك الضامن المقابل يطلب منه دفع مبلغ الضمان المقابل و هذا بطلب من المستفيد و المقدر بـ 13365.00 £ وكذلك مبلغ العمولات الذي وصل إلى غاية 2017/12/31 بقيمة 7911 £، وفور استلام المبلغ كليا يتم رفع اليد الكلي عن الضمان المقابل. لكن البنك الأجنبي رفض دفع مبلغ الضمان بسبب رفض معطي الأمر القيام بذلك.

في 2018/01/21 أرسل البنك المحلي SWIFT آخر إلى البنك الأجنبي يعلمه بأن الحجة المقدمة لرفض دفع مبلغ الضمان و كذلك العمولات غير مقبولة لأنه التزم بالدفع عند أول طلب و غير قابل للإلغاء و بدون معارضة لأي سبب من زبونه معطي الأمر.

و منه فإن المبلغ الكلي الواجب دفعه من طرف البنك الأجنبي هو 21276 £ (مبلغ الضمان (13365.00 £) + العمولات (7911 £)).

في 2018/04/08 أرسل المستفيد رسالة إلى البنك الضامن يطلب منه رفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ 13365.00 £. و في 2018/04/21 أرسل البنك المحلي SWIFT إلى البنك الأجنبي يعلمه بأن المستفيد قد رفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ 13365.00 £ و بدوره يقوم برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان المقابل. و في 2018/04/23 جاء SWIFT من البنك الأجنبي يتضمن دفعه لمبلغ العمولات المقدر بـ 7911 £ إضافة إلى عقوبات التأخير. كما قام البنك الجزائري الخارجي بتحرير البنك الانجليزي من التزامه و بالتالي غلق ملف الضمان.

ملاحظة: دفع مبلغ العمولات يتم ابتداء من إصدار الضمان إلى غاية إلغائه، غير أنه تم توقيف الدفع في 2017/12/31 قبل تاريخ إلغاء الضمان في 2018/04/23، و ذلك بالاتفاق بين البنك الجزائري الخارجي و البنك الأجنبي بسبب العلاقة الوطيدة بينهما و طول فترة الضمان (10 سنوات).

ومنه يمكن تلخيص مراحل تسيير ضمان استرجاع التسبيق في الجدول التالي:

الجدول رقم (02) : ملخص عن مراحل تسيير ضمان استرجاع التسبيق

التاريخ	الملاحظات
2009/09/03	إصدار الضمان المقابل لصالح البنك الجزائري الخارجي
2009/11/11	إصدار الضمان لصالح المؤسسة الوطنية (Y) بقيمة 147015.00 £
2010/03/31	تاريخ استحقاقية الضمان وقيمة العمولات هي 775.90 £
2010/04/01 إلى 2010/12/31	مبلغ العمولات التي دفعها البنك الأجنبي إلى البنك المحلي وصل إلى 1225.11£
2012/02/08	إعلام المستفيد البنك الضامن بوجود بعض الخلافات بينه بين المصدر فيما يتعلق بالصفقة .
2012/07/15	إعلام البنك الأجنبي البنك المحلي على أن كل شروط العقد التجاري بين الطرفين قد تم إنجازها على أكمل وجه.
2015/02/07	قيام المستفيد برفع اليد الجزئي عن الضمان بقيمة 133650.00 £ و الرصيد المتبقي من مبلغ الضمان هو 13365.00 £
2017/12/09	طلب المستفيد استعمال الضمان بقيمة 13365.00 £
2011/01/01 إلى 2017/12/31	بلغت قيمة العمولات الغير مدفوعة من البنك الأجنبي إلى البنك المحلي 7911 £
2018/01/21	عدم قبول البنك الضامن الحجة المقدمة من البنك الضامن المقابل لرفض دفع مبلغ الضمان بسبب رفض معطي الأمر.
2018/04/08	قيام المستفيد برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بقيمة 13365.00 £ .
2018/04/23	دفع مبلغ العمولات من البنك الإنجليزي المقدر بـ 7911 £ إلى البنك الجزائري الخارجي و قيام هذا الأخير بغلق ملف الضمان.

التعليق:

من خلال متابعتنا لمرحلة تسيير ضمان استرجاع التسبيق ابتداء من إصداره إلى غاية إلغائه، يمكن إدراج الملاحظات التالية:

- المستفيد لم يحرر الضامن و لم يمدد أو يقم باستعمال الضمان رغم انتهاء مدة صلاحيته في تاريخ 03/31/ 2010، إلا أن العمولات تم دفعها من قبل الضامن المقابل للفترة 2010/04/01 إلى 12/31/ 2010 بمبلغ 1225.11 £.

- كان رد المستفيد عند استلامه طلب من بنكه (الضامن) لرفع اليد الجزئي عن الضمان في تاريخ 2012/02/08 بالرفض و ذلك بسبب وجود بعض الخلافات مع المصدر حول العقد التجاري، هذا السبب لا يجب أن يأخذ به الضامن لاستقلالية عقد الضمان عن العقد التجاري، حيث أنه لا يتدخل في الخلافات الموجودة بين زبونه و المصدر.

- رفع المستفيد اليد عن الضمان جزئيا بمبلغ 133650.00 £ رغم مرور مدة طويلة من انتهاء تاريخ استحقاق الضمان في 2010.

- الحجة المقدمة من الضامن المقابل لرفض دفع مبلغ الضمان مقبولة، رغم التزامه بدفع الضمان عند أول طلب و بدون أي معارضة من معطي الأمر، و بدون أي استثناء محسوب من العقد التجاري، و ذلك لانتهاء مدة صلاحية الضمان في 2010/03/31.

- عدم إصرار المستفيد على طلب دفع مبلغ الضمان المقدر بـ 13365.00 £، هذا ما يدل على أن المستفيد قد تلاعب في استعمال الضمان (13365.00 £). إلا أنه قام برفع اليد الجزئي الثاني عن الضمان بمبلغ الرصيد.

- كان بإمكان البنك المحلي إلغاء الضمان بعد إرسال عدة إنذارات للمستفيد من أجل رفع اليد عن الضمان، لكنه لم يقم بذلك حيث بقي الضمان لمدة طويلة تقدر بـ 9 سنوات من تاريخ الاستحقاق و ذلك يعود للعلاقة الوطيدة الموجودة بينه و بين زبونه.

خاتمة الفصل الثاني

قمنا بدراسة تطبيقية على البنك الخارجي الجزائري للضمانات البنكية، الذي تنصب اهتماماته أكثر على ترقية التجارة الخارجية وذلك بإصدار ضمانات بنكية لصالح المتعامل الجزائري بهدف حمايته من المخاطر التجارة الخارجية.

وقد تناولنا في دراستنا هذه نوع من أنواع هذه الضمانات أكثر استعمالا في التجارة الخارجية ألا وهو ضمان استرجاع التسبيق عند الاستيراد، وذلك بإظهار مختلف مراحل سير هذا الضمان ابتداء من إصداره وكيفية تسييره إلى غاية إلغائه وغلق ملف الضمان.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن اغلب المتعاملين الجزائريين لايعطون رفع اليد عن الضمانات إلا بعد مرور مدة طويلة تتجاوز تاريخ صلاحية الضمان، هذا ما يؤدي إلى وجود نزاعات بين أطراف العقد التجاري (المصدر الأجنبي والمصدر الجزائري)، كما أن يستفيد من الضمان يحاول التلاعب في استعمال الضمان مستغلا بذلك طابع الدفع عند أول طلب، ومنه موضوع الضمانات يتطلب تسييرا دقيقا وحيطة لازمة من طرف بنك الخارجي الجزائري.

الخاتمة العامة:

إن للتجارة الخارجية قواعد يجب التحكم فيها لضمان الدخول في الأسواق العالمية بكل أمان، و هذا لاعتبارها شريان الاقتصاديات المختلفة منذ القديم و مساهمتها الفعالة في دفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام.

و الجزائر باعتبارها دولة نامية، أصبح من الضروري عليها أن تولي اهتماما أكبر بقطاع التجارة الخارجية، فاحتكارها من طرف الدولة باء بالفشل في محاولة تغيير مسار التنمية الاقتصادية إلى الأحسن، و لهذا عملت على تحرير تجارتها و التوجه نحو نظام السوق الحر.

والنظام المصرفي يعتبر القناة الرئيسية لتحقيق التوازن بين احتياجات و موارد الأفراد و المؤسسات، و بالتالي تمويل التجارة الخارجية يعد من أهم الأسس التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

إلا أن عمليات التمويل هذه لا تخلو من المخاطر، و لتفادي هذه الأخيرة و حماية مصالح كل المتعاملين، وضعت البنوك التجارية بعض الوسائل و التقنيات من أهمها الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و غيرها. لكن هذه الوسائل تحمي مصالح المصدر فقط و لا تحمي المستورد، لذا وجب البحث عن طريقة لحماية هذا الأخير و التي تتمثل في تقديم ضمانات تضمن له الحصول على بضاعته على أكمل وجه و بدون تأخير.

هذه الضمانات البنكية الدولية جاءت لحماية المتعامل الاقتصادي سواء كان مصدرا أو مستوردا من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بالعمليات التجارية مع الخارج، هنا يظهر الدور الكبير الذي تلعبه الضمانات البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية. هذا لأنها توفر الثقة بين كل من البائع و المشتري و انعدامها يمثل أهم العراقيل التي تواجه المبادلات الخارجية.

و رغم ذلك فإن طلب المستفيد لدفع مبلغ الضمان يمكن أن لا يتم، بسبب معارضة معطى الأمر، هذا ما يؤدي إلى وجود خلافات بين أطراف العقد التجاري، حيث أن المصدر يمكن أن يلجأ إلى وسائل لمنع الدفع المتمثلة في الإجراء المستعجل و الحجز، عند إثباته لوجود تلاعب أو غش ظاهر في استعمال الضمان،

و في هذه الحالة فإن القانون المطبق هو قانون البنك الضامن، و كما أن التنظيم الدولي للضمانات البنكية يستلزم دفع الضمان عند أول طلب من المستفيد. غير أن التنظيم الجزائري لا يتبع التنظيم الدولي، حيث أن البنك المحلي لا يدفع مبلغ الضمان إلى المستفيد إلا بعد دفع البنك الأجنبي.

النتائج:

من خلال الدراسة التي قمنا بها، تمكننا من استخلاص بعض النتائج المتمثلة فيما يلي:

- الضمانات البنكية الدولية هي التزامات تعاقدية بالتوقيع فقط.

- إن إنعدام ضمان استرجاع التسبيق يجعل المستورد غير قادر على استرجاع مبلغ التسبيق الذي قام بدفعه في حالة ما إذا لم يوف المصدر بالتزاماته التعاقدية.

- مر تسيير ضمان استرجاع التسبيق بعدة مراحل ابتداء من إصداره و تحديد مبلغه الذي تم تخفيضه مرتين و ذلك برفع اليد جزئيا عن الضمان.

- رفع اليد الجزئي من المستفيد لتخفيض مبلغ الضمان أدى إلى تخفيض مبلغ العمولات التي يدفعها البنك الضامن المقابل إلى البنك الضامن.

- بقاء تسيير هذا الضمان لمدة طويلة بسبب عدم منح المستفيد رفع اليد عن الضمان.

-تعرض البنوك المصدرة للضمانات إلى عدة مخاطر من أهمها عدم تمكن البنوك الضامنة من التقدم بمطالبة البنوك الضامنة المقابلة التي أصدرت الضمان بالوفاء و الدفع بسبب الحروب و القوة القاهرة.

الاقتراحات:

و من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها، نتقدم ببعض الاقتراحات للبنك الجزائري الخارجي و من خلاله للنظام المصرفي ككل:

- للضمانات فعالية كبيرة في نجاح و استمرار المعاملات التجارية الدولية، ومنه فإن الدور الذي تلعبه الضمانات البنكية الدولية هو جعل هذه المعاملات مؤمنة و خلق جو من الثقة بين المتعاملين. لكن هذه الفعالية تتناقص عند تجاوز الضمان مدة صلاحيته لفترة طويلة، لذا يجب على البنوك التحكم في تسيير الضمانات بإجبار المستفيد على القيام إما برفع اليد عن الضمان، تمديد أو استعماله قبل انتهاء تاريخ استحقاقه، و في غياب ذلك تقوم بإلغائه.

- على البنوك المحلية (البنوك الضامنة) تطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات البنكية بشكل صارم لكل المتعاملين الاقتصاديين بغض النظر عن العلاقات الوطيدة بين البنك و زبونه.

- تكوين نظام معلومات خاص بالبنوك الجزائرية فيما بينها، مد شبكة SWIFT حتى إلى مستوى الفروع من أجل ضمان توفر المعلومات حول كل المتعاملين و بأقل تكلفة.

- مطالبة البنوك الضامنة من البنوك الضامنة المقابلة إرفاق مع نص الضمان المقابل رسالة من معطي الأمر ينفي فيها صراحة القيام بأي طعن يهدف إلى إعاقة الضامن على دفع مبلغ الضمان عن طريق الحجز أو الإجراء المستعجل.

- تطوير و تسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية لخلق الانسجام بين الإطار المحلي و الدولي الذي يسمح بحسن التنفيذ و ذلك من خلال إتباع القواعد المحددة دوليا لتفادي أي مشكل قد ينجم عن اختلاف القوانين المطبقة لكل دولة، مع محاولة تخفيض تكاليفها لتحفيز الطلب عليها.

- التخلي عن نظام المركزية بالتعامل بالضمانات البنكية الدولية بغية توفير أكثر حرية للوكالات و سهولة في منحها _المساهمة في تطوير قطاع التجارة الخارجية من خلال محاولة تنمية الصادرات خارج المحروقات علما أن هاته الأخيرة تمثل نسبة كبيرة من صادرات الجزائر و مما يسمح بتحفيز صادرات المنتجات الأخرى، و الاعتماد على التكنولوجيا و المعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية.

المراجـــع

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

قوانين:

1 المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

الكتب:

1 - سعيد مطر ، موسى و آخرون ، التجارة الخارجية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2001

2- غنيم أحمد ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، 2003.

3 - سليمان عبد العزيز عبد الرحيم ، التبادل التجاري ، الأساس ، العولمة و التجارة الالكترونية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط3 السودان ، 2004.

4 - السيد محمد أحمد السيرتي ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، مؤسسة رؤية للطباعة النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

5 - تخصص نقود مالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014.

6 - حسن خلف الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، الأردن، 1993.

7 - طارق عبد العالي حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية مصر، 1996.

8- مجري محب حافظ ، جرائم الشيك ، القاهرة ، 1996.

9- محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1988.

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- رمضان زيادة، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع الأردن 1997.

12- حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999.

13- مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، مصر، 2001.

14- عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.

15- سليمان ناصر، التقنيات و عمليات الائتمان، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

16- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، خطابات الضمان و الاعتمادات الضامنة و الكفالات في التشريع و القواعد الدولية و اتفاقية الامم المتحدة، اتحاد المصارف العربية، الكويت، 1999.

17- سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية.الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.

18- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الاكاديمي أردن 2000.

المذكرات:

1- شلالي رشيد ، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص إدارة العمليات التجارية ، جامعة الجزائر ، 2011.

2 - عبد الرحيم وهيبة ، احلام وسائل الدفع التقليدية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005.

3- أميرة حشاني دورا لاعتماد ألمستندي و كيفية تمويل وضمان التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة ، مذكرة الاقتصادية تخصص نقود مالية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

4- عبد الرحيم وهيبة ، احلام وسائل الدفع التقليدية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، فرع نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

1. J.paveau fduphil exporter protique de commerce international les entitier bouchers 22 edition paris, 2010.
2. P.guarsuault s priami,les opération bancaires à l'international, edition,paris,1999.
3. Guy amat andré et etienne moin , commerce international , dexieme édition,éditions dalloz France 1992.
4. annik nuddrzu ,théorie et pratique du commerce internationale,paris,1990
5. Lue bernet-rolande , 2001, op-cit.
6. J.P.mattout, droit bancaire international,2eme éd, la revue banque éditeur, paris , 1996.
7. Banque nationale d'algerie, les garanties bancaires dans le commerce international, fascicule 3,anep alger, aout1998.
8. J.P.Mattout, 1996, op-cit.

9. Yves simon et samir mannai, techniques financieres internationales,7eme ed,edition economica, paris 2002.
10. G.legrand et H Martini, Management des opérations de commerce international , 3eme éd,edition dunod, Paris , 1997.
11. Banque Nationale d'algerie , aout 1998, op-cit,.
12. Farouk bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, editions casbah, alger, 2001.
13. Ammour benhalima, 1997, op-cit .
14. J.L.Rives-lange et monique contamine-raynaud, droit bancaire, 5eme ed, edition dalloz,paris,1990.
15. J.P. Mottout, 1996, op-cit.
16. J.L.Rives-lange et monique contamine-raynaud , 1990 , op-cit ,
17. J.PAVEAU . F.DUPHIL ?OP ?CIT .

المواقع الالكترونية:

1- http://www.unictral.org/textes adoptés.

موقع بنك الجزائر الخارجي على شبكة الانترنت متوفر بتواريخ:

02- http// :WWW.bea.dz/index.php/page consultée le: 06/02/2017.

03- http//:WWW.bea.dz/présentation.htm consultée le: 20/03/2017.

الملاحق

30

GARANTIE DE SOUMISSION

Considérant la participation de
à l'appel d'offre N° lancé par
ayant pour objet

Considérant l'article n° du cahier des charges qui prévoit que toute offre doit être accompagnée d'une garantie bancaire.

Considérant la contre-garantie n° du émanant de

Nous soussignés (BANQUE ALGERIENNE) Société par actions au capital de de Dinars Algériens, ayant son siège social à Alger au émettons en faveur de

une garantie de soumission de

représentant % du montant du marché soumissionné destiné à dédommager forfaitairement

au cas où étant déclaré adjudicataire

se désisterait, refuserait de conclure le contrat proposé dans les termes et conditions de son offre ou de mettre en place les garanties requises au contrat.

En conséquence, nous paierons à
sur sa demande la somme de
dont
serait reconnu débiteur au titre de la présente garantie, contre sa déclaration écrite établissant que
n'a pas rempli ses obligations.

La présente garantie entre en vigueur à compter de la date de clôture de réception des offres soit le et demeurera valable pendant toute la durée de validité de l'offre telle que fixée dans le dossier de consultation soit jours à compter de la date sus-indiquée.

A défaut de main-levée, de demande de prorogation de validité ou de mise en jeu de la part de

au plus tard dans un délai d'un mois à compter de la date d'expiration du délai de validité de l'offre, la présente garantie sera annulée de plein droit par la (BANQUE ALGERIENNE) et ce, sans le recours à aucune formalité autre que l'arrivée du terme soit le

Fait à Alger le

30

GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE

Nous référant au contrat n° du d'un montant de
conclu entre

d'une part

et

d'autre part

ayant pour objet

Nous référons à la contre-garantie n° du émanant de

Nous soussignés (BANQUE ALGERIENNE) Société par actions au capital de
de Dinars Algériens, ayant son siège social à Alger au
émettons en faveur de
une garantie de restitution d'avance de
représentant % du montant du contrat sus-visé, qui couvrira le remboursement de l'avance d'égal montant versée au titre du contrat précité à
en cas d'inéxécution totale ou partielle et/ou imparfaite par (ce) cette dernier(e) de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à
sur sa demande les sommes dont
serait reconnu débiteur (trice) au titre de l'avance qu-il-qu'elle à perçue jusqu'à concurrence de son montant soit contre sa déclaration écrite établissant que
n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

Le montant de la présente garantie sera libéré de plein droit au prorata de la valeur des fournitures et/ou travaux éxécutés par
suivant justificatifs dûment approuvés par

La présente garantie entre en vigueur dés réception de l'avance au compte de chezà
et demeurera valable jusqu'à la date de constatation de la réception des fournitures et/ou éxécution des travaux où services au prorata du montant de l'avance sus-visée et au plus tard un mois à compter de la date de réception provisoire des fournitures, travaux et/ou services qui doit intervenir le

Si à l'éxpiration du délai de validité du aucune demande de main-levée, prorogation de validité ou de mise en jeu de cette garantie de la part de
n'est adréssée à (BANQUE ALGERIENNE) il sera procédé de plein droit à l'annulation de cette garantie.

31

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'éxclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans un accord préalable de la (BANQUE ALGERIENNE), et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Fait à Alger, le

GARANTIE DE BONNE EXECUTION

Nous référant au contrat n° du
conclu entre

d'une part

et

d'autre part

ayant pour objet

Nous référant à la contre-garantie n° du émanant de

Nous soussignés (BANQUE ALGERIENNE) Société par actions au capital de
de Dinars Algériens, ayant son siège social à Alger au
émettons en faveur de
une garantie de bonne éxécution de
représentant % du montant du contrat sus-visé, qui couvre les risques d'inéxécution ou d'éxécution incomplète par
de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à
à sa demande le montant intégral de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que
n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie est valable depuis la date de son établissement jusqu'à la date de la réception définitive des travaux, services et/ou fournitures, fixée au plus tard le

Dans le cas ou aucune demande de prorogation de ce terme de validité et/ou de mise en jeu mettant en cause
n'est adréssée à (BANQUE ALGERIENNE) dans un délai d'un mois qui suit l'expiration de la date de réception définitive des travaux, fournitures ou services à savoir le
la présente garantie sera immédiatement annulée, sans le recours à aucune autre formalité.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'éxclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans un accord préalable de la (BANQUE ALGERIENNE), et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Fait à Alger, le

CONTRE-GARANTIE DE SOUMISSION

Considérant la participation de (raison sociale du soumissionnaire étranger) dont le siège est à à l'appel d'offre N° lancé par (raison sociale de l'opérateur public algérien) ayant pour objet

Considérant les termes de l'article N° du cahier des charges qui prévoit que toute offre doit être accompagnée d'une garantie bancaire.

Nous, (raison sociale de la banque étrangère) au capital de ayant son siège social représentée par agissant en qualité de en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont confiés et dont il(s) justifie(ent) demandons à (raison sociale de la banque algerienne) de souscrire sous notre pleine responsabilité un engagement à concurrence de (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) en faveur de (raison sociale de l'opérateur public algerien) qui couvrira la garantie de soumission déstinée à dédommager forfaitairement (raison sociale du l'opérateur public algerien) au cas où (raison sociale du soumissionnaire) étant déclaré adjudicataire se desisterait de conclure le contrat proposé dans les termes et conditions de sa soumission ou de mettre en place les garanties requises au contrat.

En contrepartie, nous (raison sociale de la banque étrangère) contregarantissons irrévocablement et inconditionnellement à (raison sociale de la banque algérienne) la bonne éxécution par (le co-contractant étranger) de ses obligations contractuelles et à défaut, le paiement de la somme dûe au titre de sa soumission.

En conséquence, nous (raison sociale de la banque étrangère), paierons à (raison sociale de la banque algerienne) sans délai à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à une quelconque «formalité » et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef ou de celui de notre donneur d'ordre, le montant intégral de la contre-garantie soit (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) augmenté des frais et dépenses éventuels de toute nature encourus par (raison sociale de la banque algerienne) à l'occasion de la mise en jeu de cette contre-garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes duës au titre de la contre-garantie mettra à notre charge le paiement au profit de (raison sociale de la Banque Algerienne) des intérêts au taux de 12% qui commenceront à courir à partir du huitième jour de la date de la mise en jeu de la contre-garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts sont capitalisés s'ils sont dûs pour une année entière.

CONTRE-GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE

Nous référant au contrat N° du conclu entre (raison sociale du co-contractant étrangger) et (raison sociale de l'opérateur public alggerien) relatif à (objet du contrat) et conformement à l'article engageant (raison sociale du co-contractant étranger) à la production d'une garantie de restitution d'avance de (montant en chiffres et en lettres à fixer dans la monnaie du contrat) représentant % du montant du contrat.

Nous, (raison sociale de la banque étrangère) au capital de ayant son siège social
représentée par agissant en qualité de
en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont conflés et dont il(s) justifie(ent) demandons à (raison sociale de la banque algerienne) de souscrire sous notre pleine responsabilité un engagement à concurrence de (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) en faveur de (raison sociale de l'opérateur public algerien) qui couvrira la garantie de restitution de l'avance que celle-ci a versé au (raison ssociale du co-contractant étranger), en cas d'inéxécution par ce dernier de ses obligations contractuelles.

En contrepartie, nous (raison sociale de la banque étrangère) contregarantissons irrévocablement et inconditionnellement à (raison sociale de la banque algérienne) la bonne éxécution par (raison sociale du co-contractant étranger de ses obligations contractuelles, à défaut, le remboursement des sommes dûes au titre de ladite contre-garantie.

En conséquence, nous paierons à (raison sociale de la banque algérienne), sans délai à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à une quelconque «formalité » et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef ou de celui de notre donneur d'ordre, le montant intégral de (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) ou tout autre montant restant dû au titre de cette contre-garantie, augmenté des frais et dépenses eventuels de toute nature encourues par (raison sociale de la banque algerienne) à l'occasion de la mise en jeu de cette contre-garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes duês au titre de la contre-garantie mettra à notre charge le paiement au profit de (raison sociale de la Banque Algerienne) des intérêts au taux de 12% qui commenceront à courir à partir du huitième jour de la date de mise en jeu de la contre-garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts sont capitalisés s'ils sont dûs pour une année entière.

CONTRE-GARANTIE DE BONNE EXECUTION

Nous réferant au contrat N° du conclu entre (raison sociale du co-contractant étrangger) et (raison sociale de l'opérateur public alggerien) relatif à (objet du contrat) et conformement à l'article engageant (raison sociale du co-contractant étranger) à la production d'une garantie de bonne éxécution de (montant en chiffres et en lettres à fixer dans la monnaie du contrat) représentant % du montant du contrat.

Nous, (raison sociale de la banque étrangère) au capital de ayant son siège social
représentée par agissant en qualité de
en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont confiés et dont il(s) justifie(ent) demandons à (raison sociale de la banque algerienne) de souscrire sous notre pleine responsabilité un engagement à concurrence de (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) en faveur de (raison sociale de l'opérateur public algerien) qui couvrira la garantie de bonne éxécution par (raison ssociale du co-contractant étranger), de ses obligations contractuelles.

En contrepartie, nous (raison sociale de la banque étrangère) contregarantissons irrévocablement et inconditionnellement à (raison sociale de la banque algérienne) la bonne éxécution par (le co-contractant étranger) de ses obligations contractuelles et à défaut, le remboursement des sommes dûes au titre de ladite contre-garantie.

En conséquence, nous (raison sociale de la banque algérienne), paierons à (raison sociale de la banque algerienne) sans délai à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à une quelconque «formalité » et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef ou de celui de notre donneur d'ordre, le montant intégral de la contre-garantie soit (montant en chiffres et en lettres dans la monnaie du contrat) augmenté des frais et dépenses éventuels de toute nature encourus par (raison sociale de la banque algerienne) à l'occasion de la mise en jeu de cette contre-garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes duês au titre de la contre-garantie mettra à notre charge le paiement au profit de (raison sociale de la Banque Algerienne) des intérêts au taux de 12% qui commenceront à courir à partir du huitième jour de la date de la mise en jeu de la contre-garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts sont capitalisés s'ils sont dûs pour une année entière.

Nous renonçons expressement à nous prévaloir d'une quelconque exception tirée du contrat liant (raison sociale de l'opérateur public algérien) et (raison sociale du contre-garant étranger) pour autant que (raison sociale de la banque algerienne) justifie par telex chiffré que (raison sociale de l'opérateur public algerien) a mis en jeu la garantie.

Les commissions, frais et taxes découlant de la presente contre-garantie seront supportés par nous à compter de la date d' émission de la garantie en faveur du bénéficiaire jusqu'à l'extinction de la présente contre-garantie telle que déterminée ci-dessous.

La présente contre-garantie entrera en vigueur à compter de la date d'émission de la garantie en faveur du bénéficiaire et demeurera valable jusqu'à la jusqu'à la main-levée délivrée parc (raison sociale de la banque algérienne) à (raison sociale de la banque étrangère).

Tout litige né de l'éxécution de la présente contre-garantie sera soumis à la compétence des Tribunaux Algériens et à l'application de la Loi Algérienne.

40

CONTRE-GARANTIE DES OBLIGATIONS DOUANIERES

Pour permettre à (raison sociale du donneur d'ordre étranger) d'éxécuter ses obligations à l'égard de l'administration des Douanes Algériennes dans le cadre de (préciser l'obligation douanière concernée).

Nous, (raison sociale de la banque étrangère) au capital de ayant
son siège social
représentée par agissant en qualité de
en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont confiés et dont il(s) justifie(ent) demandons à (raison sociale de la banque algerienne) de souscrire sous notre pleine responsabilité un engagement à concurrence de (montant en chiffres et en lettres) en faveur de l'Administration des Douanes Algériennes qui couvrira la garantie de (préciser l'obligation douanière concernée).

En contrepartie, nous (raison sociale de la banque étrangère) contregarantissons irrévocablement et inconditionnellement à (raison sociale de la banque algérienne) pour l'engagement qu'elle souscrit en faveur de l'administration des Douanes Algériennes.

En conséquence, nous (raison sociale de la banque algérienne), paierons à (raison sociale de la banque algerienne) sans délai à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à une quelconque «formalité » et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef ou de celui de notre donneur d'ordre, le montant intégral de la contre-garantie soit (montant en chiffres et en lettres) augmenté le cas échéant des pénalités de retard devenues éxigibles de (raison sociale du donneur d'ordre étranger) ainsi que les frais et dépenses éventuels de toute nature encourus par (raison sociale de la banque algerienne) à l'occasion de la mise en jeu de cette contre-garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes duës au titre de la contre-garantie mettra à notre charge le paiement au profit de (raison sociale de la Banque Algerienne) des intérêts au taux de 12% qui commenceront à courir à partir du huitième jour de la date de la mise en jeu de la contre-garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts sont capitalisés s'ils sont dûs pour une année entière.

40

Nous renonçons expressement à nous prévaloir d'une quelconque exception qui peuvent être soulevées dans le cadre de (préciser l'obligation douanière concernée) pour autant que (raison sociale de la banque algerienne) justifie par telex chiffré que l'administration des douaness a mis en jeu la garantie.

Les commissions, frais et taxes découlant de la presente contre-garantie seront supportés par nous à compter de la date d' émission de la garantie en faveur du bénéficiaire jusqu'à l'extinction de la présente contre-garantie telle que déterminée ci-dessous.

La validité de la présente contre-garantie aura pour terme l'obtention auprés de l'Administration des Douanes Algériennes de la main-levée y afférente et la délivrance par la (raison sociale de la banque algérienne) à (raison sociale de la banque étrangère) de la main-levée relative à l'engagement souscrit..

Tout litige né de l'éxécution de la présente contre-garantie sera soumis à la compétence des Tribunaux Algériens et à l'application de la Loi Algérienne.

Près de 30 ans ont passé depuis que la CCI s'est, pour la première fois, intéressée à l'utilisation des garanties bancaires sur demande dans le commerce international et a chargé un groupe de travail mixte des Commissions des pratiques commerciales internationales et de technique et pratiques bancaires d'élaborer des règles visant à prévenir les demandes injustifiées et à établir un juste équilibre entre les intérêts des parties en présence. Le projet s'est avéré plus ardu que prévu et ce n'est que 13 ans plus tard qu'ont été publiées les *Règles uniformes de la CCI pour les garanties contractuelles* (publication CCI n° 325).

Ces règles, qui ont été utilisées et continuent de l'être dans une certaine mesure, tentaient de remédier au problème des demandes abusives en exigeant que le bénéficiaire, pour obtenir le paiement de la garantie, produise une décision de justice ou une sentence arbitrale. Ces dispositions, cependant, se sont avérées trop éloignées des pratiques bancaires et commerciales en vigueur pour être unanimement acceptées.

Les nouvelles *Règles uniformes de la CCI relatives aux garanties sur demande* (publication n° 458) reflètent plus fidèlement les pratiques internationales en matière de garanties sur demande, tout en préservant l'objectif initial d'un équilibre entre les différents intérêts des parties et d'une sauvegarde contre les demandes abusives. Ces nouvelles règles sont le fruit des réflexions et des consultations intensives d'un groupe de travail de deux commissions, placé sous la présidence du Dr Rudolf von Graffenried, et d'un comité de rédaction restreint, placé sous ma présidence.

Les *Règles uniformes de la CCI relatives aux garanties sur demande*, qui couvrent tant les relations entre garant et bénéficiaire que celles découlant de contregaranties, sont une contribution essentielle à l'uniformisation des pratiques dans cet important domaine du commerce

international. Elles réunissent la somme des connaissances et de l'expérience des comités nationaux de la CCI, d'associations professionnelles et commerciales et de spécialistes du monde entier et sont le complément naturel des célèbres *Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires*, dont la CCI publiera prochainement une nouvelle version révisée.

Les *Règles uniformes relatives aux garanties sur demande* répondent à un besoin réel et je suis convaincu qu'elles seront largement adoptées. La Publication n°325 de la CCI restera aussi pour l'instant à la disposition de ceux qui souhaitent l'utiliser et sera ultérieurement révisée à la lumière de l'expérience des nouvelles règles.

Je voudrais, au nom de la CCI, exprimer ma gratitude envers tous ceux qui ont contribué à la rédaction de ces nouvelles règles et remercier les Secrétaires respectifs des deux Commissions, Guillermo Jimenez et Stefan Draszczyk, ainsi que Carol Xueref, ancien chef de division, qui a participé aux premières étapes de ce travail. La CCI tient en outre à remercier M. Jean-Pierre Mattout, Directeur des Affaires Juridiques, Banque Paribas, qui a bien voulu superviser la version française de ces Règles.

Roy Goode,
Vice-Président de la Commission
des pratiques commerciales internationales

INTRODUCTION

Les présentes *Règles uniformes de la CCI relatives aux garanties sur demande* (Publication CCI N° 458) résultent des travaux du Groupe de travail mixte de la CCI, composé de représentants de la Commission des pratiques commerciales internationales et de la Commission de technique et pratiques bancaires, et de ceux du Comité de rédaction chargé de mettre au point le texte final. Ces Règles sont destinées à s'appliquer dans le monde entier à l'emploi des garanties sur demande, c'est-à-dire des garanties, "bonds" et autres engagements de payer aux termes desquels l'obligation de payer du contregarant ou garant naît de la présentation d'une demande écrite et de tout autre document spécifié dans la garantie, et n'a pas pour condition une défaillance du donneur d'ordre dans la transaction de base.

Les garanties sur demande diffèrent des crédits documentaires en ce qu'on ne peut légitimement y recourir qu'en cas de défaut du donneur d'ordre. Cependant, le garant, tout comme l'émetteur d'un crédit documentaire, n'est pas concerné par la réalité du défaut mais seulement par les documents.

Les crédits standby sont déjà régis par les *Règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires* (RUU) (Publication N°400, Révision 1983). Ils sont devenus des instruments de soutien financier à tout usage, utilisés dans une gamme d'activités financières et commerciales beaucoup plus étendue que les garanties sur demande, et impliquent régulièrement des pratiques et procédures (par ex. confirmation, émission pour compte propre d'une banque, présentation de documents à une partie autre que l'émetteur) rarement rencontrées à l'occasion de garanties sur demande et qui rapprochent plutôt les crédits standby des crédits documentaires. En conséquence, bien que les crédits standby entrent du point de vue technique dans la définition des garanties sur demande, il convient de prévoir que les émetteurs de crédits standby continueront à se servir des RUU qui

sont à la fois plus détaillées et mieux adaptées aux besoins particuliers de ces crédits.

Les présentes Règles ne s'appliquent ni aux cautionnements, ni aux garanties et autres engagements accessoires aux termes desquels le garant n'est tenu de payer qu'en cas de défaillance dûment constatée du donneur d'ordre. Ces instruments sont largement utilisés mais sont d'une autre nature que les garanties sur demande et n'entrent pas dans le champ ou les objectifs des présentes Règles.

Les présentes Règles ont été introduites parce que les *Règles uniformes pour les garanties contractuelles* (Publication N° 325, datée de 1978) n'ont pas obtenu une reconnaissance générale. Les nouvelles Règles reflètent plus fidèlement les intérêts divergents des parties à une opération de garantie sur demande. Toutefois, comme la Publication N° 325 continue à être utilisée dans une certaine mesure, elle restera en vigueur jusqu'à nouvel ordre à l'intention de ceux qui peuvent vouloir en faire usage de préférence aux Règles nouvelles. La Publication N°325 sera revue ultérieurement en fonction de l'expérience acquise.

Le Bénéficiaire

Le bénéficiaire souhaite être couvert contre le risque que le donneur d'ordre ne remplisse pas ses obligations envers le bénéficiaire du fait de la transaction de base pour laquelle la garantie sur demande est émise. La garantie répond à ce souci en assurant au bénéficiaire un accès rapide à une somme d'argent si ces obligations ne sont pas remplies.

Le Donneur d'ordre

Tout en reconnaissant les besoins du bénéficiaire, le donneur d'ordre peut s'attendre, en vertu des principes d'équité et de bonne foi, à être informé par écrit des manquements qui lui sont imputés et des raisons pour lesquelles il est accusé d'avoir failli à ses obligations. Ceci devrait permettre d'éliminer un certain niveau d'abus des garanties résultant de demandes injustifiées des bénéficiaires.

Le Garant

Pour que les présentes Règles s'appliquent, la garantie ne doit stipuler aucune condition de paiement autre que la présentation d'une demande écrite ou de tout autre document spécifié. En particulier, les termes de la garantie ne doivent pas exiger du garant qu'il décide si le bénéficiaire ou le donneur d'ordre ont ou n'ont pas rempli leurs obligations conformément à la transaction de base qui ne concerne pas le garant. Les termes de la garantie doivent être clairs et sans ambiguïté.

Le Contregarant

Les nouvelles Règles reconnaissent l'existence de la pratique largement répandue qui fait qu'un contregarant peut transmettre au garant des instructions reçues du donneur d'ordre ou en son nom et contregarantir ces instructions.

Généralités

La CCI souhaite encourager une bonne pratique des garanties sur demande, équitable pour tous les intéressés, et elle estime qu'il résultera des présentes Règles un juste équilibre entre les parties, reconnaissant leurs droits et obligations respectives. Par rapport aux Règles publiées par la CCI en 1978, les présentes Règles apportent un changement majeur en faveur des bénéficiaires en ce qu'elles ne sont plus limitées aux garanties exigeant la présentation d'une sentence arbitrale ou une autre preuve documentaire de source indépendante à l'appui de toute demande. Toutefois, les garanties exigeant la production de telles preuves entrent toujours dans le champ d'application des présentes Règles. Les Règles nouvelles contiennent aussi des dispositions relatives aux contregaranties.

Toutes les garanties sujettes aux présentes Règles ont pour caractéristique d'être payables sur présentation d'un ou de plusieurs documents. Les exigences documentaires spécifiées dans les garanties sur demande sont très variables. A une extrémité il y a la garantie payable sur simple demande écrite sans déclaration de défaillance ni exigence d'aucun autre document. A l'autre extrémité on trouve la garantie qui exige la présentation d'un jugement ou d'une sentence arbitrale.

Entre ces deux extrêmes il y a plusieurs formes intermédiaires de garanties, telles que celles exigeant du bénéficiaire une déclaration de défaillance, avec ou sans indication de la nature de cette défaillance, ou la présentation d'une attestation d'un tiers spécialiste. Toutes entrent dans le champ d'application des nouvelles Règles.

Il faut cependant qu'un équilibre s'établisse entre les intérêts du bénéficiaire et la nécessité de protéger le donneur d'ordre à l'encontre d'une demande injustifiée. La CCI juge raisonnable de spécifier qu'en vertu des principes d'équité et de bonne foi, une demande doit être écrite et doit être accompagnée au moins d'une déclaration du bénéficiaire mentionnant l'existence et la nature de la défaillance du donneur d'ordre, et c'est ce que stipule l'Article 20. Une partie qui souhaite éviter ou modifier cette exigence est libre de le faire mais doit expressément exclure ou modifier l'Article 20 par les termes de la garantie. Toutefois, l'Article 20, lu conjointement avec les Articles 2 (b) et (c), 9 et 11, montre aussi, clairement, que les garants ne sont nullement concernés par l'exactitude d'une déclaration de manquement. Les documents doivent évidemment être apparemment conformes à la garantie ; si une absence de conformité est apparente à la lecture des documents, le bénéficiaire n'a pas droit au paiement. En outre, les présentes Règles ne mettent pas en cause les principes ou règles énoncés par les droits nationaux en matière d'abus manifeste ou frauduleux ou d'appel injustifié d'une garantie.

De même que les RUU, les présentes *Règles uniformes de la CCI relatives aux garanties sur demande* s'appliquent si elles sont expressément incorporées dans une garantie, et leur succès dépendra de l'usage qu'en fera la communauté internationale des affaires. La CCI, par le biais de ses Comités Nationaux et forums internationaux, encouragera vivement les milieux industriels et financiers à adhérer aux présentes Règles, qui contribueront à généraliser une pratique uniforme en matière de garanties sur demande.

A. CHAMP D'APPLICATION DES REGLES

Article 1

Les présentes Règles s'appliquent à toute garantie sur demande, et à tout amendement à celle-ci qu'un Garant (ainsi dénommé ci-après) a reçu l'ordre d'émettre et qui stipule qu'elle est soumise aux *Règles uniformes de la CCI relatives aux garanties sur demande* (Publication n°458) et lient toutes les parties à cette Garantie, sauf s'il en est expressément convenu autrement dans la Garantie ou dans tout amendement à celle-ci.

B. DEFINITIONS ET DISPOSITIONS GENERALES

Article 2

a) Aux fins des présentes Règles, une garantie sur demande (ci-après dite la "Garantie") désigne toute garantie, "bond" ou autre engagement de payer, quelle qu'en soit la dénomination ou la description, d'une banque, d'une compagnie d'assurance ou de toute autre personne physique ou morale (ci-après le "Garant"), pris par écrit pour le paiement d'une somme d'argent donnée, sur présentation, conformément aux termes de l'engagement, d'une demande de paiement écrite et de tous autres documents (par exemple, un certificat d'un architecte ou d'un ingénieur, un jugement ou une sentence arbitrale) que peut spécifier la Garantie, cet engagement étant pris,

i) à la demande ou sur instructions et sous la responsabilité d'une partie (ci-après le "Donneur d'ordre") ; ou

ii) à la demande ou sur instructions et sous la responsabilité d'une banque, d'une compagnie d'assurance ou de toute autre personne physique ou morale (ci-après "le Contregarant") agissant sur instructions du Donneur d'ordre

vis-à-vis d'une autre partie (ci-après "le Bénéficiaire").

b) Les garanties sont, par leur nature, un engagement distinct du ou des contrats ou conditions d'adjudication pouvant en former la base, et les Garants ne sont en aucune façon concernés ni engagés par ces contrats ou conditions d'adjudication, même si la Garantie y fait référence. Le devoir d'un Garant aux termes d'une Garantie est de payer la ou les sommes qui y sont stipulées, sur présentation d'une demande de paiement écrite et autres documents spécifiés dans la Garantie qui semblent à première vue conformes aux termes de la Garantie.

c) Aux fins des présentes Règles, "Contregarantie" désigne toute garantie, "bond" ou tout autre engagement de paiement du Contregarant quel qu'en soit la dénomination ou la description, pris par écrit pour le paiement d'une somme d'argent au garant sur présentation, conformément aux termes de l'engagement, d'une demande écrite de paiement et autres documents spécifiés dans la Contregarantie qui présentent l'apparence de conformité avec les termes de la Contregarantie. Les Contregaranties sont par nature indépendantes de la Garantie à laquelle elles se rapportent ainsi que de tous contrats de base ou conditions d'adjudication et les Contregarants ne sont en aucune façon concernés ou liés par ces Garanties, contrats ou conditions d'adjudication, même si la Contregarantie inclut une référence à ceux-ci.

d) L'expression "écrit" ou "par écrit" inclut une télétransmission authentifiée ou un message contrôlé d'échange de données informatiques ("EDI") équivalent.

Article 3

Toute instruction visant l'émission d'une Garantie et tout amendement à celle-ci ainsi que les Garanties et amendements eux-mêmes, doivent être clairs et précis, sans détail excessif. Ainsi, toute Garantie devra énoncer :

a) le Donneur d'ordre ;
b) le Bénéficiaire ;

ponsabilité quant à la forme, à la suffisance, à l'exactitude, à l'authenticité, à la falsification ou à la portée légale de tout document qui leur est présenté, ni quant aux déclarations générales et/ou particulières qui y figurent, ni encore quant à la bonne foi ou aux actes et/ou omissions de toute personne quelle qu'elle soit.

Article 12

Les Garants et Contregarants n'assument aucune responsabilité quant aux conséquences des retards ou pertes que pourraient subir lors de leur transmission tous messages, lettres, demandes ou documents, ni quant aux retards, mutilations ou autres erreurs pouvant se produire dans la transmission de toute télécommunication. Les Garants et Contregarants n'assument aucune responsabilité quant aux erreurs de traduction ou d'interprétation de termes techniques et se réservent le droit de transmettre des textes de Garantie ou parties de ceux-ci sans les traduire.

Article 13

Les Garants et Contregarants n'assument aucune responsabilité quant aux conséquences pouvant résulter d'une interruption de leurs activités provoquée par des cas de force majeure, émeutes, troubles civils, insurrections, guerres ou toutes autres causes indépendantes de leur volonté, ainsi que par des grèves, "lockouts" ou "industrial action" de quelque nature que ce soit.

Article 14

a) Les Garants et Contregarants utilisant les services d'une autre partie pour donner suite aux instructions du Donneur d'ordre, le font pour le compte et aux risques du Donneur d'ordre.

b) Les Garants et Contregarants n'assument aucune responsabilité si les instructions qu'ils transmettent ne sont pas exécutées, même s'ils sont eux-mêmes à l'origine du choix de cette autre partie.

c) Le Donneur d'ordre sera tenu d'indemniser le Garant ou le Contregarant, le cas échéant, pour toutes

obligations et responsabilités résultant de lois et usages étrangers.

Article 15

Les Garants et Contregarants ne seront pas exonérés de leur responsabilité en vertu des Articles 11, 12 et 14 ci-dessus s' ils n'ont pas agi de bonne foi et avec un soin raisonnable.

Article 16

Un Garant n'est obligé envers le Bénéficiaire que conformément aux termes spécifiés dans la Garantie, ou tout amendement apporté à celle-ci et par les présentes Règles, cela à concurrence d'un montant ne dépassant pas celui stipulé dans la Garantie ou dans tout amendement apporté à celle-ci.

D. DEMANDES

Article 17

Sous réserve des dispositions de l'Article 10, en cas de demande, le Garant avertira sans délai le Donneur d'ordre ou le cas échéant le Contregarant et, dans ce cas, ce dernier avertira le Donneur d'ordre.

Article 18

Le montant payable au titre d'une Garantie sera diminué du montant de tout paiement fait par le Garant pour satisfaire à une demande s'y rapportant et, si le montant maximum payable au titre d'une Garantie a été atteint par paiement et/ou réduction, la Garantie prend fin, que la Garantie et tout amendement à celle-ci aient été restitués ou non.

Article 19

Toute demande de paiement sera faite conformément aux termes et conditions de la Garantie au plus tard à l'expiration de celle-ci, c'est-à-dire avant ou à la Date d'expiration ou avant tout Fait entraînant l'expiration, tel que défini à l'Article 22. En particulier, tous les documents spécifiés dans la Garantie comme condition de la

c) le Garant ;
d) la transaction de base, cause de l'émission de la Garantie ;
e) le montant maximum payable et la monnaie de paiement ;
f) la Date d'expiration et/ou le Fait entraînant l'expiration de la Garantie ;
g) les conditions de la demande de paiement ;
h) toute disposition visant la réduction du montant de la garantie.

Article 4

Le droit du Bénéficiaire de présenter une demande au titre d' une Garantie n'est pas transférable, sauf stipulation expresse dans la Garantie ou dans un amendement à celle-ci.

Cet article n'affectera cependant pas le droit du Bénéficiaire de transférer tout montant auquel il aurait droit ou viendrait à avoir droit en vertu de la Garantie.

Article 5

Toute Garantie ou Contregarantie est irrévocable, sauf indication contraire.

Article 6

Une Garantie prend effet à la date où elle est émise sauf s'il y est expressément stipulé qu'elle ne prendra effet qu'à une date ultérieure ou qu'elle dépendra de termes spécifiés dans la Garantie et que le Garant pourra déterminer au vu de tous documents spécifiés dans la Garantie.

Article 7

a) Lorsqu'un Garant a reçu pour instructions d'émettre une Garantie mais que les instructions sont telles que si elles étaient mises en oeuvre le Garant serait, en vertu de la loi ou des règlements dans le pays d'émission, dans l'incapacité de respecter les termes de cette Garantie, ces instructions ne seront pas exécutées et le Garant devra immédiatement informer la partie qui lui a donné les instructions, par télécommunication ou, si ce n'est pas possible, par

tout autre moyen rapide, des raisons de cette incapacité, et solliciter de cette partie des instructions appropriées.

b) Rien dans le présent article n'obligera le Garant à émettre une Garantie au cas où le Garant n'est pas d'accord pour le faire.

Article 8

Une Garantie peut comporter une disposition expresse stipulant qu'elle pourra être réduite d'un montant ou de montants spécifiés ou déterminables à une date ou des dates spécifiées ou contre présentation au Garant d'un document ou de documents stipulés à cette fin dans la Garantie.

C. RESPONSABILITES PASSIVES ET ACTIVES

Article 9

Tout (tous) document(s) présenté(s) à un Garant au titre d'une Garantie, y compris la demande, sera(ont) examiné(s) par le Garant avec un soin raisonnable, afin de déterminer s'il(s) est(sont) conforme(s) en apparence aux termes et conditions de la Garantie. Les documents présentés aux termes de la garantie et qui, en apparence, ne sont pas conformes ou sont incompatibles entre eux, seront refusés.

Article 10

a) Le Garant aura un délai raisonnable pour examiner une demande au titre d'une Garantie et pour décider s'il doit payer ou rejeter la demande.

b) Si le Garant décide de rejeter une demande, il en avisera immédiatement le Bénéficiaire par télétransmission ou, si ce n'est pas possible, par d'autres moyens rapides. Tous documents éventuels présentés au titre de la Garantie seront tenus à la disposition du Bénéficiaire.

Article 11

Les Garants et Contregarants n'assument aucune res-

demande de paiement et toute déclaration requise aux termes de l'Article 20 seront présentés au Garant au plus tard à l'expiration de celle-ci et au lieu de son émission ; sinon la demande sera rejetée par le Garant.

Article 20

a) Toute demande de paiement aux termes de la Garantie devra être faite par écrit et sera appuyée, en plus de tous autres documents que peut spécifier la Garantie, d'une déclaration écrite (que celle-ci figure dans la demande de paiement elle-même ou dans un document ou des documents distincts accompagnant la demande qui y fera référence) stipulant:

   i) que le Donneur d'ordre a manqué à son ou ses obligations selon le(s) contrat(s) de base ou, en cas de garantie de soumission, aux termes des conditions de l'appel d'offres.

   ii) en quoi le Donneur d'ordre a manqué à ses obligations.

b) Toute demande au titre de la Contregarantie sera appuyée d'une déclaration écrite selon laquelle le Garant à reçu une demande de paiement selon les termes de la Garantie, conforme aux conditions de celle-ci et au présent Article.

c) Le paragraphe (a) du présent Article s'applique pour autant qu'il n'est pas expressément exclu par les termes de la Garantie. Le paragraphe (b) du présent Article s'applique pour autant qu'il n'est pas expressément exclu selon les termes de la Contregarantie.

d) Rien dans le présent Article n'affecte l'application des Articles 2b), 2c), 9 et 11.

Article 21

Le Garant transmettra sans retard la demande du Bénéficiaire et tous documents connexes au Donneur d'ordre ou, le cas échéant, au Contregarant pour transmission au Donneur d'ordre.

E. DISPOSITIONS RELATIVES A L'EXPIRATION

Article 22

L'expiration du délai spécifié dans une Garantie pour la présentation des demandes aura lieu au jour calendaire spécifié ("Date d'expiration") ou résultera de la présentation au Garant du(des) document(s) spécifié(s) aux fins de l'expiration ("Fait entraînant expiration"). Si une Garantie stipule à la fois une date d'expiration et un fait entraînant expiration, elle prendra fin dès que surviendra le premier de ces deux événements que la Garantie et tout amendement à celle-ci aient été restitués ou non.

Article 23

Quelles que soient les dispositions relatives à l'expiration qu'elle contient, une Garantie sera annulée sur présentation au Garant de la Garantie elle-même ou d'une déclaration écrite du Bénéficiaire libérant le Garant de son obligation au titre de la Garantie, que, dans ce dernier cas, la Garantie et tout amendement y ayant été apporté aient ou non été restitués.

Article 24

Lorsqu'une Garantie a pris fin par paiement, expiration, mainlevée ou autrement, le fait de conserver la Garantie ou un quelconque amendement y ayant été apporté ne confère aucun droit au Bénéficiaire au titre de cette Garantie.

Article 25

Lorsqu'à la connaissance du Garant la Garantie a pris fin par paiement, expiration, mainlevée ou autrement ou qu'il y a eu réduction du montant total payable à ce titre, le Garant en avisera sans délai le Donneur d'ordre ou, le cas échéant, le Contregarant et, dans ce cas, le Contregarant en avisera le Donneur d'ordre.

Article 26

Si le Bénéficiaire sollicite une prorogation de la validité de la Garantie comme une alternative à une demande de paiement présentée selon les termes et conditions de la Garantie, et conformément aux présentes Règles, le

Garant en informera sans délai la partie qui lui a donné ses instructions. Le Garant suspendra alors le paiement de la demande pendant un délai raisonnable pour permettre au Donneur d'ordre et au Bénéficiaire de se mettre d'accord sur l'octroi d'une telle prorogation et pour permettre au Donneur d'ordre de prendre des dispositions en vue de l'émission de celle-ci.

Si aucune prorogation n'est octroyée avant l'expiration dudit délai, le Garant est tenu de verser au Bénéficiaire le montant de la demande dûment conforme, sans autre démarche de la part de ce dernier. Le Garant n'encourt aucune responsabilité (pour des intérêts ou toute autre cause) si un paiement dû au Bénéficiaire se trouve retardé du fait de la procédure décrite ci-dessus.

Même si le Donneur d'ordre accepte ou sollicite une telle prorogation, elle ne sera accordée que si le Garant et le(s) Contregarant(s) l'accepte(nt) également.

F. DROIT APPLICABLE ET JURIDICTION COMPETENTE

Article 27

Sauf si la Garantie ou la Contregarantie en dispose autrement, la loi applicable sera celle du lieu d'établissement du Garant ou du Contregarant (selon le cas) ou bien, si le Garant ou le Contregarant a plus d'un établissement, celle qui s'applique à la succursale qui a émis la Garantie ou la Contregarantie.

Article 28

Sauf stipulation contraire dans la Garantie ou la Contregarantie, tout litige entre le Garant et le Bénéficiaire au sujet de la Garantie ou entre le Contregarant et le Garant relatif à la Contregarantie sera réglé exclusivement par le tribunal compétent du pays de l'établissement du Garant ou du Contregarant (selon le cas) ou, si le Garant ou le Contregarant a plus d'un établissement, par le tribunal compétent du pays de la succursale qui a émis la Garantie ou la Contregarantie.

La CCI au service des affaires

La Chambre de Commerce Internationale (CCI) est une organisation non-gouvernementale au service des milieux d'affaires internationaux.

La CCI compte parmi ses membres, dans plus de cent pays, des milliers de groupements économiques et d'entreprises aux intérêts internationaux. Dans une soixantaine de pays, des Conseils et des Comités Nationaux organisent et coordonnent les activités au niveau national.

La CCI

- représente les milieux d'affaires internationaux au niveau national et international;
- encourage les échanges et les investissements mondiaux, sur la base d'une concurrence libre et loyale;
- harmonise les pratiques commerciales et propose des principes directeurs aux importateurs et exportateurs;
- apporte aux milieux d'affaires internationaux une gamme de services pratiques de plus en plus nombreux.

Sa filiale ICC Publishing S.A. publie et diffuse de nombreuses publications.

La CCI organise en outre régulièrement, dans le monde entier, des congrès, des conférences et des séminaires de formation.

Quelques services de la CCI :

La Cour Internationale d'Arbitrage de la CCI (Paris)
Le Bureau Maritime International de la CCI (Londres)
Le Centre de Coopération Maritime de la CCI (Londres)
Le Bureau d'Enquêtes sur la Contrefaçon de la CCI (Londres)
Le Bureau International des Chambres de Commerce (Paris)
L'Institut du Droit et des Pratiques des Affaires Internationales de la CCI (Paris)
Le Bureau International de l'Environnement de la CCI (Oslo)

Pour plus de renseignements sur les publications et activités de la CCI, et pour recevoir le programme des évènements et des séminaires, veuillez contacter la Chambre de Commerce Internationale à Paris ou le Comité National de votre pays.

BANQUE D'ALGERIE

8, Bd. Zighoud Youcef

ALGER

Direction Générale des Changes

Direction du Contrôle des Changes

بنك الجزائر

8 نهج زيغود يوسف

الجزائر

المديرية العامة للنقد

مديرية مراقبة النقد

Alger, le 02 Février 1994

REF/SD/N° 05/94

Instruction n° 05 /94 portant modalités d'application du Règlement n° 93/02 du 03 Janvier 1993 relatif à l'émission d'actes de garantie et de contre garantie par les Banques Intermédiaires Agréés

Article 1 : La présente Instruction a pour objet de fixer, conformément aux dispositions du Règlement n° 93/02 du 03 Janvier 1993, les modalités d'application des conditions d'émission et de mise en jeu des actes de garantie et de contre garantie au profit de résidents et de non résidents.

Article 2 : Les actes de garantie et de contre garantie définis à l'article 1er du Règlement n° 93-02 du 03 Janvier 1993, émis par les Banques Intermédiaires Agréés au titre d'engagements contractuels concernent notamment les garanties et contre garanties :

- d'offres ou de soumissions,
- de remboursements d'acomptes ou d'avances,
- de bonne fin ou de conformité.

Ces actes de garantie et de contre garantie concernent également ceux donnés aux administrations fiscales ou douanières.

Article 3 : L'émission par les Banques Intermédiaires Agréés des actes de garantie et de contre-garantie visés à l'article 2 ci-dessus ne peut avoir lieu que dans le cadre d'engagements pris conformément à la législation et à la réglementation en vigueur en matière de commerce extérieur et des changes.

Article 4 : L'émission d'actes de garantie au profit de résidents au titre d'engagements pris en Algérie par des non-résidents doit préalablement être couverte par des actes de contre-garantie émis par des banques étrangères de premier ordre au profit des Banques Intermédiaires Agréés.

.../...

Article 5 : L'émission d'actes de garantie ou de contre-garantie par les Banques Intermédiaires Agréés au profit de non-résidents ne doit, en aucun cas, s'accompagner d'un dépôt ou de la constitution effective d'une provision à l'étranger.

Article 6 : Les actes de garantie et de contre-garantie, objet de la présente Instruction, demeurent valables à compter de leur date de prise d'effet jusqu'à la date de leur échéance qui ne peut excéder Six (6) mois après la date prévue contractuellement pour l'accomplissement des engagements couverts par ces actes.

Article 7 : Les dispositions des actes de garantie notamment celles afférentes à la période de validité doivent, préalablement à leur émission par la banque domiciliataire garante, être portées à la connaissance des agents économiques concernés.

Ces derniers disposent d'un délai de dix (10) jours à compter de la date de leur saisine par la banque domiciliataire garante pour faire parvenir à celle-ci leurs éventuelles remarques sur les dispositions desdits actes.

L'absence de formulation de réserves dans les délais prescrits constitue une acceptation des dispositions desdits actes de garantie.

Article 8 : Les frais et commissions prélevés par les Banques Intermédiaires Agréés émetrices pour le compte de banques étrangères contre-garantes, d'actes de garantie au profit de résidents sont soumis à l'obligation de rapatriement conformément à la réglementation en vigueur.

Article 9 : Les transferts des frais et commissions prélevés par les banques étrangères émetrices pour le compte de banques algériennes contre-garantes, d'actes de garantie au profit de non résidents ne sont pas soumis à l'autorisation préalable de l'autorité du contrôle des changes.

Article 10 : La Banque Intermédiaire Agréé est tenue, en cas de mise en jeu de la garantie émise au profit des résidents, de rapatrier le montant total ou partiel provenant de la mise en jeu de la contre-garantie donnée par la banque étrangère.

Ce montant comprend, le cas échéant, les pénalités de retard et tous autres frais et dépenses encourus par la Banque Intermédiaire Agréé.

Article 11 : La mise en jeu des actes de garantie et de contre-garantie émis au profit de non résidents, ouvre droit à transfert de leur montant total ou partiel ainsi que, le cas échéant, des autres frais et dépenses encourus par les banques étrangères ayant financièrement couvert les obligations des résidents.

La mise en jeu de ces actes doit être immédiatement portée à la connaissance de l'opérateur résident par la Banque Intermédiaire Agréé.

Article 12 : Les transferts de fonds relatifs aux frais et commissions visés à l'article 9 ci-dessus et ceux afférents à la mise en jeu d'actes de garantie et de contre garantie s'imputent en priorité sur les avoirs en compte devises, détenus par les résidents concernés par ces transferts.

Article 13 : Les fonds rapatriés au titre de la mise en jeu de l'acte de garantie ne peuvent être versés au crédit d'un compte devises, sauf dans le cas où les engagements contractuels, ont été réalisés à partir d'un compte devises.

Article 14 : Les résidents concernés par la mise en jeu d'actes de garantie et de contre-garantie donnés en faveur de non résidents doivent, obligatoirement, fournir à la Banque Intermédiaire Agréé dans un délai n'excédant pas trente (30) jours, toute explication sur le manquement à leurs engagements ainsi que tout justificatif faisant ressortir les raisons techniques de la mise en jeu de l'acte.

Article 15 : Les actes de garantie et de contre-garantie peuvent, avant la date d'échéance, faire l'objet :
- d'une mise en jeu
- d'une main levée
- d'une prorogation de délais de validité.

Article 16 : Les Banques Intermédiaires Agréés sont tenues de faire parvenir, dans un délai de quarante (40) jours à compter de la date de la mise en jeu des actes de garantie ou de contre-garantie, un compte rendu relatif à cette mise en jeu adressé à la Banque d'Algérie, (Direction du Contrôle des Changes).

Article 17 : Le compte rendu, visé à l'article 16 ci-dessus, doit comprendre, outre les renseignements relatifs aux parties concernées, la nature des engagements garantis ou contre-garantis, les conditions dans lesquelles la garantie a été mise en jeu et toutes autres conséquences éventuelles résultant de cette mise en jeu.

Article 18 : La Banque d'Algérie, (Direction du Contrôle des Changes) peut être saisie pour toute difficulté d'application.

Article 19 : La présente Instruction entre en vigueur à la date de sa signature.

BANQUE D'ALGERIE ALGER Directeur Général du Contrôle

Le Directeur Général des Changes

DONATI

LE MONTANT DE CETTE STAND-BY L/C SERA AUTOMATIQUEMENT DIMINUE PAR NOUS AU MOMENT DE LA PRESENTATION A NOS GUICHETS PAR CATERPILLAR WORLD TRADING DES DOCUMENTS SUIVANTS:

1) COPIES/PHOTOCOPIES DES FACTURES COMMERCIALES DES MATERIELS CATERPILLAR

2) COPIE/PHOTOCOPIE DU CERTIFICAT DE QUALITE ETABLI PAR CATERPILLAR

3) COPIE/PHOTOCOPIE DU CERTIFICAT/ATTESTATION DE RECEPTION DES MATERIELS AU PORT AMERICAIN D'EXPEDITION ,PAR LE REPRESENTANT DE LA CNAN OU PAR LE REPRESENTANT DE MASSAN SHIPPING INDUSTRIES INC.

CONDITIONS SPECIALES:

- LES FOURNITURES DEVRONT ETRE RENDUES AUX ENTREPOTS DU REPRESENTANT DE LA CNAN OU DU REPRESENTANT DE MASSAN SHIPPING INDUSTRIES INC., AU PORT AMERICAIN SUIVANT LE CALENDRIER QUI SERA PRECISE DANS LE/LES CONTRATS DE FOURNITURES DE MATERIEL A VENIR .

- AU CAS OU DES EXPEDITIONS PARTIELLES INTERVIENDRAIENT , LA VALEUR DE CETTE GARANTIE BANCAIRE SERA AUTOMATIQUEMENT DIMINUEE AU PRO-RATA DE LA VALEUR DES DOCUMENTS PRESENTES PAR CATERPILLAR WORLD TRADING, GENEVE (DOCUMENT 1 A 3)

- DOCUMENTS PRESENTES PLUS DE 21 JOURS APRES DATE D'EMISSION SONT ACCEPTABLES.

- CETTE STAND-BY L/C EST SOUMISE AUX REGLES ET USUANCES 1983 BROCHURE 400 ET AUCUNE CONFIRMATION ECRITE NE SUIVRA.

- VOS COMMISSIONS ET FRAIS SONT A LA CHARGE DES BENEFICIAIRES.

CC: EPE EN FERPHOS, TEBESSA, A L'ATT. DE M N. ZAIDI
BERGERAT-MONNOYEUR INTL.PARIS A L'ATT. DE M J.C. CANCEL

MEILLEURES SALUTATIONS

MINISTERE DES FINANCES

Le Secrétaire Général

A MESSIEURS LES DIRECTEURS GENERAUX DE

BNA - BAD - CPA - BADR - BDL .

Un groupe de travail mixte compose de représentants du secteur bancaire et d'opérateurs publics s'est réuni afin d'élaborer des projets d'actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

Il s'agit des actes suivants :

- Garantie de restitution d'avance (Annexe 1)
- Garantie de bonne exécution (Annexe 2)
- Garantie de soumission (Annexe 3)
- Contre-garantie d'admission temporaire (Annexe 4)
- Contre-garantie des obligations douanières (Annexe 5)
- Contre-garantie de soumission (Annexe 6)
- Contre-garantie de bonne exécution (Annexe 7)
- Contre-garantie de restitution d'avance (Annexe 8).

Vous voudrez bien procéder à la diffusion des textes visés ci-dessus auprès de ceux des opérateurs publics domiciliés à vos guichets en les invitant à veiller, de concert avec vous à leur application au fur et à mesure de l'engagement de la négociation de contrats nouveaux. Vous aurez soin de me faire part avec diligence des difficultés que soulèverait éventuellement cette mise en application.

MINISTERE DES FINANCES

Le Secrétaire Général

A MESSIEURS LES DIRECTEURS GENERAUX DE

BNA - BEA - BADR - BDL - BAD - CPA.

OBJET : Actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

Par note n° 532 du 5 Juin 1985 il vous a été demandé de diffuser aux opérateurs publics les actes de garantie et de contre-garantie intéressant les rapports des partenaires algériens avec leurs co-contractants étrangers.

J'ai l'honneur de vous informer que le dispositif est étendu aux opérateurs privés.

Veuillez agréer, Messieurs les Directeurs Généraux, l'assurance de ma considération distinguée.

بنك الجزائر

DIRECTION GENERALE DES CHANGES
Direction du Contrôle des Changes

Alger, le 27 Octobre 1996

Note n°16/96 aux Banques
Intermédiaires Agréés

OBJET : Garanties et contre-garanties.

Dans le cadre des relations commerciales qu'entretiennent les Entreprises Algériennes avec les Entreprises Etrangères, au titre de leurs opérations de Commerce Extérieur, la Réglementation des Changes en vigueur fait obligation aux Entreprises Algériennes de se prémunir contre certains risques par l'émission à leur profit, par les Banques, Intermédiaires Agréés Domiciliataires de leurs dossiers d'importations, d'actes de garantie. Ces actes sont couverts par des actes de contre garantie émis par les Banques Etrangères de premier ordre au profit des Banques, Intermédiaires agréés.

L'article 6 de l'Instruction n° 05/94 du 02 Février 1994 portant modalités d'application du Règlement n° 93-02 du 03 Janvier 1993 relatif à l'émission d'actes de garantie et de contre garantie édictée par la Banque d'Algérie fixe la durée de validité des actes émis par les Banques, Intermédiaires agréés à une durée qui ne peut excéder six(6) mois après la date prévue contractuellement pour l'accomplissement des engagements couverts par ces actes de garanties et de contre-garanties.

Les textes antérieurs à cette Instruction n° 05/94 du 02 Février 1994 ne contiennent pas de date d'échéance. C'est ainsi que de nombreux dossiers restent en suspens et constituent des litiges qui viennent alourdir les relations d'affaires qu'entretiennent les Banques et les Entreprises Algériennes avec leurs homologues Etrangers du fait que les actes de garanties et de contre garanties ne sont pas libérés par les parties en présence.

1/2

Aussi et afin d'éviter que cette situation ne perdure au niveau des banques et qu'elle ne crée des contentieux préjudiciables, l'attention des Banques, Intermédiaires agréés est attirée sur la nécessité de libérer ces actes qui alourdissent leur gestion quotidienne en raison de l'absence de répondant de la part de l'Entreprise Algérienne.

Pour ce faire, les Banques, Intermédiaires Agréés sont appelées à mettre en application une procédure extrajudiciaire (mise en demeure) afin de se décharger desdits actes vis-à-vis de leur clientèle respective.

A défaut de réponse du bénéficiaire dans un délai d'un mois à partir de la sommation, la main levée de l'acte de garantie est considérée donnée et le garant déchargé de son obligation.

Le Directeur Général
des Changes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :العلوم التجارية

رقم: 2020/...

المسيلة في: 12/02/2020

إلى السيد: مدير البنك الخارجي
الجزائري بوعريريج

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في **شعبة**: علوم تجارية ..... **تخصص** :مالية وتجارة دولية .....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بوسيفاسليمة	M19953748621	111537 2889	
02				

عنوان المذكرة: دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
حسان بوبعاية الدكتور: حسان بوبعاية أستاذ محاضر -أ-	BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE Rue Mohamed Mequedmi Bordj Bou Arréridj Tél: 035.76.40.28 Fax: 035.76.40.28 Agence Bordj-Bou-Arréridj-58	الدكتور: بدراوي عيسى أستاذ محاضر -أ-